

جامعة عمار ثليجي الاغواط  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

والموسومة بـ:

مجلس حقوق الانسان والحماية المقررة  
للأطفال.

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون دولي عام

إشراف الأستاذ الدكتور :  
ذيب محمد

إعداد الطالبة:  
بوثلجة امال

أعضاء لجنة المناقشة:

|              |                     |
|--------------|---------------------|
| رئيسا        | أ.د. عبيدي محمد     |
| مشرفا ومقررا | أ.د. ذيب محمد       |
| ممتحنا       | أ.د. بوغفالة بوعيشة |

السنة الجامعية: 2026/2025

# كلمة شكر

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم ، نشكركم ونحمده  
على أنله أعانني و بسر لي السبيل  
فرغت بكم ونوفيقه من إتمام هذا العمل العلمي ، الذي  
بعد ثمرة جدي وجهد العديد ممن ساعدوني .  
بشرفني أن أنقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مد يد  
المساعدة وسأهم من قريب أو من بعيد في إنجازه ، وأخص  
بالتذكر الأساتذة المشرفين **محب محمد** ، بدون أن أنسى  
فضل أئمة كثره على ما قدموه لنا طيلة مشوارنا الجامعي  
**بوئبله أمال**

# الإهداء :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(فَرَحِينِ بِمَا أَنَا هُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)

إِلَهِي، لَا يَطِيبُ الْبَلِّ إِلَّا بِشُكْرِكَ، وَلَا يَطِيبُ الْفَجَارُ إِلَّا بِطَاعَتِكَ، وَلَا نَطِيبُ  
الْكَلَامَاتِ إِلَّا بِشُكْرِكَ، وَلَا نَطِيبُ الْآخِرَةَ إِلَّا بِعَفْوِكَ، وَلَا نَطِيبُ الْجَنَّةَ إِلَّا  
بِرَوْضِكَ.

أَهْـمَـدِي زَـجْـرَـجِي إِلَى نَفْسِي أَوَّلًا، إِلَى نَفْسِي الْمُنَابِرَةِ، أَلَنِي وَأَصْلَتِ الطَّرِيقَ رَغْمِ  
الْتَعَبِ، وَنَهَضَتِ بِالْمَهْـمَـةِ حَتَّى وَصَلَتِ.

إِلَى فَوْقِيٍّ وَعَزِيزِي قَلْبِي، أُمِّي وَأَبِي الْكَلْبِيِّينَ، إِلَى مَنْ عَلَّمَانِي الْكُرُوفَ وَكَانَا  
أَوَّلَ مَنْ أَمَنَ بِأَحْلَامِي، أَهْـمَـدْتُكُمْمَا أَحْلَامِي. وَإِنْ غَنِمْنَا عَنْ عَيْنِي فَقَدْ بَقِينَا حَيِّينَ  
فِي قَلْبِي وَهَدَانِي. رَحِمْتُمَا اللَّهُ بِقُصْرِ مَا بِشَنَاقِ قَلْبِي لَكُمْ، وَجَعَلَ هَدْيًا الْفَرَحَ  
بِصَلِّ إِلَيْكُمْ نَوْرًا وَرَحْمَةً مِنْ عَلَيَّاكُمْ، أُمِّي وَأَبِي الْكَلْبِيِّينَ.

إِلَى زَوْجِي يَوْسُفَ، صَبْرِيٍّ وَسَنَدِي وَرَفِيقِي حَرِيرِي، إِلَى مَنْ كَانَ حُضُورُهُ فِي  
حَبَانِي عَوْنًا وَهَدْمُهُ قَوْلًا. شُكْرًا لَكُلِّ كَلِمَةٍ نَشَجَعُ، وَلَكُلِّ مَوْقِفٍ، وَلَكُلِّ لُحْظَةٍ  
جَعَلْتَ فِيهَا الطَّرِيقَ أَهْوَنَ وَأَجْمَلَ. لَكَ مِنْي كُلُّ الْكَلْبِ وَالْأَمْتَانِ.

بَوَثْلَةُ أَمَالٍ.

# مقدمة

تُعد حقوق الإنسان من أبرز القضايا التي حظيت باهتمام المجتمع الدولي، باعتبارها أساساً لحماية الكرامة والحريات وتحقيق المساواة والعدالة، وقد تطورت منظومتها منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 من مجرد الاعتراف بالحقوق إلى وضع قواعد وآليات دولية لحمايتها ومراقبة احترامها. وفي هذا الإطار، أنشئ مجلس حقوق الإنسان سنة 2006 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 251/60، ليضطلع بدور مؤسساتي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، من خلال آليات متعددة، أبرزها الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة ولجان التحقيق وتقصي الحقائق. وفي ظل هذه المنظومة، حظي الطفل بحماية دولية خاصة بالنظر إلى ضعف قدرته على حماية حقوقه، وقد كرست اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 هذه الحماية من خلال مبادئ عدم التمييز والمصلحة الفضلى للطفل والحق في البقاء والنمو والحماية والمشاركة، إلى جانب حماية خاصة من العنف والاستغلال والاتجار والاستغلال الجنسي.

وقد ازدادت أهمية حماية الطفل نتيجة ظهور أشكال جديدة من الانتهاكات، لاسيما الاستغلال الجنسي والاتجار والاستغلال عبر الإنترنت والمواد الإباحية الإلكترونية، مما جعل الحماية الفعالة تتطلب تطويراً مستمراً للآليات الدولية والوطنية، وعدم الاقتصار على التجريم، بل امتدادها إلى الوقاية والكشف والتحقيق وحماية الضحايا وإعادة تأهيلهم وإدماجهم، وفي هذا السياق، يساهم مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل من خلال الرصد والمناقشة والتوصية وإثارة الانتهاكات على المستوى الدولي، والاستفادة من آلياته المختلفة للضغط على الدول من أجل احترام التزاماتها الدولية، مع التأكيد على أن المجلس ليس جهة قضائية ولا يملك اختصاص التحقيق أو المحاكمة الجنائية.

ومن خلال ما تقدم تمثل قضية جيفري إبيستين نموذجاً تحليلياً لإبراز التحديات التي تواجه الحماية الفعلية للأطفال من الاستغلال الجنسي، خاصة عند تداخل الجريمة مع المال والنفوذ والعلاقات العابرة للحدود. ولا تُدرس القضية باعتبارها قضية نظر فيها مجلس حقوق الإنسان، وإنما باعتبارها حالة تطبيقية تكشف الفجوة المحتملة بين تطور القواعد الدولية وفعاليتها على المستوى الوطني. ومن ثم، فإن ضمان حماية حقيقية للطفل يقتضي تكامل الجهود الدولية والوطنية، وتعزيز الوقاية والكشف المبكر والملاحقة الفعالة، وضمان حماية الضحايا أثناء الإجراءات، إلى جانب جبر الضرر وإعادة التأهيل والإدماج.

تتجلى الأهمية العلمية للموضوع في الجمع بين دراسة مجلس حقوق الإنسان باعتباره جهازاً مؤسساتياً أساسياً ضمن منظومة الأمم المتحدة، ودراسة الحماية الدولية المقررة للأطفال باعتبارهم فئة تحتاج إلى حماية خاصة، بما يسمح بفهم العلاقة بين القواعد القانونية والآليات الدولية ومدى قدرتها على توفير حماية فعلية للطفل، كما تبرز الأهمية العملية في ارتباط الموضوع بالانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها الأطفال، كالاستغلال الجنسي والاتجار والعنف، وما استحدثته البيئة الرقمية من صور جديدة عابرة للحدود، الأمر الذي يفرض تعزيز التعاون الدولي وتطوير آليات الوقاية والحماية والملاحقة.

## مقدمة

وتكتسب الدراسة أهمية إضافية من خلال تقييم الفعالية المعيارية والعملية لآليات الحماية، خاصة أن دور مجلس حقوق الإنسان يقوم أساساً على الرصد والمناقشة والتوصية والضغط الحقوقي والسياسي، وليس على ممارسة الاختصاص القضائي المباشر.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مكانة مجلس حقوق الإنسان وأساسه القانوني والمؤسساتي واختصاصاته وآليات عمله، مع إبراز دوره في تعزيز وحماية حقوق الطفل ومواجهة مختلف الانتهاكات الواقعة عليه، من خلال تحليل الإطار القانوني الدولي الذي أقرته اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات ذات الصلة، خاصة في مجال الحماية من الاستغلال الجنسي والاتجار والعنف. كما تسعى إلى توضيح طبيعة العلاقة التكاملية بين المجلس وبقية الآليات الدولية المعنية بالطفولة، وتقييم مدى فعالية آلياته، ولا سيما الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة والرصد والتحقيق، في كشف الانتهاكات وإثارتها دولياً ودفع الدول نحو اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجتها، مع الوقوف على حدود هذه الفعالية في ظل عدم امتلاكه اختصاصاً قضائياً جنائياً، والاستناد إلى قضية جيفري إبيستين كنموذج تحليلي لإبراز الفجوة بين الحماية المقررة قانوناً والتطبيق الفعلي.

ويرتبط اختيار الموضوع بالأهمية المتزايدة التي أصبحت تحتلها حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، في ظل استمرار وتطور أشكال العنف والاستغلال والاتجار الموجهة ضد الأطفال، إلى جانب المكانة التي يحتلها مجلس حقوق الإنسان ضمن منظومة الأمم المتحدة، ولأن قضية جيفري إبيستين تكتسب أهمية تحليلية في هذا السياق، ليس باعتبارها قضية نظر فيها مجلس حقوق الإنسان، وإنما باعتبارها حالة تكشف التحديات التي قد تواجه الحماية الوطنية والدولية عندما تتداخل الجرائم المرتكبة ضد الأطفال مع المال والنفوذ والعلاقات العابرة للحدود.

وقد واجهت الدراسة عدة صعوبات، أبرزها اتساع موضوع حقوق الطفل وتعدد الصكوك والآليات الدولية المرتبطة به، مما استلزم تحديد نطاق الدراسة والتركيز على دور مجلس حقوق الإنسان وتمييزه عن اختصاصات الهيئات التعاقدية والأجهزة القضائية الدولية. كما برزت صعوبة تقييم فعالية المجلس بالنظر إلى طبيعته غير القضائية، إذ لا يمكن قياس دوره بالمعايير ذاتها التي تقاس بها المحاكم الدولية والوطنية، فضلاً عن صعوبة الفصل بين دوره المباشر والأدوار التكاملية لبقية أجهزة وآليات الأمم المتحدة، وتمثلت إحدى أهم الصعوبات كذلك في التعامل مع قضية إبيستين باعتبارها نموذجاً تحليلياً لا قضية فصل فيها المجلس، الأمر الذي اقتضى الالتزام بالدقة العلمية وعدم إسناد أي اختصاص أو إجراء للمجلس لم يمارسه فعلياً.

استفادت هذه الدراسة من مجموعة من الدراسات والأبحاث السابقة التي تناولت جوانب مختلفة من الموضوع، ومن أبرزها دراسة صفو نرجس، "مدى فعالية دور مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان"، التي ركزت على تقييم دور المجلس وآليات عمله في مجال حماية حقوق الإنسان، وقد استفادت الدراسة الحالية منها في تناول مسألة فعالية المجلس وآليات الرقابة الدولية، مع

اختلاف موضوع الدراسة الحالية في تركيزها على حقوق الطفل بصورة خاصة، وقد أوردت المذكرة هذه الدراسة ضمن مراجعها، في المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 05، سنة 2021.

كما تم الاستناد إلى دراسة ميمون خيرة ومرباح صليحة، "الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الإنترنت (نظام الإجراءات الخاصة)"، المنشورة في مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، المجلد 3، العدد 1، سنة 2019، والتي تكتسب أهمية خاصة لارتباطها بالإجراءات الخاصة وبأحد الأنماط الحديثة للاستغلال الجنسي للأطفال. وتختلف الدراسة الحالية عنها في كونها لا تقتصر على الاستغلال الإلكتروني، وإنما تتناول الدور العام لمجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل مع الاستفادة من الاستغلال الجنسي للقاصرين باعتباره نموذجًا تطبيقيًا.

تتمحور إشكالية الدراسة حول السؤال الرئيس الآتي:

**ما دور مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل ولا سيما الاستغلال الجنسي للقاصرين ؟**

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي من أجل عرض الإطار القانوني والمؤسسي لمجلس حقوق الإنسان، وبيان نشأته وأهدافه واختصاصاته وآليات عمله، إلى جانب وصف الإطار الدولي لحماية حقوق الطفل وأهم الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة.

كما اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الدولية والقرارات والآليات التي تحكم عمل مجلس حقوق الإنسان، وبيان مدى قدرتها على توفير حماية حقيقية للأطفال للإجابة عن الإشكالية المطروحة وتحقيق أهداف الدراسة، تم تقسيم البحث إلى فصلين متكاملين؛ خصص الفصل الأول لدراسة الإطار المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: الأول حول نشأة وتأسيس مجلس حقوق الإنسان، أما الثاني فهو مخصص لآليات عمل مجلس حقوق الإنسان.

أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل في ضوء الإطار القانوني الدولي، وذلك من خلال دراسة الأساس القانوني الدولي لحماية الطفل في المبحث الأول، في حين يخصص المبحث الثاني لدراسة دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل من خلال بحث جهوده في مواجهة الاتجار والاستغلال والعنف، ودراسة دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ثم تقييم فعالية المجلس وحدود تدخله من خلال دراسة حالة قضية جيفري ابسن واقتراح السبل الكفيلة بتعزيز الحماية الدولية للأطفال.

# الفصل الأول:

الإطار المؤسسي لمجلس

حقوق الإنسان التابع

للأمم المتحدة

## الفصل الأول: الإطار المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

يمثل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إحدى أهم الآليات المؤسسية الدولية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، إذ جاء إنشاؤه استجابةً للحاجة إلى تطوير منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال، ومعالجة أوجه القصور التي شابت عمل لجنة حقوق الإنسان السابقة، وقد مثل إنشاء المجلس سنة 2006 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/251 خطوة إصلاحية بارزة هدفت إلى تعزيز فعالية النظام الدولي لحقوق الإنسان، من خلال إرساء هيئة أكثر مصداقية وحياداً، قادرة على مواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتعزيز التعاون الدولي والحوار بين الدول.

ويستند مجلس حقوق الإنسان إلى مجموعة من المبادئ التي تؤكد عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة والترابط بينها، كما يضطلع باختصاصات متعددة تشمل تعزيز احترام حقوق الإنسان، ورصد أوضاعها في مختلف الدول، وتقديم التوصيات المناسبة، فضلاً عن تطوير المعايير الدولية ذات الصلة، ولتحقيق هذه الأهداف، زُوّد المجلس بعدة آليات وإجراءات تُمكنه من متابعة مدى التزام الدول بتعهداتها الدولية، وفي مقدمتها آلية الاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة، وآلية تقديم الشكاوى.

وعليه، فإن دراسة الإطار المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان تقتضي التطرق أولاً إلى ظروف نشأته والأسس القانونية التي قام عليها، ثم بيان أهم الآليات التي يعتمد عليها في ممارسة اختصاصاته وتحقيق أهدافه في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الدولي. وبناءً على ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: الأول حول نشأة وتأسيس مجلس حقوق الإنسان، أما الثاني فهو مخصص لآليات عمل مجلس حقوق الإنسان.

### المبحث الأول: نشأة وتأسيس مجلس حقوق الإنسان

شهد النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان تطوراً ملحوظاً منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، حيث أضحت حقوق الإنسان إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي المعاصر، وطوال أكثر من 60 سنة كانت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي النقطة المركزية في منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وستشكل إنجازاتها الأساس الذي ستقوم عليه أعمال مجلس حقوق الإنسان، وقد اطلع هذا الأخير بجميع الولايات والآليات والوظائف والمسؤوليات التي كانت في عهدة اللجنة من قبل.<sup>1</sup>

وقد استند إنشاء المجلس إلى إطار قانوني حدده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60، الذي رسم طبيعة المجلس واختصاصاته وآليات عمله، ومنحه مكانة مؤسسية متميزة داخل منظومة الأمم المتحدة، بما يسمح له بالاضطلاع بمهامه في مراقبة أوضاع حقوق الإنسان وتعزيز احترامها في جميع الدول.

وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين، يخصص الأول لدراسة تأسيس مجلس حقوق الإنسان، بينما يتناول الثاني اختصاصاته في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

### المطلب الأول: تأسيس مجلس حقوق الإنسان

لم يكن إنشاء مجلس حقوق الإنسان حدثاً معزولاً عن التطورات التي شهدتها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإنما جاء نتيجة مسار طويل من الإصلاحات داخل منظمة الأمم المتحدة، فرضته التحولات الدولية والانتقادات المتزايدة التي تعرضت لها لجنة حقوق الإنسان، وقد ارتبطت عملية إنشاء المجلس بهدف تطوير آليات الحماية الدولية، وإيجاد هيئة أكثر فعالية واستقلالية، قادرة على الاستجابة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وفق معايير موضوعية وشفافة.<sup>2</sup>

ولفهم الأسس التي قام عليها المجلس، يقتضي الأمر دراسة ظروف إنشائه خلفاً للجنة حقوق الإنسان، ثم بيان الأساس القانوني الذي استند إليه ضمن منظومة الأمم المتحدة.

### الفرع الأول: إنشاء مجلس حقوق الإنسان خلفاً للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

في الوقت الذي كان فيه العالم يترقب تغييرات جوهرية في ميثاق الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب الباردة ومرور ستة عقود على تأسيس المنظمة، كتعبير عن التحولات في بنية المجتمع الدولي وخاصة مع تكثيف ظاهرة العولمة في مختلف جوانبها، لم تتمكن القمة العالمية في سبتمبر 2005 من تحقيق

<sup>1</sup> الفقرة 1 من قرار الجمعية العامة رقم 251/60، المؤرخ في 15 مارس 2006

<sup>2</sup> بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014-2015،

## الفصل الأول: الإطار المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

التغييرات المأمولة التي انتظرتها غالبية الدول<sup>1</sup>، كان الهدف الأساسي هو تعديل تشكيل واختصاصات مجلس الأمن ليعكس تمثيلاً حقيقياً للمجتمع الدولي<sup>2</sup>، إلا أن النتائج التي أعقبت تلك القمة كانت مخيبة للآمال وغير ملائمة للطموحات، إذ لم يُمنح الاهتمام إلا لمجموعة قليلة من المقترحات والمطالب المقدمة للتفاوض، مما أدى إلى إغفال معظمها دون نقاش جدي، وبالتالي لم تجد طريقها للتنفيذ، وتركزت بعض المناقشات بشكل خاص على قضايا حقوق الإنسان على المستوى المؤسسي، كنموذج للحلول الجزئية والترقيعية<sup>3</sup>.

وفي سياق التحضير لتلك القمة، قدم فريق من الخبراء والشخصيات المرموقة تقريراً إلى الأمين العام تضمن مجموعة من المقترحات، أبرزها المتعلقة بحقوق الإنسان، واعتمد الأمين العام على هذا التقرير ليقترح إلغاء لجنة حقوق الإنسان نتيجة الانتقادات الحادة التي وُجّهت لها وفقدانها للمصداقية<sup>4</sup>، حيث سعت الدول للانتخاب فيها لتجنب الانتقادات بشأن سجلها الحقوقي، أو لاستخدام المنصة كوسيلة لانتقاد الدول الأخرى<sup>5</sup>.

استجابةً لهذا التوجه، جعلت الأمم المتحدة في سبتمبر 2005 حقوق الإنسان ضمن أولوياتها وأحد المسؤوليات المشتركة التي تتحملها المنظمة الدولية، في الفقرة 123 من الوثيقة الصادرة عن القمة<sup>6</sup>، نجد تأكيداً على العزم على تعزيز جهاز حقوق الإنسان الأممي لضمان ممارستها بشكل فعلي على مستوى العالم، وشمولية جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية. وفي الفقرة 157، اتُخذ القرار بإنشاء مجلس لحقوق الإنسان ليعبر عن إرادة الأمم المتحدة في تقوية آلياتها المتعلقة بحقوق الإنسان. كما تُشير الوثيقة إلى أن هذا المجلس سيتولى مهمة تعزيز الاحترام العالمي والدفاع عن كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، من غير أي تمييز ومعاملة عادلة ومنصفة، وجاء في الفقرة 159 توضيحٌ لبعض مهام المجلس المزمع إقامته، بينما تطلب الفقرة 160 من

<sup>1</sup> عنان عمار، إنشاء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، هل هو مجرد إجراء شكلي؟، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 64، 2008، ص 219

<sup>2</sup> إن أقل ما يقال اليوم عن مجلس الأمن أنه لا يمثل المجتمع الدولي بمختلف جوانبه الديموغرافية والاقتصادية والسياسية، إفريقيا وأمريكا اللاتينية غير ممثلة فيه بصفة دائمة، بينما آسيا لا تتوفر إلا على مقعد واحد، وأوروبا تتمتع بثلاثة مقاعد دائمة، إلى جانب ما يترتب عنها من ممارسة حق الفيتو، المرجع نفسه، الهامش 20، ص 219.

<sup>3</sup> عنان عمار، مرجع سابق، ص 219

<sup>4</sup> تقرير بعنوان "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع"، A.59/2005، بتاريخ 2005/03/21

[https://www.preventionweb.net/files/13545\\_13545A592005SGReportInLargerFreedom.pdf?startDownload=true](https://www.preventionweb.net/files/13545_13545A592005SGReportInLargerFreedom.pdf?startDownload=true)

<sup>5</sup> عنان عمار،

<sup>5</sup> عنان عمار، مرجع سابق، ص 220

<sup>6</sup> نتائج مؤتمر

<sup>6</sup> نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام، بتاريخ 2009/09/15 رقم A/Res/60/1.

<https://peacemaker.un.org/sites/default/files/document/files/2022/08/gaworld-summit-outcome-documentares601arabic0.pdf>

## الفصل الأول: الإطار المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة إجراء مشاورات ومفاوضات بشأن قواعد تنظيم وعمل المجلس. وبعد فترة تحضيرية ومفاوضات استمرت لأكثر من خمسة أشهر، من سبتمبر 2005 إلى مارس 2006، تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان في 15 مارس 2006 بواسطة الجمعية العامة، وذلك بموجب القرار رقم 251/60 الذي أُقرّ بأغلبية 170 صوتاً مقابل أربعة معارضين، وامتناع ثلاث دول عن التصويت.<sup>1</sup>

وقد تم إنشاء هذا المجلس كجهاز فرعي للجمعية العامة للأمم المتحدة ليحل محل لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع تغيير ملحوظ في طريقة انتخاب الأعضاء وبتشكيل مختلف لكن بقواعد تسيير وعمل لا تختلف جوهرياً عن للقواعد المتبعة سابقاً، وهو ما يدل على استمرارية منهج العمل الممارس فسي معالجة موضوع حقوق الإنسان ضمن إطار الأمم المتحدة رغم المحاولات التي طرحت فكرة إنشاء جهاز رئيس للمنظمة يختص بقضايا حقوق الإنسان دون التوصل إلى اتفاق بشأنها .

فتم تأسيس المجلس كجهاز فرعي للجمعية العامة بغرض تمييزه عن لجنة حقوق الإنسان الملغاة، وبالخصوص إعطائه مركزاً ومكانة أسمى من اللجنة التي كانت جهازاً فرعياً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لكن تلك اللجنة لم تكن جهازاً فرعياً كبقية الأجهزة المشابهة، فالإشارة إليها بصريح العبارة في المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة يمنحها امتيازاً أكيداً والغاؤها بمجرد جرة قلم يطرح أكثر من إشكال قانوني وإجرائي (كون المسألة تتعلق بأحكام مادة في الميثاق)<sup>2</sup>، ويبحث عن التساؤل حول المغزى الحقيقي من وراء هذه العملية التي تبدو مع ذلك محدودة للغاية سيما وأنها لم تحدث تعديلاً ملحوظاً في أساليب للممارسة المنتهجة منذ ظهور المنظمة الأممية، بل بالعكس تشكل استمرارية في الوظائف والمهام التي كانت مخولة للجنة الملغاة إلى جانب أن الجهاز الجديد لا يبدو جديداً إلا من حيث التسمية، فطبيعته القانونية لا تختلف جوهرياً عن تلك التي كانت تتمتع بها اللجنة .

إذا كان من الصعب ومن غير المنتظر أن يتم تصور إحداث قطيعة وتغيير في المفاهيم والمرجعيات التي يستند إليها عمل المنظمة في مجال حقوق الإنسان منذ نشأتها، فبهذا الشأن، لا يمكن إلا أن تبدو الاستمرارية أمراً طبيعياً، لكن ما يدعو إلى الاستغراب والتساؤل هو أن تسند نفس المهام التي كانت تقوم بها اللجنة حتى ولو كان ذلك بعبارات مختلفة، إلى الجهاز الجديد .

والأكثر من ذلك أن النص المنشئ له اللائحة (251/60) يكلفه صراحة بتولي الوظائف والمهام التي كانت موكلة إلى اللجنة، هذا إلى جانب استخدام تعابير عامة وفضفاضة للإشارة إلى تلك الوظائف وهو ما يدل على عدم تحديد دور واضح ودقيق أن إنشاءه كان الغرض منه تجاوز الانتقادات التي كانت

<sup>1</sup> صوتت ضد اللائحة دولتان "مجهريتان" هما جزر مارشال و بالوى، إلى جانب إسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تعارض إنشاء المجلس بالصيغة المقترحة ولم تترشح فيما بعد لعصوبته، في نفس الوقت الذي كانت فيه توجه نقداً لادعاً للجنة حقوق الإنسان الملغاة، ووصفها بالمسيبة و امتنعت عن التصويت كل من فنزويلا ، إيران و بيلاروسيا، عنان

عمار، مرجع سابق، ص 220

<sup>2</sup> من المنطقي أن تثار مسألة مراجعة الميثاق كون لجنة حقوق الإنسان تم إنشاؤها على أساس أحكام المادة 68 الصريحة، لكن من الغريب أن هذا الموضوع لم تتم مناقشته عند إنشاء مجلس حقوق الإنسان وتم تجاوزه بصمت، المرجع نفسه.

## الفصل الأول: الإطار المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

اللجنة موضوعاً لها مع كالخروج عن دورها والانزلاق نحو "التسييس"، وفقدان المصداقية .  
فمنذ البداية اتجهت نية المبادرين بالتغيير إلى تدعيم النظام المؤسسي دون التطرق إلى معالجة الجانب المعياري القواعد من خلال تغيير حجر الزاوية في النظام الأممي لحماية حقوق الإنسان وهي اللجنة.<sup>1</sup>

وأمام تعذر إقامة جهاز مستقل جاء المجلس كحل وسط بين مواقف ومفاهيم متباينة بين من كان يطمح إلى إنشاء جهاز رئيسي جديد للمنظمة<sup>2</sup>، وبين من يعارض إحداث أي تغيير، وقد انعكس ذلك في تحرير اللائحة المنشئة لمجلس حقوق الإنسان عند وضع المقاصد والأهداف التي يسعى إلى تحقيقه والتي على ضوئها يتم تحديد الوظائف الموكلة إليه وقواعد التسيير التي تحكمه .

### الفرع الثاني: الأساس القانوني لإنشاء مجلس حقوق الإنسان ضمن منظومة الأمم المتحدة

إن دراسة مجلس حقوق الإنسان لا تكتمل بمجرد الوقوف عند الظروف التي أدت إلى إنشائه، بل تقتضي كذلك البحث في الأساس القانوني الذي استند إليه داخل منظومة الأمم المتحدة، فوجود أي جهاز دولي لا يكتسب المشروعية إلا إذا استند إلى سند قانوني يحدد مركزه القانوني واختصاصاته وعلاقته ببقية أجهزة المنظمة الدولية، وفي هذا الإطار، استند إنشاء مجلس حقوق الإنسان إلى جملة من النصوص القانونية الدولية، يأتي في مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة، ثم قرار الجمعية العامة رقم (251/60) الصادر بتاريخ 15 مارس 2006، الذي وضع الإطار القانوني والتنظيمي للمجلس، وحدد أهدافه واختصاصاته وآليات عمله.<sup>3</sup>

ولذلك سيتم تناول هذا الفرع من خلال بيان الأساس الميثاقي لإنشاء المجلس، ثم دراسة القرار الأممي الذي أنشأه، مع إبراز مكانته القانونية داخل هيكل الأمم المتحدة.

### أولاً: الأساس الميثاقي لإنشاء مجلس حقوق الإنسان

يُعد ميثاق الأمم المتحدة المصدر القانوني الأول الذي تستمد منه جميع أجهزة المنظمة الدولية شرعيتها واختصاصاتها، فهو الوثيقة التأسيسية التي تحدد أهداف الأمم المتحدة ومبادئها وأجهزتها الرئيسية، كما يمنحها سلطة إنشاء أجهزة فرعية كلما اقتضت الحاجة ذلك، ومن هذا المنطلق، فإن مجلس حقوق الإنسان وإن لم يرد ذكره صراحة في نصوص الميثاق، إلا أن وجوده يجد أساسه القانوني في الأحكام العامة التي خولت للأمم المتحدة صلاحية إنشاء أجهزة فرعية لتحقيق مقاصدها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> تقرير بعنوان " في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع"، A.59/2005

<sup>2</sup> يضاف إلى بقية الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، يعمل إلى جانب الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن، في مجال حقوق الإنسان.

<sup>3</sup> القرار رقم 251/60، المؤرخ في 15 مارس 2006؛

<sup>4</sup> ميثاق الأمم المتحدة، المواد 1، 7، 22، 55، 56

## الفصل الأول: الإطار المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

وقد أولى الميثاق اهتمامًا كبيرًا بحقوق الإنسان منذ ديباجته، التي أكدت عزم شعوب الأمم المتحدة على إعادة الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وبين الأمم كبيرها وصغيرها، ويعكس هذا النص المكانة المركزية التي تحتلها حقوق الإنسان ضمن فلسفة الأمم المتحدة، باعتبارها شرطًا لتحقيق السلم والأمن الدوليين.<sup>1</sup>

كما نصت المادة الأولى، الفقرة الثالثة، من الميثاق على أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وهو ما يجعل حماية حقوق الإنسان إحدى الغايات الجوهرية التي أنشئت المنظمة من أجلها.<sup>2</sup>

ولم يكتف الميثاق بإقرار هذه المبادئ، وإنما ألزم الدول الأعضاء بالتعاون مع الأمم المتحدة لتحقيقها، حيث نصت المادة (55) على أن تعمل المنظمة على تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها بصورة فعلية، بينما أوجبت المادة (56) على جميع الدول الأعضاء أن تتعهد بالعمل، منفردة ومشتركة، بالتعاون مع الأمم المتحدة لتحقيق هذه الأهداف، ويترتب على ذلك أن حماية حقوق الإنسان لم تعد شأنًا داخليًا بحتًا، وإنما أصبحت مسؤولية مشتركة تقع على عاتق المجتمع الدولي بأسره.<sup>3</sup> ويستفاد من هذه النصوص أن الميثاق وضع الأساس الموضوعي لإنشاء مؤسسات متخصصة في مجال حقوق الإنسان، بما يسمح للأمم المتحدة بتطوير آلياتها كلما اقتضت الضرورة ذلك، وهو ما يفسر الانتقال من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار التطور الطبيعي للمنظمة الدولية.

### ثانيًا: قرار الجمعية العامة رقم (01/60) المؤرخ في 24 أكتوبر 2005

قدم رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة جون بين في دورتها الستون مشروع القرار المتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان تحت البندين 46 ، 120 ، من جدول الأعمال وذلك بتاريخ 24 فبراير 2006، وتضمن المشروع ديباجة وستة عشر بندًا، يقر إنشاء مجلسا لحقوق الإنسان مقره جنيف، يحل محل لجنة حقوق الإنسان ويكون هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة وليس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يتألف من 47 دولة عضو تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة .

أهم الطلبات الواردة في إطار المشروع هي أن يقوم المجلس على أساس معلومات موضوعية وموثوقة ، بإجراء مراجعة دورية شاملة لحدود كل دولة ومدى وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها والتزاماتها في هذا المجال حقوق الإنسان من أجل ضمان عالمية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول وستتخذ هذه المراجعة شكل آلية تعاون، تقوم على الحوار التفاعلي وبمشاركة كاملة من الدولة المعنية،

<sup>1</sup> ميثاق الأمم المتحدة، الديباجة

<sup>2</sup> ميثاق الأمم المتحدة، المادة 3/1 .

<sup>3</sup> ميثاق الأمم المتحدة، المادتان 55 و 56

## الفصل الأول: الإطار المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

مع مراعاة احتياجاتها في مجال بناء القدرات وآلية المراجعة تكمل عمل هيئات المعاهدات ولا تكرر عملها وسيضع المجلس طرائق آلية الاستعراض الدوري الشامل و الإعتمادات اللازمة في غضون سنة واحدة من انعقاد دورته الأولى<sup>1</sup>

وفي الفقرة ( و ) من ذات البند للمشروع، خول لمجلس حقوق الإنسان الإسهام من خلال الحوار والتعاون، في منع حدوث انتهاكات ، واختتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد جهود مكثفة بذلها الأمين العام من أجل تعزيز وتجديد دور المنظمة للحفاظ على مصداقيتها .تقرر طرح هذا الموضوع للنقاش في قمة العالم في سبتمبر 2005، بهدف دراسة كيفية أداء المجلس لمهامه وكل ما يتعلق بحجمه وتكوينه وإنشائه، وقد أشار القرار رقم 01/60، الصادر في 24 أكتوبر 2005، إلى نتائج هذا المؤتمر العالمي، حيث دعا إلى إنشاء مجلس لحقوق الإنسان .وطالب القرار رئيس الجمعية العامة بإجراء مفاوضات مفتوحة وشفافة وشاملة، لضمان إتمامها في أسرع وقت خلال الدورة السنتين، بهدف تحديد مهام المجلس ونطاق عمله وتكوينه وعضويته وإجراءات عمله..<sup>2</sup>

### ثالثاً: قرار الجمعية العامة رقم (251/60) كأساس قانوني مباشر لإنشاء المجلس

يمثل القرار رقم (251/60) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 مارس 2006 الوثيقة القانونية المنشئة لمجلس حقوق الإنسان، إذ تضمن جميع الأحكام المتعلقة بطبيعة المجلس وتكوينه واختصاصاته وآليات عمله.

وقد نصت الفقرة الأولى من القرار على إنشاء مجلس حقوق الإنسان باعتباره جهازاً فرعياً تابعاً للجمعية العامة، يحل محل لجنة حقوق الإنسان، ويتولى مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها دون تمييز، ومعالجة حالات الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لهذه الحقوق.<sup>3</sup>

كما أكدت ديباجة القرار أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة، وأن المجتمع الدولي مطالب بالتعامل معها بصورة عادلة ومتساوية، وهو ما يعكس تبني المجلس لمبدأ وحدة حقوق الإنسان وعدم جواز المفاضلة بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سليمي صالح، سعدة عباس، مجلس حقوق الإنسان، مذكرة ماستر في الحقوق، تخص: دولي عام، جامعة محمد

خضير، بكسرة، الجزائر، 2020-2021، ص54

<sup>2</sup> قرار الجمعية العامة رقم 1 / 60 ، مستند رقم A/RES/60/1 ، المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 ،

<https://peacemaker.un.org/sites/default/files/document/files/2022/08/gaworld-summit-outcome-documentares601arabic0.pdf>

<sup>3</sup> القرار رقم 251/60، الفقرة الأولى

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ديباجة القرار

## الفصل الأول: الإطار المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

ومن أبرز الأحكام التي جاء بها القرار أيضًا تحديد عدد أعضاء المجلس في سبعة وأربعين عضوًا، ينتخبون مباشرة من قبل الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل بين المجموعات الإقليمية المختلفة، وذلك لضمان تمثيل متوازن لجميع مناطق العالم.<sup>1</sup> كما ألزم القرار الدول الأعضاء في المجلس بالالتزام بأعلى المعايير في مجال تعزيز حقوق الإنسان، والتعاون الكامل مع المجلس وآلياته، وهو ما يمثل تطورًا مهمًا مقارنة بلجنة حقوق الإنسان، التي لم تكن تشترط مثل هذه الالتزامات القانونية عند انتخاب أعضائها.

### المطلب الثاني: اختصاصات مجلس حقوق الإنسان

وضع القرار رقم 251/60 في فقرته السادسة بعض الأهداف النبيلة الأكثر بعدا حيث ينتظر أن تكون ممارسة المجلس لوظائفه قائمة على مبادئ "العالمية الحيادية الموضوعية اللانقائية الحوار والتعاون المشترك الدولي البناءين"،<sup>2</sup> من أجل "تطوير حقيقي" وإحاقه "بنتائج موجهة"<sup>3</sup>، وهي مبادئ ذات أهمية كبرى في أي مجهود معاصر لتطوير حقوق الإنسان وحمايتها؛ لكن التحدي الذي يرتبط بها هو كيفية تطبيق محتواها، ولهذا بادر المجلس بإتخاذ القرار رقم 5/1 الخاص ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان في السنة الأولى لدورة انعقاده، واضعًا بذلك الهياكل والمؤسسات والقواعد التي سيتم بموجبها تنظيم عمل المجلس مستقبلاً.<sup>4</sup>

ومن خلال قرار إنشاء المجلس وما تلاه من قرارات تنظيمية، يتضح أن اختصاصاته تقوم على محورين أساسيين؛ يتعلق أولهما بتعزيز حقوق الإنسان ونشر ثقافتها وتشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية، بينما يرتبط ثانيهما بحماية الحقوق والحريات الأساسية من خلال رصد الانتهاكات والتعامل مع الحالات الجسيمة والمنهجية، وتفعيل آليات التحقيق والاستعراض والحوار الدولي، وعلى هذا الأساس، يمكن تناول أهم اختصاصات مجلس حقوق الإنسان من خلال الفرعين الآتيين:

### الفرع الأول: اختصاصات المجلس في مجال تعزيز حقوق الإنسان

يحتل تعزيز حقوق الإنسان مكانة مركزية ضمن الاختصاصات الأساسية لمجلس حقوق الإنسان، إذ لم يقتصر الهدف من إنشائه على معالجة الانتهاكات بعد وقوعها، وإنما امتد إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بنشر ثقافة حقوق الإنسان وترسيخ احترامها وتشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية، وقد أكد قرار الجمعية العامة رقم 251/60 أن المجلس مسؤول عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة.

<sup>1</sup> القرار رقم 251/60، الفقرتان 7 و 8 .

<sup>2</sup> الفقرة 04 من القرار 251/60

<sup>3</sup> صفو نرجس، مدى فعالية دور مجلس الامم المتحدة لحقوق الانسان في حماية وتعزيز حقوق الانسان، المجلة العربية للابحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 05، اكتوبر 2021، ص52

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص52

## الفصل الأول: الإطار المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

وفي هذا الإطار، يضطلع المجلس بمجموعة من الوظائف التي تساهم في تعزيز منظومة حقوق الإنسان، ويمكن بيان أهمها فيما يأتي:

### أولاً: تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

يتمثل الاختصاص الأساسي للمجلس في تعزيز الاحترام العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز، وهو اختصاص واسع يعكس الطبيعة الشاملة لمنظومة حقوق الإنسان في القانون الدولي المعاصر، فالمجلس لا يركز على حق معين أو مجموعة محددة من الحقوق، وإنما يتعامل مع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الحقوق الجماعية التي كرستها الصكوك الدولية المختلفة، ويكتسي هذا الاختصاص أهمية خاصة بالنظر إلى أن حماية حقوق الإنسان لم تعد شأنًا داخلياً محضاً للدول، وإنما أصبحت موضوعاً يحظى باهتمام المجتمع الدولي، خاصة في ظل تطور الاتفاقيات الدولية وإنشاء العديد من الآليات الدولية والإقليمية والوطنية لحمايتها، ومن ثم، يعمل المجلس على توجيه اهتمام المجتمع الدولي إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.<sup>1</sup>

### ثانياً: نشر ثقافة حقوق الإنسان والتثقيف والتعلم في مجالها

أناط قرار إنشاء المجلس به مهمة النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، إلى جانب تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن يتم ذلك بالتشاور مع الدول المعنية وبموافقتها.<sup>2</sup>

وتبرز أهمية هذا الاختصاص في أن الحماية الفعلية لحقوق الإنسان لا تتحقق فقط من خلال النصوص القانونية والآليات العقابية، وإنما تتطلب كذلك نشر الوعي بمضمون هذه الحقوق وتعريف الأفراد والمؤسسات والسلطات العامة بالالتزامات المترتبة عنها، وبهذا يساهم المجلس في دعم البرامج والمبادرات المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتشجيع الدول على تطوير قدراتها المؤسسية والقانونية بما يتلاءم مع التزاماتها الدولية، كما أن تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات يسمحان للمجلس بالانتقال من مجرد مراقبة مدى احترام حقوق الإنسان إلى مساعدة الدول على تحسين أطرها القانونية والمؤسسية، خاصة الدول التي تعاني من ضعف القدرات أو تحتاج إلى دعم فني لتنفيذ التزاماتها الدولية.

### ثالثاً: تشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان

يمارس مجلس حقوق الإنسان دوراً مهماً في حث الدول الأعضاء على تنفيذ الالتزامات والتعهدات التي قبلت بها في مجال حقوق الإنسان، سواء كانت ناشئة عن الاتفاقيات الدولية أو عن المؤتمرات

<sup>1</sup> الفقرة الثانية من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60.

<sup>2</sup> الفقرة الخامسة، (أ) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5، بناءً على مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، المؤرخ في 18 يونيو 2007.

## الفصل الأول: الإطار المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، ونجد أن قرار إنشاء المجلس قد أشار صراحة إلى ضرورة تشجيع الدول الأعضاء على التنفيذ الكامل للالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان.<sup>1</sup>

تحدد آلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان بالاعتماد على مجموعة من الصكوك الرسمية، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تمثل الدولة طرفاً فيها، إلى جانب التعهدات والالتزامات الطوعية المقدمة من الدول، سواء بمبادرة منها أو كجزء من عملية ترشيحها لعضوية المجلس، كما يتم أخذ الأحكام الواجبة التطبيق من القانون الدولي الإنساني بعين الاعتبار في عمليات الاستعراض، يهدف هذا الإجراء إلى تعزيز حقوق الإنسان وتحسين أوضاعها عالمياً، والوفاء بتعهدات الدول في هذا المجال، مع تشجيع التعاون وتبادل أفضل الممارسات من أجل حماية حقوق الإنسان.<sup>2</sup>

يتضمن الاستعراض تقييم أوضاع جميع الدول الأعضاء خلال فترة عضويتها في المجلس، ويتم بناءً على معلومات يقدمها تقرير وطني تعده الدولة المعنية وفقاً لمبادئ توجيهية يضعها المجلس، إلى جانب أي معلومات أخرى تراها الدولة ذات أهمية، أساليب تنفيذ الاستعراض تشمل العمل ضمن فريق واحد يرأسه رئيس المجلس، ويضم 47 دولة عضوة، وتختار كل دولة تشكيل وفودها، يُسمح للدول بصفة مراقب المشاركة والمساهمة في الحوار التفاعلي، يُشكل لجنة ثلاثية مكونة من ثلاثة مقررین تختار بالقرعة من بين الأعضاء ليتولى تسهيل كل عملية استعراض، يتم الحوار بين الدولة المستعرضة والمجلس ضمن الفريق العامل، وقد يتم إعداد قائمة بالقضايا لتمكين الدولة من التحضير للحوار، يعتمد المجلس النتائج النهائية في جلسة عامة وتقدم النتائج في تقرير ملخص للاستعراض يتضمن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية للدولة الطرف.<sup>3</sup>

ويأخذ هذا الاختصاص أهمية خاصة من خلال آلية الاستعراض الدوري الشامل، التي تمثل إحدى أهم الآليات التي استحدثت في إطار مجلس حقوق الإنسان، وتقوم هذه الآلية على استعراض مدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان استناداً إلى معلومات موضوعية وموثوقة، مع ضمان مشاركة الدولة المعنية بصورة كاملة في عملية الاستعراض.<sup>4</sup>

ويتميز الاستعراض الدوري الشامل بكونه يقوم على الحوار والتعاون، ولا يقتصر على الدول التي توجد بشأنها ادعاءات بارتكاب انتهاكات، وإنما يشمل جميع الدول وفقاً لمبدأ المساواة في المعاملة، ومن ثم،

<sup>1</sup> الفقرة الخامسة، (د) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5، المرجع السابق.

<sup>2</sup> شاربي ربيحة، آليات الرقابة على حقوق الإنسان بين التنظيم الدولي و التنظيم الإقليمي دراسة على مستوى منظمي الأمم المتحدة ومجلس أوروبا-، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، الفرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان،

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدينة، الجزائر، 2021-2022، ص 89

<sup>3</sup> شاربي ربيحة، المرجع السابق، ص 90

<sup>4</sup> المرجع نفسه، الفقرة الخامسة، (هـ).

## الفصل الأول: الإطار المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

أصبح الاستعراض الدوري الشامل إحدى الوسائل التي تمكن المجلس من متابعة تطور أوضاع حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وتحديد النقائص، واقتراح التوصيات المناسبة لمعالجتها.<sup>1</sup>

### رابعاً: الاضطلاع بدور المنتدى الدولي للحوار حول حقوق الإنسان

يمارس المجلس كذلك اختصاصاً حوارياً يتمثل في توفير منتدى دولي لمناقشة القضايا الموضوعية المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>2</sup>، ويسمح هذا الدور بمناقشة مختلف المسائل المستجدة في مجال حقوق الإنسان، وتبادل الخبرات والممارسات بين الدول، والاستماع إلى مواقف المنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، وتكمن أهمية هذا الاختصاص في أن الحوار الدولي يوفر وسيلة للوقاية من الانتهاكات قبل وقوعها، كما يسمح بتبادل التجارب والتوصل إلى مقاربات مشتركة بشأن القضايا التي تواجه المجتمع الدولي، ولذلك، لا تقتصر وظيفة المجلس على الاستجابة للانتهاكات، بل تمتد إلى معالجة الأسباب والظروف التي قد تؤدي إلى وقوعها.

### خامساً: تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان

يعمل المجلس بتعاون وثيق مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني<sup>3</sup>، ويعكس هذا الاختصاص الطبيعة التشاركية لمنظومة حقوق الإنسان، إذ لا يمكن للمجلس أن يؤدي وظائفه بصورة فعالة بالاعتماد على الدول وحدها، وإنما يحتاج إلى مساهمة مختلف الفاعلين الدوليين والإقليميين والوطنيين، حيث يتيح التعاون مع المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية للمجلس الحصول على معلومات متعددة المصادر حول أوضاع حقوق الإنسان، كما يساهم في إثراء النقاشات التي تجري داخل المجلس، وتعزيز الشفافية وتعدد الآراء بشأن القضايا المعروضة عليه، ومن خلال مجموع هذه الاختصاصات.

### الفرع الثاني: دور المجلس في حماية الحقوق والحريات الأساسية

لا تقتصر وظيفة مجلس حقوق الإنسان على تعزيز حقوق الإنسان، وإنما تمتد إلى المساهمة في حمايتها من خلال رصد الانتهاكات والتعامل مع الحالات التي تشهد انتهاكات جسيمة أو منهجية، فضلاً عن تطوير آليات دولية تسمح بتحديد مواطن الخلل والضغط على الدول المعنية من أجل اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجتها.

### أولاً: معالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان

خول قرار إنشاء المجلس له اختصاص معالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم التوصيات بشأنها<sup>4</sup>، ويعد هذا الاختصاص من أهم مظاهر

<sup>1</sup> صفو نرجس، مرجع سابق، ص 52

<sup>2</sup> قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5، الفقرة الخامسة، (ب).

<sup>3</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60، المؤرخ في 15 مارس 2006، الفقرة الخامسة، (ح).

<sup>4</sup> المرجع نفسه، الفقرة الثالثة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60

## الفصل الأول: الإطار المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

الحماية التي يمارسها المجلس، لأنه يسمح بإدراج الانتهاكات الخطيرة ضمن جدول أعمال الهيئة الدولية ومناقشتها في إطار دولي، ويكتسب هذا الاختصاص أهمية خاصة في الحالات التي تنسم فيها الانتهاكات بالخطورة والاستمرارية أو الاتساع، إذ يستطيع المجلس أن يلفت انتباه المجتمع الدولي إليها، وأن يعتمد التوصيات المناسبة، وأن ينشئ عند الاقتضاء آليات خاصة للتحقيق أو تقصي الحقائق، غير أن حماية المجلس لحقوق الإنسان تظل في جانب كبير منها ذات طبيعة سياسية ومؤسسية، بالنظر إلى أن المجلس لا يمثل محكمة دولية ولا يصدر أحكاماً قضائية ملزمة على غرار الأجهزة القضائية الدولية، ولذلك، فإن أدواته تعتمد بصورة أساسية على الرصد والتحقيق والحوار والتوصيات والضغط السياسي والدولي.

### ثانياً: إنشاء آليات التحقيق وتقصي الحقائق

من الوسائل التي يعتمد عليها المجلس في حماية حقوق الإنسان إنشاء لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق والآليات الخاصة عند وجود حالات تستدعي ذلك، وتتمثل أهمية هذه الآليات في جمع المعلومات والتحقق من الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات، ثم إعداد التقارير التي تقدم إلى المجلس أو إلى الجهات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة، حيث تسمح هذه الآليات بتوفير معلومات مستقلة نسبياً حول الأوضاع محل الدراسة، كما تساعد على تحديد طبيعة الانتهاكات والمسؤولين عنها، وتقديم توصيات بشأن التدابير الواجب اتخاذها، وقد أصبحت لجان التحقيق وتقصي الحقائق إحدى الأدوات المهمة التي يعتمد عليها المجلس في التعامل مع الأزمات الحقوقية، خاصة عندما تكون الانتهاكات واسعة النطاق أو متكررة، كما تساهم التقارير الصادرة عن هذه الآليات في توثيق الانتهاكات وحفظ الأدلة والمعلومات المتعلقة بها، وهو ما قد تكون له أهمية لاحقة أمام الآليات القضائية أو شبه القضائية المختصة، مع ضرورة التمييز بين وظيفة التوثيق والتحقيق التي يضطلع بها المجلس وبين الاختصاص القضائي الذي يظل منوطاً بالجهات القضائية المختصة.

### ثالثاً: الاستجابة للحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان

من الاختصاصات المهمة التي أقرها قرار إنشاء المجلس الإساهام، من خلال الحوار والتعاون، في منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان والاستجابة الفورية للحالات الطارئة المتعلقة بها،<sup>1</sup> ويمثل هذا الاختصاص تطوراً مهماً في نظام الحماية الدولية، لأنه يعكس انتقال الاهتمام من مجرد معالجة الانتهاكات بعد وقوعها إلى محاولة الوقاية منها والاستجابة السريعة للأوضاع التي يمكن أن تؤدي إلى انتهاكات واسعة النطاق، ويستطيع المجلس في هذا السياق عقد دورات أو اجتماعات خاصة، ومناقشة الحالات العاجلة، وإنشاء آليات للتحقيق أو تكليف مقررين وآليات خاصة بمتابعة بعض الأوضاع، وتتجلى أهمية هذا الدور بصورة خاصة في حالات النزاعات المسلحة والأزمات الإنسانية والأوضاع التي

<sup>1</sup> الفقرة الخامسة، (و) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60.

## الفصل الأول: الإطار المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

يترتب عليها خطر واسع على الحقوق والحريات الأساسية، إذ يسمح تدخل المجلس بإبقاء هذه الحالات ضمن دائرة الاهتمام الدولي.

### رابعاً: تقديم التوصيات المتعلقة بحماية الحقوق والحريات

يمارس المجلس صلاحية تقديم التوصيات إلى الدول والجهات المعنية بشأن التدابير اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وقد نص قرار الجمعية العامة رقم 251/60 على أن المجلس يتولى، من بين وظائفه، معالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60، المؤرخ في 15 مارس 2006، الفقرة الثالثة

### المبحث الثاني: آليات عمل مجلس حقوق الإنسان

بعد إنشاء مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006، انتقل النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان إلى مرحلة جديدة من الرقابة الدولية، وذلك من خلال إسناد مجموعة من الآليات والإجراءات إلى المجلس بهدف متابعة مدى احترام الدول لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولم يقتصر المجلس على مواصلة بعض الآليات التي كانت قائمة في ظل لجنة حقوق الإنسان السابقة، وإنما عمل أيضاً على تطويرها وترشيدها واستحداث آليات جديدة، بما يسمح بتعزيز فعالية الرقابة الدولية على أوضاع حقوق الإنسان.<sup>1</sup>

وتتسم آليات عمل المجلس بالتنوع، فمنها ما يأخذ طابعاً عاماً وشاملاً، كما هو الحال بالنسبة لآلية الاستعراض الدوري الشامل، ومنها ما يتجه إلى رصد الانتهاكات الجسيمة والمستمرة لحقوق الإنسان، ومنها ما يقوم على الخبرة المستقلة والمتخصصة من خلال المقررين الخاصين والخبراء المستقلين وفرق العمل<sup>2</sup>، وعليه سيتم تناول الآليات الأساسية للمجلس من خلال دراسة آلية الاستعراض الدوري الشامل وآليات الرصد والمتابعة الدولية في مجال حقوق الإنسان في المطلب الأول، ثم دراسة الإجراءات الخاصة للمجلس، من خلال المقررين الخاصين وفرق العمل واللجان الموضوعاتية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: الآليات الأساسية للمجلس

اعتمد مجلس حقوق الإنسان مجموعة من الآليات التي تشكل الإطار الأساسي لممارسة وظيفته الرقابية، ويأتي في مقدمتها الاستعراض الدوري الشامل، باعتباره آلية عامة تشمل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إلى جانب مختلف آليات الرصد والمتابعة التي تسمح للمجلس بالاطلاع على أوضاع حقوق الإنسان والتعامل مع الانتهاكات التي تدخل في نطاق اختصاصه.

يمثل الاستعراض الدوري الشامل إحدى أهم الآليات التي يعتمد عليها مجلس حقوق الإنسان في متابعة احترام الدول لحقوق الإنسان، فهو يقوم على استعراض حالة حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، استناداً إلى معلومات موضوعية وموثوقة، وفي إطار حوار تشاركي تشترك فيه الدولة المعنية بصورة كاملة.<sup>3</sup>

وتتمثل القيمة الحمائية لهذه الآلية في كونها تتيح للمجتمع الدولي متابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها بصورة دورية، كما تمكن الدولة المعنية من عرض إنجازاتها والتحديات التي تواجهها، والرد على

<sup>1</sup> بوعيشة بوغفالة، مرجع سابق، ص 184.

<sup>2</sup> مفتالي حورية ولعطاب فطة، إسهامات مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماستر، تخصص: قانون دولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2021-2022، ص 91.

<sup>3</sup> الفقرة الخامسة، (هـ) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5، «بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة».

## الفصل الأول: الإطار المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

الملاحظات والتوصيات المقدمة إليها، وتساعد هذه الآلية كذلك على تحديد الاختلالات التي تستدعي المعالجة، وعلى وضع توصيات يمكن للدولة الاستفادة منها في تطوير منظومتها الوطنية لحماية حقوق الإنسان، وعلى الرغم من أن توصيات الاستعراض الدوري الشامل لا تتمتع، كقاعدة عامة، بالقوة القانونية الملزمة التي تتمتع بها الأحكام القضائية، فإنها تكتسب أهمية سياسية ومعنوية كبيرة، خاصة عندما يتعلق الأمر بمتابعة تنفيذ التعهدات التي قبلت بها الدولة طوعاً، وتكتسب هذه الآليات أهمية خاصة بالنظر إلى اختلاف طبيعتها؛ فالاستعراض الدوري الشامل يقوم على تقييم دوري وشامل لسجل كل دولة في مجال حقوق الإنسان، في حين تركز آليات الرصد والمتابعة على الحالات والانتهاكات التي تتطلب متابعة دولية مستمرة، الأمر الذي يجعل هذه الآليات متكاملة في تحقيق أهداف المجلس.

### الفرع الأول: آلية الاستعراض الدوري الشامل

تعتبر آلية الاستعراض الدوري الشامل من أبرز الآليات التي استحدثها مجلس حقوق الإنسان، حيث تهدف إلى إخضاع أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة للمراجعة بصورة دورية، وفق مبادئ العالمية والمساواة في المعاملة والتعاون والحوار.

### أولاً: مفهوم الاستعراض الدوري الشامل

أنشئ الاستعراض الدوري الشامل بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006، ثم حدد مجلس حقوق الإنسان طرائق عمله بموجب القرار رقم 1/5 المؤرخ في 18 يونيو 2007، حيث أصبح المجلس مكلفاً باستعراض أداء جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.<sup>1</sup>

ويعرف الاستعراض الدوري الشامل بأنه عملية دولية متعددة الأطراف يتم من خلالها استعراض سجلات حقوق الإنسان الخاصة بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهي عملية تقودها الدول تحت رعاية مجلس حقوق الإنسان، بما يسمح لكل دولة بعرض الإجراءات التي اتخذتها لتحسين حالة حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها الدولية.<sup>2</sup>

ويتميز هذا الإجراء عن بعض الآليات السابقة بكونه لا يركز على دول معينة دون غيرها، وإنما يخضع جميع أعضاء المجتمع الدولي للمراجعة وفق إطار إجرائي موحد، الأمر الذي يفترض تحقيق المساواة في المعاملة بين الدول، كما يستند الاستعراض إلى الحوار التفاعلي والمشاركة الكاملة للدولة المعنية، ويهدف إلى أن يكون مكملاً لعمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وليس بديلاً عنها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مفتالي حورية ولعطاب فطة، المرجع السابق، ص 118.

<sup>2</sup> اليازيد علي، الاستعراض الدوري الشامل كآلية لحماية حقوق الإنسان، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 22، العدد 45، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2016، ص 52.

<sup>3</sup> مفتالي حورية ولعطاب فطة، المرجع السابق، ص 95.

## الفصل الأول: الإطار المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

وبذلك يمكن القول إن الاستعراض الدوري الشامل يمثل آلية ذات طبيعة عالمية وتعاونية، تقوم على إخضاع سجل حقوق الإنسان في الدولة للفحص الدوري، مع منحها إمكانية عرض إنجازاتها وتحدياتها، والاستماع إلى ملاحظات الدول الأخرى وأصحاب المصلحة، ثم تلقي التوصيات المتعلقة بتحسين وضع حقوق الإنسان لديها.

### ثانياً: مبادئ الاستعراض الدوري الشامل

تقوم عملية الاستعراض الدوري الشامل على جملة من المبادئ والتي غايتها وضع أسس صحيحة وسليمة تكون المنهاج الذي يمارس من خلالها عملية الاستعراض الدوري الشامل والتي تعتبر بمثابة حجر الزاوية في ممارسة العملية، لذا يسترشد الاستعراض الدوري الشامل في مراحله المختلفة بعدد من المبادئ إذ يجب أن يعمل على تعزيز عالمية جميع حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها؛

أن يكون آلية تعا ونية قائمة على معلومات موضوعية وموثوقة وعلى حوار تفاعلي؛  
أن يكفل التغطية العالمية والمعاملة المتساوية لكافة الدول؛

أن يكون عملية حكومية دولية يدفعها الأعضاء في الأمم المتحدة؛

أن يشرك آليات حقوق الإنسان الأخرى ولا يشكل تكراراً لها، وبذلك يشكل قيمة مضافة؛

أن تجري بطريقة موضوعية وشفافة وغير انتقائية وبناءة وغير تصادية وغير مسبقة؛

ألا يشكل عبئاً يثقل كاهل الدولة المعنية أو جدول أعمال المجلس أكثر مما ينبغي؛

ألا يكون طويلاً أكثر مما يلزم، وينبغي أن يكون واقعياً وألا يستحوذ على قدر غير متناسب من الوقت ومن الموارد البشرية والمالية؛

ألا ينال من قدرة المجلس على الاستجابة للأوضاع العاجلة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

أن يراعي مستوى تنمية البلدان وخصوصياتها ؛

أن يكفل إشراك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحق وق الإنسان.

لقد شكلت جملة المبادئ التي يركز عليها نظام الاستعراض الدوري الشامل نقلة نوعية بالنسبة لهذا النظام من خلال شمول هذه المبادئ لجملة من المحاور الجوهرية لموضوع حقوق الإنسان على غرار التأكد على عالمية.<sup>1</sup>

حقوق الإنسان، وترابطها والمعاملة المتساوية لكافة الدول .مع العمل على إزالة بعض التخوفات التي سبقت إنشاء هذه الآلية بأنها لن تكون تكراراً لآليات حقوق الإنسان الأخرى بل ينتظر منها ان تكون فريدة من نوعها، كما أنه تم الإشارة صراحة إلى ضرورة تجاوز ما وقعت فيه اللجنة السابقة من أخطاء،

<sup>1</sup> اليازيد علي، المرجع السابق، ص 53 .

## الفصل الأول: الإطار المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

من خلال التأكد على أن الاستعراض الدوري الشامل سوف يكون بطريقة موضوعية وشفافة وغير انتقائية وبناءة غير تصادية وغير مسبقة.

ولعل هذا أهم مبدأ لهذه الآلية، لكن الممارسات العملية هي التي ستبرز مدى جدية هذا المبدأ، لكن للأسف بعد مرور فترة من الزمن يتضح أن بعض الممارسات السلبية التي عرفتتها اللجنة السابقة لازالت سارية أيضاً في إطار هذه الآلية. ويتضح ذلك من خلال الاطلاع على نتائج الاستعراض للدول وبالخصوص التوصيات، فكثيراً ما يلاحظ أن فكرة التكتلات الإقليمية، القارية أو الجهوية أو الفكرية، لازالت سائدة لدى الدول عند إصدارها للتوصيات للدولة موضع الاستعراض. وبالخصوص لدى دول العالم الثالث، فعندما تكون الدولة المستعرضة صديقة أو حليفة تكون التوصيات متزنة أو قد تم تحقيقها مسبقاً مقرونة بالكثير من الثناء والشكر، أما إذا كانت الدولة المستعرضة عكس ذلك، تكون التوصيات نقدية وأكثر هجومية ربما في إطار تصفية الحسابات وتبادل التأثيرات.

كما أن هذه الآلية عملت على مراعاة بعض الجوانب التي كان لها تأثير سلبي على آليات أخرى لحقوق الإنسان مشابهة على غرار اللجان التعاقدية، فتم النص على أن لا يشكل الاستعراض الدوري الشامل عبئاً يثقل كاهل الدولة المعنية، ولا أن يكون أطول مما يجب وأن لا يستحوذ على قدر غير مناسب من الوقت والموارد البشرية والمالية، وأن يراعي مستوى تنمية البلدان وخصوصيتها وأن لا ينال من قدرة المجلس على الاستجابة للأوضاع العاجلة المتعلقة بحقوق الإنسان.

أخيراً فإن إشراك جهات أخرى معنية بحقوق الإنسان على غرار مؤسسات وهيئات حقوق الإنسان الدولية والوطنية يساعد في تطوير وتحسين طريقة معالجة تقارير الدول بصفتها جهات محايدة تعمل على خلق التوازن بين قوة وحجة الدولة المستعرضة والجهات الأخرى المستعرضة.<sup>1</sup>

### ثالثاً: أهداف الاستعراض الدوري الشامل

يهدف الاستعراض الدوري الشامل إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المتكاملة، يأتي في مقدمتها تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، وذلك من خلال تحديد النقائص والتحديات التي تواجه الدولة ومساعدتها على معالجتها، كما يهدف إلى التأكد من وفاء الدول بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان وتقييم التطورات التي حققتها.<sup>2</sup>

كما يهدف الاستعراض إلى تعزيز قدرات الدول وتقديم المساعدة الفنية إليها، فضلاً عن تبادل أفضل الممارسات بين الدول وأصحاب المصلحة، ودعم التعاون الدولي في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> اليازيد علي، المرجع السابق، ص 53.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 53.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 53.

## الفصل الأول: الإطار المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

ومن ثم، فإن الاستعراض لا يهدف إلى مجرد تقييم الدول أو توجيه الانتقادات إليها، وإنما يتجه كذلك إلى تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، بما يسمح للدولة المستعرضة بتحويل التوصيات الدولية إلى سياسات وإجراءات وطنية ملموسة.

### رابعاً: إجراءات الاستعراض الدوري الشامل

يتم الاستعراض الدوري الشامل وفق دورة زمنية منتظمة، وقد اعتمد المجلس دورة مدتها أربع سنوات لاستعراض الدول، بما يضمن إخضاع كل دولة للمراجعة بصورة دورية.<sup>1</sup>

وتقوم عملية الاستعراض على مجموعة من المعلومات والوثائق، تشمل أساساً المعلومات التي تقدمها الدولة عن وضع حقوق الإنسان لديها، إلى جانب المعلومات التي تقدمها مختلف الجهات وأصحاب المصلحة، فضلاً عن المعلومات التي تعدها المفوضية السامية لحقوق الإنسان.<sup>2</sup>

وتشجع قواعد الاستعراض الدول على إعداد تقاريرها الوطنية من خلال مشاورات وطنية واسعة تشمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان والمؤسسات الأكاديمية والبحثية.<sup>3</sup>

كما يسمح الاستعراض لأصحاب المصلحة بتقديم إفادات ومعلومات عن الدولة محل الاستعراض، حيث تعد المفوضية السامية لحقوق الإنسان ملخصاً لهذه الإفادات، ويشكل هذا الملخص إحدى الوثائق الأساسية التي تستند إليها عملية الاستعراض.<sup>4</sup>

وبعد إعداد الوثائق، تتم عملية الاستعراض من خلال حوار تفاعلي تشارك فيه الدولة المعنية والدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، حيث تقدم الدولة عرضاً عن وضع حقوق الإنسان لديها، ثم تتلقى مجموعة من الملاحظات والتوصيات من الدول المشاركة.

ولا تنتهي العملية بمجرد اعتماد نتائج الاستعراض، وإنما تمتد إلى مرحلة المتابعة، حيث تتم مراقبة مدى تنفيذ الدولة للتوصيات التي قبلتها، الأمر الذي يمنح الاستعراض الدوري الشامل طبيعة مستمرة ولا يجعله مجرد إجراء ظرفي.<sup>5</sup>

### الفرع الثاني: آليات الرصد والمتابعة الدولية في مجال حقوق الإنسان

لا تقتصر الرقابة التي يمارسها مجلس حقوق الإنسان على الاستعراض الدوري الشامل، بل يعتمد المجلس كذلك على مجموعة من آليات الرصد والمتابعة التي تسمح له بالاطلاع على الانتهاكات الجسيمة والمستمرة لحقوق الإنسان ودراسة المعلومات والبلاغات المتعلقة بها.

<sup>1</sup> الفقرة 2 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60

<sup>2</sup> مفتالي حورية ولعطاب فطة، المرجع السابق، ص. 119

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 126.

<sup>4</sup> اليازيد علي، المرجع السابق، ص 55.

<sup>5</sup> مفتالي حورية ولعطاب فطة، المرجع السابق، ص 119.

## الفصل الأول: الإطار المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

وقد ورث المجلس عددًا من الإجراءات عن لجنة حقوق الإنسان السابقة، مع العمل على تطويرها وتحسينها، ومن أبرزها إجراء الشكاوى السرية المعروف بإجراء 1503، الذي يمثل إحدى الوسائل الدولية للنظر في الأنماط الجسيمة والمستمرة لانتهاكات حقوق الإنسان.<sup>1</sup>

### أولاً: إجراء الشكاوى السرية 1503

يرجع أصل إجراء الشكاوى السرية إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 المؤرخ في 27 مايو 1970، والذي أنشئ بموجبه نظام يسمح بدراسة الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة والواسعة لحقوق الإنسان، وقد خضع الإجراء لاحقاً للمراجعة والتعديل، ومن بينها القرار رقم 3/2000 المؤرخ في 16 يونيو 2000، بهدف زيادة فعاليته وتعزيز الحوار مع الحكومات المعنية.<sup>2</sup> وبعد إنشاء مجلس حقوق الإنسان، واصل المجلس العمل بنظام الشكاوى السرية في إطار الولاية التي آلت إليه من لجنة حقوق الإنسان السابقة، وذلك استناداً إلى قرار الجمعية العامة رقم 251/60.<sup>3</sup> ويتميز إجراء 1503 بكونه إجراءً عالمياً وسرياً، يسمح بتلقي ودراسة الشكاوى التي تتضمن أدلة موثوقة على وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة والمستمرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.<sup>4</sup>

ولا يستهدف هذا الإجراء مجرد معالجة واقعة فردية معزولة، وإنما يتجه بصورة أساسية إلى الكشف عن الاشكال المستمرة والجسيمة للانتهاكات، وهو ما يمنحه وظيفة رقابية تتجاوز الحالة الفردية إلى تقييم الوضع العام لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

### ثانياً: مراحل دراسة الشكاوى ومتابعتها

تمر الشكاوى المقدمة في إطار إجراء 1503 بمجموعة من المراحل، تبدأ بتقديم الشكاوى وفحص مدى استيفائها للشروط المطلوبة، ثم يتم التعامل معها من خلال فرق العمل المختصة التي تقوم بدراسة المعلومات المقدمة وتقييم مدى استيفاء الشكاوى لشروط النظر فيها.<sup>5</sup> وفي حالة توفر الشروط اللازمة، يتم الانتقال إلى دراسة الحالة من قبل الفريق العامل المختص، ثم تعرض النتائج على مجلس حقوق الإنسان للنظر فيها واتخاذ ما يراه مناسباً، وتسمح هذه الآلية للمجلس بمتابعة الحالات التي تكشف عن وجود انتهاكات جسيمة ومستمرة.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق، ص 184.

<sup>2</sup> مفتالي حورية ولعطاب فطة، المرجع السابق، ص 95.

<sup>3</sup> شبل بدر الدين، إجراءات نظام الشكاوى لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى الأمم المتحدة، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 8، العدد 11، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2011، ص 162.

<sup>4</sup> مفتالي حورية ولعطاب فطة، المرجع السابق، ص 95.

<sup>5</sup> مفتالي حورية ولعطاب فطة، المرجع السابق، ص 103.

<sup>6</sup> المرجع نفسه، ص 103.

## الفصل الأول: الإطار المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

ويتميز الإجراء بالطابع السري، وذلك بهدف توفير إطار يسمح بالحوار والتعاون مع الدولة المعنية، كما أن أمانة المجلس يمكنها، عند نقص المعلومات الأساسية، الاتصال بمقدم الشكوى لطلب معلومات أو تفاصيل إضافية.<sup>1</sup>

### ثالثاً: المتابعة الدولية لتنفيذ التوصيات

تمثل المتابعة مرحلة أساسية في عمل مجلس حقوق الإنسان، إذ إن إصدار التوصيات لا يحقق الغاية المرجوة من الرقابة الدولية ما لم يتبعه تقييم لمدى تنفيذها.

ويظهر ذلك بصورة واضحة في آلية الاستعراض الدوري الشامل، حيث تخضع الدول للاستعراض بصورة دورية، ويتم خلال الدورة اللاحقة النظر في مدى تنفيذ التوصيات التي قبلتها الدولة.<sup>2</sup> وتسمح المتابعة كذلك للمجلس بتقييم التطورات الإيجابية التي حققتها الدولة، والتحديات التي ما تزال تواجهها، وتحديد مجالات التعاون الفني وبناء القدرات التي يمكن أن تساعد على تنفيذ التزاماتها الدولية.

ومن هنا، فإن الرصد والمتابعة يمثلان حلقة ضرورية بين الكشف عن الانتهاك ومعالجته، لأن الرقابة الدولية لا تكتمل بمجرد جمع المعلومات أو إصدار التوصيات، وإنما تتطلب التأكد من ترجمة النتائج إلى إجراءات عملية على المستوى الوطني.

### المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

تحتل الإجراءات الخاصة مكانة متميزة ضمن منظومة آليات مجلس حقوق الإنسان، لما توفره من خبرة متخصصة وقدرة على الرصد المستمر لأوضاع حقوق الإنسان، سواء بالنسبة إلى موضوع معين أو بالنسبة إلى دولة محددة.

وقد ورث مجلس حقوق الإنسان نظام الإجراءات الخاصة عن لجنة حقوق الإنسان السابقة، مع التزامه بتطويره وتحسين أساليب عمله. وتضم هذه الإجراءات عدداً من الخبراء المستقلين والمقررين الخاصين وفرق العمل، الذين يكلفون بولايات موضوعية أو قطرية.<sup>3</sup>

### الفرع الأول: المقرررون الخاصون المعنيون بحقوق الإنسان

#### أولاً: مفهوم المقرر الخاص ومركزه

يعد المقرر الخاص أحد أهم أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهو خبير مستقل يكلف من قبل مجلس حقوق الإنسان بدراسة موضوع معين من موضوعات حقوق الإنسان أو وضع حقوق الإنسان في دولة معينة، وذلك وفقاً للولاية المحددة له في قرار إنشاء مهمته.

<sup>1</sup> مفتالي حورية ولعطاب فطة، المرجع السابق، ص 103.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 119.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 119.

## الفصل الأول: الإطار المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

وتقوم الإجراءات الخاصة بصفة عامة على الاستعانة بخبراء مستقلين، من بينهم المقررون الخاصون والخبراء المستقلون وفرق العمل، بهدف دراسة موضوعات معينة وتوفير الإرشادات والخبرة اللازمة لتطبيق معايير حقوق الإنسان.<sup>1</sup>

ولا يعتبر أصحاب الولايات موظفين لدى الأمم المتحدة، ولا يتقاضون أجرًا عن أعمالهم، ويهدف هذا الوضع المستقل إلى تمكينهم من ممارسة مهامهم بصورة محايدة ومستقلة.<sup>2</sup> وقد وضع مجلس حقوق الإنسان جملة من المعايير الواجب توافرها في المرشحين لشغل هذه الولايات، ومن أهمها الخبرة الفنية، والخبرة في مجال الولاية، والاستقلالية، والنزاهة، والاستقامة الشخصية والموضوعية.<sup>3</sup>

### ثانيًا: أنواع ولايات المقررين الخاصين

تنقسم ولايات الإجراءات الخاصة بوجه عام إلى ولايات موضوعية ولايات قطرية، فالولاية الموضوعية تتعلق بموضوع محدد من موضوعات حقوق الإنسان، بحيث يكون صاحب الولاية مكلفًا بدراسة ظاهرة أو حق معين على المستوى الدولي، دون أن تنحصر مهمته في دولة واحدة.

أما الولاية القطرية، فتتعلق بوضع حقوق الإنسان في دولة معينة، ويقوم صاحب الولاية برصد الحالة وتقييمها، وجمع المعلومات المتعلقة بالانتهاكات، ثم إعداد التقارير والتوصيات بشأنها.<sup>4</sup> وتكمن أهمية هذا التقسيم في أنه يسمح للمجلس بالتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان على مستويين متكاملين: مستوى عالمي يتعلق بظاهرة أو حق معين، ومستوى قطري يركز على حالة دولة محددة.

### ثالثًا: وسائل عمل المقررين الخاصين

يعتمد المقررون الخاصون في ممارسة ولاياتهم على عدة وسائل، من أهمها جمع المعلومات وتحليلها، والتواصل المباشر مع الحكومات، وتلقي المعلومات المتعلقة بالانتهاكات، وإجراء الزيارات القطرية عند توفر الشروط المناسبة، فضلًا عن إعداد التقارير الدورية. وتعد الزيارات القطرية من أهم وسائل عمل الإجراءات الخاصة، لأنها تسمح لصاحب الولاية بالاطلاع المباشر على الوضع الميداني والتواصل مع مختلف الأطراف المعنية، بما في ذلك المؤسسات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والضحايا.

<sup>1</sup> مفتالي حورية ولعطاب فطة، المرجع السابق، ص 91.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 110.

<sup>3</sup> الفقرات 40-42 من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 05/01

<sup>4</sup> بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق، ص 189-190.

## الفصل الأول: الإطار المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

كما يقدم أصحاب الولايات تقاريرهم إلى مجلس حقوق الإنسان، وقد تتضمن هذه التقارير معلومات حول أساليب العمل والتحليل النظري والاتجاهات والتطورات العامة المتعلقة بالولاية، فضلاً عن توصيات عامة وملخصات للبلاغات المحالة إلى الحكومات وردودها.<sup>1</sup>

ولا يقتصر دور المقرر الخاص على جمع المعلومات، بل يسهم أيضاً في تقديم الخبرة الفنية لمجلس حقوق الإنسان في مختلف جوانب عمله، بما يعزز الطابع المتخصص للرقابة التي يمارسها المجلس.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: فرق العمل واللجان الموضوعاتية التابعة للمجلس

#### أولاً: فرق العمل التابعة للإجراءات الخاصة

تمثل فرق العمل إحدى الصور الجماعية للإجراءات الخاصة، وتختلف عن المقرر الخاص الذي يتولى الولاية بصورة فردية، إذ تتكون من مجموعة من الخبراء المستقلين الذين يعملون بصورة جماعية في إطار ولاية محددة.

وتتكون فرق العمل من خمسة أعضاء، يمثل كل عضو منهم إحدى المجموعات الإقليمية الخمس في منظومة الأمم المتحدة، وهي المجموعة الإفريقية، والمجموعة الآسيوية، ومجموعة أوروبا الشرقية، ومجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمجموعة الغربية وغيرها.<sup>3</sup>

ويعين أعضاء فرق العمل من قبل مجلس حقوق الإنسان ويعملون بصفتهم الشخصية، ويلتزمون بالاستقلالية والكفاءة والنزاهة والحياد، كما لا يعتبرون موظفين لدى الأمم المتحدة ولا يتقاضون أجرًا عن أعمالهم.<sup>4</sup>

وتتمثل أهمية هذه الفرق في طبيعة العمل الجماعي الذي تقوم به، إذ يسمح تعدد الخبراء بتبادل الخبرات ووجهات النظر بشأن المسألة محل الدراسة، كما يساهم في زيادة موضوعية النتائج والتوصيات التي تقدم إلى المجلس.

#### ثانياً: اللجان والآليات الموضوعاتية

إلى جانب المقرر الخاص وفرق العمل، يعتمد مجلس حقوق الإنسان على عدد من الآليات واللجان ذات الطبيعة الموضوعية، التي تتولى دراسة مسائل معينة في مجال حقوق الإنسان.

ويهدف هذا التخصص إلى توفير خبرة متراكمة في موضوعات محددة، وتمكين المجلس من متابعة التطورات المتعلقة بها بصورة مستمرة، وقد شملت الولايات الموضوعية مجالات متعددة من حقوق

<sup>1</sup> مفتالي حورية ولعطاب فطة، المرجع السابق، ص118.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص118.

<sup>3</sup> سالم حوة، "مساهمة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 2، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019، ص610.

<sup>4</sup> بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق، ص185.

## الفصل الأول: الإطار المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

الإنسان، مثل التعذيب، والحرية الدينية أو حرية المعتقد، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وحقوق الشعوب الأصلية وغيرها من المسائل.<sup>1</sup>

وتتسم هذه الآليات بأهمية خاصة لأن طبيعة بعض مسائل حقوق الإنسان تفرض وجود خبراء متخصصين قادرين على تحليلها من الناحية القانونية والفنية والعملية، وهو ما يتجاوز في بعض الحالات إمكانات المناقشة العامة داخل المجلس.

### ثالثاً: دور فرق العمل والآليات الموضوعية في حماية حقوق الإنسان

تسهم فرق العمل واللجان والآليات الموضوعية في تعزيز وظيفة مجلس حقوق الإنسان من خلال توفير معلومات وتحليلات متخصصة تساعد على تقييم أوضاع حقوق الإنسان.

وتتمثل أهميتها كذلك في إمكانية التعامل مع الانتهاكات بصورة مستمرة، وعدم الاقتصار على الفترات التي ينعقد فيها المجلس. كما تسمح طبيعتها المتخصصة بتحديد مكان الخلل واقتراح التدابير المناسبة لمعالجته.

وتؤكد الدراسات المتعلقة بالإجراءات الخاصة أن أهميتها تكمن في دراسة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والأوضاع الخاصة في دول معينة، من خلال المقررين الخاصين وفرق العمل والممثلين والخبراء، واقتراح السبل والإمكانات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان.<sup>2</sup>

كما تقوم الإجراءات الخاصة بدور مهم في رصد الأوضاع التي تنتهك فيها حقوق الإنسان، سواء في زمن السلم أو أثناء النزاعات المسلحة، فضلاً عن تفاعل أصحاب الولايات مع الضحايا الفعليين أو المحتملين للانتهاكات والتواصل المباشر مع الحكومات.<sup>3</sup>

وبذلك تمثل فرق العمل والآليات الموضوعية امتداداً عملياً للإجراءات الخاصة، وتساهم في جعل الرقابة التي يمارسها مجلس حقوق الإنسان أكثر تخصصاً واستمرارية، بما يعزز قدرته على رصد الانتهاكات وتوثيقها واقتراح التدابير المناسبة لمعالجتها.

يتضح من خلال دراسة آليات عمل مجلس حقوق الإنسان أن المجلس يعتمد على منظومة متكاملة من الآليات الرقابية التي تجمع بين الشمول والدورية والتخصص والمتابعة. فآلية الاستعراض الدوري الشامل أخضعت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لعملية دورية لتقييم أوضاع حقوق الإنسان، بما يعزز مبدأ العالمية والمساواة في المعاملة، في حين توفر آليات الرصد والشكاوى وسائل للتعامل مع الانتهاكات الجسيمة والمستمرة.

<sup>1</sup> مفتالي حورية ولعطاب فطة، المرجع السابق، ص 110-112

<sup>2</sup> بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق، ص 189.

<sup>3</sup> ؛ مفتالي حورية ولعطاب فطة، المرجع السابق، ص 108 .

## الفصل الأول: الإطار المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

---

أما الإجراءات الخاصة، فقد أضفت على عمل المجلس بعداً فنياً ومتخصصاً، من خلال المقررين الخاصين والخبراء المستقلين وفرق العمل والآليات الموضوعية، التي تتولى دراسة موضوعات أو أوضاع محددة وتقديم التقارير والتوصيات إلى المجلس.

وبذلك يتضح أن فعالية مجلس حقوق الإنسان لا تستند إلى آلية واحدة، وإنما إلى **التكامل بين مختلف الآليات**؛ فالاستعراض الدوري الشامل يوفر الرقابة الدورية والشاملة، وإجراء الشكاوى والرصد يسمح بمتابعة الانتهاكات، بينما توفر الإجراءات الخاصة الخبرة المتخصصة والرصد المستمر، غير أن فعالية هذه الآليات تظل مرتبطة بدرجة تعاون الدول ومدى تنفيذ التوصيات الصادرة عنها.

### خلاصة

من خلال دراسة الإطار المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، يتضح أن الأساس القانوني للمجلس يقوم على نصوص ومبادئ مترابطة، بدءًا بميثاق الأمم المتحدة الذي جعل من تعزيز وحماية حقوق الإنسان هدفًا أساسيًا، وقرار الجمعية العامة رقم 251/60 الذي شكل قاعدة إنشاء المجلس وحدد دوره وتكوينه، يمثل المجلس تطورًا في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع الحفاظ على استمرارية وظيفية ومؤسسية مع الآليات السابقة. تتجلى اختصاصات المجلس في بعدين متكاملين: البعد الوقائي والتعزيزي الذي يروج لثقافة حقوق الإنسان ويشجع الدول على التزامها، والبعد الحمائي والرقابي الذي يراقب الانتهاكات ويعالج الحالات الخطيرة، بالإضافة إلى إنشاء آليات للتحقيق والاستجابة للحالات الطارئة وتقديم التوصيات، ومن خلال دراسة آليات عمل المجلس أن فعاليته تعتمد على تعدد الآليات وتكاملها، حيث يمثل الاستعراض الدوري الشامل آلية ذات طابع شامل وعالمي تراجع أوضاع حقوق الإنسان في العالم وفق مبادئ المساواة والحوار، كما تتيح آليات الرصد والشكاوى التصدي للانتهاكات المستمرة، بينما تقدم الإجراءات الخاصة بُعدًا فنيًا ومتخصصًا، من خلال تقارير وتوصيات يتم إعدادها بواسطة الخبراء المستقلين والمقررين الخاصين. بناءً على ذلك، يمثل مجلس حقوق الإنسان إطارًا مؤسسيًا حاسمًا في نظام الأمم المتحدة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

# الفصل الثاني:

دور مجلس حقوق

الإنسان في حماية حقوق

الطفل في ضوء الإطار

القانوني الدولي

## الفصل الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل في ضوء الإطار القانوني الدولي

تحتل حماية حقوق الطفل مكانة أساسية ضمن منظومة حقوق الإنسان الدولية، بالنظر إلى ما تتميز به مرحلة الطفولة من خصوصية تستوجب توفير حماية قانونية ومؤسسية خاصة، وقد شهد القانون الدولي تطوراً تدريجياً في هذا المجال، انتقل من مجرد الدعوة إلى رعاية الطفل إلى الاعتراف به بوصفه شخصاً يتمتع بحقوق أصيلة تلتزم الدول باحترامها وحمايتها وضمان أعمالها، ولا سيما في مواجهة مختلف صور العنف والاستغلال والاتجار، وقد تجسد هذا التطور في جملة من المواثيق والصكوك الدولية، وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وبروتوكولاتها الاختيارية، التي أرست مبادئ أساسية، من أهمها مبدأ المصلحة الفضلى للطفل ومبدأ عدم التمييز وحقه في الحماية من جميع أشكال الاستغلال والإيذاء.

ولا تقتصر الحماية الدولية للطفل على وضع القواعد القانونية فحسب، بل تتطلب وجود آليات ومؤسسات دولية تسهر على تعزيز احترامها ومتابعة تنفيذها، ويأتي مجلس حقوق الإنسان في مقدمة هذه الآليات من خلال ما يضطلع به من دور في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، عبر آلياته المختلفة وإجراءاته وقراراته، وانطلاقاً من ذلك، سيتم في المبحث الأول دراسة الأساس القانوني الدولي لحماية الطفل، من خلال تحديد مفهوم الطفل ومبادئ حمايته وأهم الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوقه، في حين يخصص المبحث الثاني لدراسة دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل من خلال بحث جهوده في مواجهة الاتجار والاستغلال والعنف، ودراسة دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ثم تقييم فعالية المجلس وحدود تدخله من خلال دراسة حالة قضية جيفري ابسن واقتراح السبل الكفيلة بتعزيز الحماية الدولية للأطفال.

## الفصل الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل في ضوء الإطار القانوني الدولي

### المبحث الأول: الأساس القانوني الدولي لحماية الطفل

أصبحت حماية الطفل من المبادئ الأساسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالنظر إلى خصوصية وضعه وحاجته إلى حماية ورعاية تتلاءم مع مرحلته العمرية. وقد تدرج الاهتمام الدولي بحقوق الطفل عبر عدد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية، إلى أن تُوِّجَ باعتماد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي أرست إطاراً دولياً متكاملًا لحماية حقوقه، وكرّست مبادئ أساسية، أهمها عدم التمييز والمصلحة الفضلى للطفل، فضلاً عن حقه في الحماية والرعاية والنماء والمشاركة..<sup>1</sup>، كما امتدت الحماية الدولية إلى مواجهة صور الاستغلال والانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال، لاسيما بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً والاتجار بهم. وقد تعزز ذلك من خلال البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل، وعلى وجه الخصوص البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية لسنة 2000، الذي دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002، وسعى إلى تعزيز التدابير القانونية والوقائية والقضائية لمكافحة هذه الممارسات وضمان حماية الأطفال ضحاياها..<sup>2</sup>، وعليه، يقتضي تناول الأساس القانوني الدولي لحماية الطفل الوقوف أولاً على مفهوم الطفل والمبادئ التي تحكم حمايته في المواثيق الدولية، ثم بيان أهم الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي شكلت الإطار القانوني الدولي لمواجهة مختلف صور الاعتداء والاستغلال التي تهدد حقوقه.

### المطلب الأول: مفهوم الطفل ومبادئ حمايته في القانون الدولي

تحدد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 مفهوم الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يحدد القانون سنّاً أدنى لبلوغ الرشد، كما أرست مجموعة من المبادئ الأساسية لحماية حقوقه، أبرزها مبدأ عدم التمييز والمصلحة الفضلى للطفل، إلى جانب ضمان الحماية والرعاية اللازمة لتحقيق سلامته ونمائه ورفاهه، وعليه سيتم تناول هذا المطلب من خلال بيان تعريف الطفل في المواثيق الدولية أولاً، ثم الوقوف على المبادئ الأساسية لحمايته، باعتبارها الأساس الذي تقوم عليه الحماية الدولية المقررة للطفل.

#### الفرع الأول: تعريف الطفل في المواثيق الدولية

ظهرت أولى المبادرات في القانون الدولي لتعريف الطفل من خلال قواعد بكين،<sup>3</sup> ومن بعدها كانت إتفاقية حقوق الطفل التي عرّفتُ الطفل بشكل واضح لا لبس فيه.

<sup>1</sup> اتفاقية حقوق الطفل، المواد 1 و2 و3، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989

<sup>2</sup> الأمم المتحدة، إرشادات بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/156، 10 سبتمبر 2019، ص3 وما بعدها.

تم الاطلاع عليه بتاريخ، 2026/07/15 على الساعة 16:35 عبر الموقع الإلكتروني:

<https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=k2kbizdTXx0LC9Co8mDk80Q7vJ5MZFIWAq486Mi%2BeV07d9pwFBLNJJ%2F79%2BIAuuVtjZ0QjEy5qDRGr7GbX8Orw%3D%3D&>

## الفصل الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل في ضوء الإطار القانوني الدولي

أولاً: تعريف الطفل في القواعد النموذجية لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين 1985)

إنبثق مشروع قواعد بكين بعد سنة 1980 م في "كاراكاس" خلال المؤتمر السادس للأمم المتحدة من أجل مكافحة الجريمة و معاملة المجرمين، الذي أصدر بدوره توصية للجنة مكافحة الجريمة التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي من أجل وضع أسس تنظم قضاء الأحداث، و لذلك قامت اللجنة بمراجعة المشروع بصيغته النهائية في الاجتماع التحضيري الذي عُقد في بكين في ماي 1984 م خلال المؤتمر السابع للأمم المتحدة<sup>1</sup>.

قدّم في هذا المؤتمر السابع للمجلس الإقتصادي والإجتماعي هذه القواعد في سنة 1985، توصية للجمعية العامة للأمم المتحدة تم اعتمادها تحت اسم قواعد بكين .

وقد عرّفت القاعدة 2 الفقرة الثانية من قواعد بكين الطفل على أنه: "ذلك الشخص الصغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسأله عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مسألة البالغ"، في حين كانت القاعدة الرابعة مفسرة للقاعدة السابقة لتتكلم عن سن المسؤولية الجنائية في فقرتها الأولى هذا نصها " : في النظم القانونية التي سلمت بمفهوم تحديد سن للمسؤولية الجنائية للأحداث لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض كما تؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي و العقلي و الفكري " و هذا يعود لإختلاف التشريعات في كل بلد.

ثانياً: تعريف الطفل في الاتفاقية الدولية لحماية الطفل :

تعدّ هذه الاتفاقية الصادرة سنة 1989 م المعروفة باتفاقية نيويورك أول وثيقة تُعرّف بالطفل بشكل صريح و واضح، إذ تنص المادة الأولى منها كالآتي " : لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه<sup>2</sup>." من خلال القراءة القانونية لنص المادة لكي يوصف الشخص على أنه طفل لابد من شرطين هما: الأول: ألا يتجاوز سن الثامنة عشر (18).

أما الثاني: أن لا يكون القانون الداخلي لم يحدّد سن الأهلية الجنائية أقلّ من ذلك، و هو قد بلغ هذا السن.

من خلال نص المادة المذكورة فإن الاتفاقية جاءت مُسأّرة لكل القوانين الداخلية لدول الأعضاء، التي أخذت من سن الثامنة عشر (18) كنهاية لمرحلة الطفولة و ذلك بالرجوع للظروف الداخلية لدولة ما، منها الاقتصادية، الاجتماعية، و الثقافية.

<sup>1</sup> فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث "دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص16

<sup>2</sup> مولود ديدان، حقوق الطفل (الآليات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل)، الجزائر، دار بلقيس للنشر، 2011، ص07

## الفصل الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل في ضوء الإطار القانوني الدولي

ولصعوبة تحديد سنّ نهاية مرحلة الطفولة أدى لصعوبة تحديد سنّ الرشد عالميًا، لذلك كانت هذه المادة غير مدققة بل كانت مُسايّرة للقوانين الداخلية لدول الأعضاء.

### الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لحماية الطفل.

تقوم الحماية الدولية لحقوق الطفل على مجموعة من المبادئ الأساسية، في مقدمتها مبدأ المصلحة الفضلى، وعدم التمييز، والحق في الحماية، وقد كرست اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 انتقال الطفل من مجرد محل للرعاية إلى شخص يتمتع بحقوق أصيلة ومستقلة تلتزم الدول باحترامها وضمانها<sup>1</sup>، وقد حددت لجنة حقوق الطفل أربعة مبادئ عامة توجه تفسير وتنفيذ الاتفاقية، تتمثل في عدم التمييز، والمصلحة الفضلى للطفل، والحق في الحياة والبقاء والنماء، واحترام آراء الطفل، بينما تناولت الاتفاقية حماية الطفل من العنف والاستغلال والإهمال في عدة مواد، أبرزها المواد 19 و32 و34 و35 و36 و37 و39.<sup>2</sup>

### أولاً: مبدأ المصلحة الفضلى للطفل

أولت هيئة الأمم المتحدة اهتمامًا خاصًا بالطفل لكونه يُعتبر الحلقة الأضعف في الأسرة. أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين المعنيين بحقوق الإنسان أن لكل فرد الحق في التمتع بكافة الحقوق والحريات المُبيّنة في هذه الوثائق، دون أي شكل من أشكال التمييز مثل العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر..<sup>3</sup>

كما أكدت الأمم المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة حقًا في الحصول على رعاية ومساعدة خاصة. ولتعزيز هذا الالتزام، واستنادًا إلى إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وإعلان حقوق الطفل الذي أصدرته الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1959 والمُعترف به في المواثيق العالمية، أُصدرت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989<sup>4</sup>، تهدف الاتفاقية إلى اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التشريعية والإدارية المناسبة بالتعاون الدولي لحماية حقوق الطفل، مفهوم "مصالح الطفل الفضلى" ليس

<sup>1</sup> ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص35.

<sup>2</sup> لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 5 (2003): التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، CRC/GC/2003/5، الفقرة 12.

<sup>3</sup> لبانجي عماد، تجليات مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول : ضرورة مراعاة مصلحة الطفل بين النصوص القانونية والتطبيق القضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية – قسم الحقوق – بالتعاون مع

مخبر العولمة و القانون الوطني ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، بتاريخ 14 ماي 2025، ص 03

<sup>4</sup> اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها بقرار الجمعية العامة 25 / 44 المؤرخ

في 20 نوفمبر 1989 ، وبدء تاريخ نفاذها في سبتمبر. 1990

## الفصل الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل في ضوء الإطار القانوني الدولي

جديداً؛ فقد تم تشييته في إعلان حقوق الطفل لعام 1959 وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما يظهر هذا المفهوم في الوثائق الإقليمية والعديد من القوانين الوطنية والدولية.<sup>1</sup>

وقد نصت اتفاقية حقوق الطفل 1989 لأول مرة صراحةً على "المصلحة الفضلى للطفل" في 08 مواضع، دون أن تُعطي لها أي تعريف، وذلك في المواد التي تُشير إلى تمتع الطفل بحقه في تقييم مصالحه الفضلى وإيلاء الاعتبار الأول لها في جميع الإجراءات أو القرارات التي تعنيه في المجالين العام والخاص، و إلى عدم فصل الطفل عن والديه، بالإضافة إلى جمع شمل الأسرة، التي تُشير إلى مسؤولية الوالدين، كما اشارت إلى الحرمان من البيئة العائلية والرعاية البديلة والتبني، و فصل الأطفال عن البالغين في السجن، التي تُشير إلى الضمانات الإجرائية بما في ذلك حضور والدي الطفل أثناء جلسات الاستماع في المحكمة في القضايا الجنائية التي تشمل الأطفال المخالفين للقانون.<sup>2</sup>

نستخلص أنّ المصلحة الفضلى للطفل تُعتبر مبدأ أساسياً في حقوق الطفل، يجب مراعاتها دائماً في القرارات المتعلقة بالأطفال<sup>3</sup>، فمصطلح المصلحة الفضلى للطفل يهدف إلى ضمان تمتع الطفل الكامل والفعلي لجميع الحقوق المُعت رف بها في اتفاقية حقوق الطفل ونمائته بصورة شاملة<sup>4</sup> كما يُستخدم هذا المصطلح للدلالة على رفاه الطفل الذي يُحدّد - أي الرفاه - بموجب مجموعة متنوعة من الظروف الخاصة، مثل: العُمر ومستوى نضج الطفل، ووجود أو عدم وجود الوالدين، وبيئة الطفل وتجاريه.<sup>5</sup>

ومبدأ المصلحة الفضلى حسب لجنة حقوق الطفل يُعت بر مفهومًا ثلاثي الأوجه، فهو حق جوهرى أساسي، ومبدأ قانوني تفسيري أساسي، وقاعدة إجرائية<sup>6</sup>.

فهو حق أساسي باعتبار أنّ للطفل، سواء كان ذكراً أم أنثى، حق في تقييم مصالحه الفضلى وإيلاء الاعتبار الأول لها عندما تبحث المصالح المختلفة للتوصل إلى قرار بشأن المسألة المطروحة، وضمان إعمال هذا الحق ك لّما اتخذ قرار بشأن طفل ما أو بشأن مجموعة من الأطفال المحددي الهوية أو غير المحددي الهوية أو الأطفال بوجه عام؛

<sup>1</sup> حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى الفقرة 01 من المادة 03 ، التعليق العام رقم 14 الدورة 62 2013، ص 2

<sup>2</sup> انظر في ذلك المواد (03 فقرة 01، المادة 09، المادة 10، المادة 18، المادة 20، المادة 21، المادة 37، والمادة 40)

<sup>3</sup> لبانجي عماد، مرجع سابق، ص 05

<sup>4</sup> المبادئ التوجيهية لإجراءات المصالح الفضلى التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لعام : 2021

تقييم المصالح الفضلى للطفل وتحديدها، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2021، ص 34

<sup>5</sup> المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ماي 2008، ص 14

<sup>6</sup> لبانجي عماد، مرجع سابق، ص 05

## الفصل الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل في ضوء الإطار القانوني الدولي

وهو مبدأ قانوني تفسيري أساسي عندما يكون هناك أكثر من تفسير للحكم القانوني فينبغي أن يقع الخيار على التفسير الذي يخدم مصالح الطفل الفضلى بشكل أكثر فعالية. وتوفر الحقوق المكرسة في الاتفاقية وفي بروتوكولها الاختياري الإطار العام اللازم للتفسير.<sup>1</sup>

وهو قاعدة إجرائية كلما اتخذ قرار يكون له تأثير على طفل محدد الهوية أو مجموعة محددة الهوية من الأطفال بوجه عام، فيجب أن تشمل عملية اتخاذ القرار تقييما للتأثير المحتمل الإيجابي أو السلبي المترتب على القرار على الطفل أو على الأطفال المعنيين. ويقتضي تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديد ضمانات إجرائية. وإضافة إلى ذلك، فإن مبرر اتخاذ القرار يجب أن يثبت أن حق الطفل قد روعي بشكل صحيح. وفي هذا الخصوص، يجب أن تؤخذ الدول الأطراف كيفية احترام الحق في القرار المتخذ، أي أن تبين العناصر التي اعتبرت أنها تخدم مصالح الطفل الفضلى، والمعايير التي استندت إليها في ذلك، وكيفية ترجيح مصالح الطفل على الاعتبارات الأخرى سواء أكانت قضايا واسعة تخص السياسات العامة أم حالات فردية.<sup>2</sup>

فمصطلح مصالح الطفل الفضلى مفهوم يتسم بالتعقيد، وهو مرن وقابل للتكيف، لذا لا بد من تعديل هذا المفهوم وتحديدده على أساس فردي وفقا للحالة الخاصة للطفل أو للأطفال المعنيين، مع مراعاة أوضاعهم الشخصية وظروفهم واحتياجاتهم.<sup>3</sup>

إن الذي ينبغي الإشارة إليه، وعدم إغفاله في النظر في المصطلحات التي تضعها الأمم المتحدة في اتفاقيتها ومواثيقها الدولية، اتسامها بالشمولية، والمرونة، وعدم تعريفها تعريفا دقيقا تتنفي معه الجهالة، فمصطلح مصالح الطفل الفضلى إنما يُراد به تغليب مصلحة الطفل على مصالح الأسرة، وترجيح مصلحته على مصلحة الأسرة والوالدين بحجة أنه الحلقة الأضعف فيها، فأريد به استقواء الطفل على والديه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يُراد به التمكين لمزدوجي الجنس والميولات الجنسية في فرض آرائهم واحترامها باعتبار أن الطفل يشارك بآرائه ولا بد من احترام رايه، ويشارك مشاركة تامة في تقييم مصالح الفضلى.

ضف إلى ذلك، تمكينه من اعتناق أي دين يُريد، ولا يُمكن للوالدين أو الأوصياء فرض أي دين على الطفل باعتبار ذلك "من الممارسات التي لا تتسجم مع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو تتعارض معها ولا تصب في مصالحه الفضلى - "حسب لجنة حقوق الطفل".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> لبانجي عماد، مرجع سابق، ص 06

<sup>2</sup> التعليق العام رقم 14 الدورة 2013 - 62 ، المرجع السابق، ص 2 و3

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 3.

<sup>4</sup> لبانجي عماد، مرجع سابق، ص 06

## الفصل الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل في ضوء الإطار القانوني الدولي

### ثانياً: مبدأ عدم التمييز

يكتسي مبدأ عدم التمييز أهمية جوهرية في منظومة حقوق الطفل، إذ يشكل قاعدة أساسية لضمان تمتع جميع الأطفال بحقوقهم دون أي تفرقة قائمة على العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو أي وضع آخر، وتتناول الصكوك الدولية والإقليمية هذا المبدأ بنصوص واضحة تلزم الدول باحترامه وحمايته وتعزيزه في تشريعاتها وممارساتها.<sup>1</sup>

وسيعرض هذا العنصر لمضمون المبدأ كما ورد في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، ثم يتناول الصكوك الدولية المكمل، وصولاً إلى الصكوك الإقليمية ذات الصلة مع تحليل النصوص والتفسيرات الرسمية التي تبلور معاييرها وتطبيقاته العملية.

**1. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:** كرّست اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 مبدأ عدم التمييز باعتباره من المبادئ الأساسية الضامنة لمتّنع الطفل بجميع الحقوق والحريات المقررة في الاتفاقية. فقد نصت المادة 1/2 على التزام الدول الأطراف باحترام وضمان الحقوق لكل طفل داخل ولايتها دون تمييز من أي نوع، سواء على أساس الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الثروة أو الإعاقة أو المولد أو أي وضع آخر، بما يجعل هذا المبدأ ممتداً إلى مختلف الحقوق التي تقرها الاتفاقية<sup>2</sup> ولا يقتصر نطاق الحماية على الصفات الشخصية للطفل، وإنما يمتد كذلك إلى أوضاع والديه أو أوصيائه القانونيين أو أفراد أسرته، إذ تحظر المادة 2/2 إخضاع الطفل لأي شكل من أشكال التمييز أو العقاب بسبب تلك الأوضاع أو آرائهم أو معتقداتهم أو أنشطتهم<sup>3</sup>، وبذلك تتجاوز الاتفاقية مفهوم التمييز المباشر لتشمل صوراً أخرى قد تؤدي عملياً إلى حرمان الطفل من حقوقه بسبب انتمائه الأسري أو الاجتماعي.

ويترتب على هذا المبدأ التزام الدول الأطراف باتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية لضمان عدم التمييز، بما في ذلك مراجعة القوانين والسياسات، وإنشاء آليات للرصد وجمع البيانات، وتدريب العاملين في المجالات المرتبطة بالطفولة، فضلاً عن توفير آليات فعالة وميسرة للتظلم والانتصاف بما يتناسب مع احتياجات الأطفال<sup>4</sup>، كما أكدت لجنة حقوق الطفل أن تخصيص الموارد

<sup>1</sup> أكرم زاده الكوردي ، الحق في عدم التمييز بين النص الدولي والتطبيق الوطني دراسة خاصة بحقوق الطفل في العراق ، مجلة بصمة للأبحاث العلمية العراق (إقليم كردستان)، المجلد 01، العدد 02 ، 2025، ص 25.

<sup>2</sup> اتفاقية حقوق الطفل، 1989 ، المادة 02 الفقرة 01

<sup>3</sup> المرجع نفسه، المادة 02 الفقرة 02

<sup>4</sup> لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 5 التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل 2003، تم الاطلاع عليه بتاريخ،

2026/07/16 على الساعة 18:20 عبر الموقع الالكتروني:

## الفصل الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل في ضوء الإطار القانوني الدولي

العامة ينبغي أن يراعي حقوق الطفل وحاجاته، وأن توجه الميزانيات بما يساهم في الحد من أوجه التفاوت في التمتع بالحقوق بين مختلف فئات الأطفال.<sup>1</sup>

ويمتد تطبيق مبدأ عدم التمييز إلى جميع الأطفال الموجودين داخل إقليم الدولة أو الخاضعين لولايتها، بما في ذلك الأطفال غير المواطنين واللاجئون وطالبو اللجوء والأطفال عديمو الجنسية، دون أن يشكل الوضع القانوني أو وضع الهجرة أساساً لحرمانهم من الحقوق المقررة لهم<sup>2</sup>، كما تقتضي المساواة الفعلية اتخاذ تدابير خاصة لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المناسبة ومواجهة الوصم والتمييز الذي قد يحول دون تمتعهم المتساوي بحقوقهم<sup>3</sup> يرتبط مبدأ عدم التمييز ارتباطاً وثيقاً بمبدأ إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، باعتباره معياراً أساسياً لتفسير وتنفيذ الحقوق المقررة في الاتفاقية، إذ يتعين على الدول مراعاة هذه المصلحة عند وضع السياسات واتخاذ القرارات التي تؤثر في حياة الأطفال، بما يحد من أي تمييز أو تفاوت غير مبرر بينهم.<sup>4</sup>

كما يتطلب أعمال مبدأ عدم التمييز توفير مؤسسات وآليات مستقلة قادرة على تلقي شكاوى الأطفال ومساعدتهم على الوصول إلى سبل الانتصاف، وهو ما أكدت عليه لجنة حقوق الطفل في دعوتها إلى إنشاء أو تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات الاختصاص في مجال حقوق الطفل<sup>5</sup> ويكتسب إشراك الطفل في القرارات التي تمسه أهمية خاصة في هذا المجال، إذ إن الاستماع إلى آرائه ومراعاة تلك الآراء يساعد على الكشف عن أشكال الإقصاء والتمييز التي قد لا تظهر من خلال

<sup>1</sup> لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 19 وضع الميزانيات العامة من أجل أعمال حقوق الطفل، 2016، تم الاطلاع عليه بتاريخ، 2026/07/16 على الساعة 18:20 عبر الموقع الإلكتروني:

<https://docs.un.org/ar/CRC/C/GC/19>

<sup>2</sup> لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6 معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، 2005، تم الاطلاع عليه بتاريخ، 2026/07/16 على الساعة 18:20 عبر الموقع الإلكتروني:

<https://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC209.pdf>

<sup>3</sup> لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 9 حقوق الأطفال المعوقين، 2006، تم الاطلاع عليه بتاريخ، 2026/07/16 على الساعة 18:32 عبر الموقع الإلكتروني:

<https://digitallibrary.un.org/record/593891?v=pdf&ln=ar>

<sup>4</sup> لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14 (2013) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى (الفقرة 1 من المادة 3). تم الاطلاع عليه بتاريخ، 2026/07/16 على الساعة 18:40 عبر الموقع الإلكتروني:

<https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=ysKn%2BkJp02YBDSqf2wc4CXD%2FkKdZoyQ8DrYxL4HSI%2BIJ3HJtgKYB4tACUKgHXhINr9yIHcy7V%2BJAIBTI72mGA%3D%3D>

<sup>5</sup> لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 2: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ودورها في حماية حقوق الطفل، 2002، تم الاطلاع عليه بتاريخ، 2026/07/16 على الساعة 18:44 عبر الموقع الإلكتروني:

<https://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC245.pdf>

## الفصل الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل في ضوء الإطار القانوني الدولي

السياسات العامة وحدها<sup>1</sup> ولا تقتصر مسؤولية الدولة على مواجهة التمييز الصادر عن أجهزتها، بل تمتد إلى تنظيم أنشطة الجهات الخاصة وقطاع الأعمال عندما يكون لها تأثير على حقوق الطفل، وذلك من خلال وضع الأطر التنظيمية المناسبة لمنع الممارسات التي قد تؤدي إلى انتهاك حقوق الأطفال أو التمييز بينهم<sup>2</sup>.

أكدت المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل أن عدم التمييز التزام شامل يمتد إلى جميع الحقوق، ويحظر التمييز المباشر وغير المباشر بما في ذلك القائم على أوضاع الأسرة. التفسير الرسمي للجنة حقوق الطفل وسع نطاق الحماية ليشمل جميع الأطفال داخل الولاية، وفرض على الدول التزامات بالاحترام والحماية والإعمال عبر التشريعات والسياسات والميزانيات. كما أبرزت التعليقات العامة ضرورة التدابير الإيجابية والرصد لضمان مساواة فعلية.

**2. الصكوك الدولية المكملة:** إلى جانب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، أسهمت مجموعة من الصكوك الدولية في تدعيم مبدأ عدم التمييز وتوسيع نطاق حمايته للأطفال. فقد كرس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مبدأ المساواة أمام القانون وعدم التمييز، كما خصّ الطفل بضمانات حماية خاصة دون أي تمييز، وهو ما يعزز الحماية القانونية للطفل ويجعل المساواة مبدأً عاماً يسري على مختلف الحقوق والحريات<sup>3</sup> كما يؤكد الفقه أن الحماية المتساوية التي يقرها العهد تتمتع بطابع مستقل، بما يسمح بالاحتجاج بها لمواجهة أوجه التفاوت غير المبررة التي تمس الأطفال<sup>4</sup> أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد أوجب على الدول ضمان ممارسة الحقوق المنصوص عليها فيه دون تمييز، مع اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق مساواة فعلية، ولا سيما بالنسبة للفئات التي تواجه أشكالاً من التهميش أو التمييز<sup>5</sup>، وقد أكدت اللجنة المعنية بالحقوق

<sup>1</sup> لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم : 12 حق الطفل في أن يُستمع إليه، 2009، تم الاطلاع عليه بتاريخ، 2026/07/16 على الساعة 18:50 عبر الموقع الإلكتروني:

<https://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC111.pdf>

<sup>2</sup> لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم : 16 التزامات الدول بشأن أثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل، 2013، تم الاطلاع عليه بتاريخ، 2026/07/16 على الساعة 18:53 عبر الموقع الإلكتروني:

<https://digitallibrary.un.org/record/778525?v=pdf&ln=ar>

<sup>3</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966 ، المادتان 24 فقرة 01 و 26، تم الاطلاع عليه بتاريخ، 2026/07/16 على الساعة 19:10 عبر الموقع الإلكتروني:

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>

<sup>4</sup> أكرم زاده الكوردي ، مرجع سابق، ص 27

<sup>5</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966 ، المادة 02 فقرة 02، تم الاطلاع عليه بتاريخ، 2026/07/16 على الساعة 19:20 عبر الموقع الإلكتروني:

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights>

## الفصل الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل في ضوء الإطار القانوني الدولي

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن حظر التمييز يمثل التزاماً فورياً، وأن تحقيق المساواة قد يستلزم اعتماد تدابير إيجابية وسياسات وبرامج تستند إلى بيانات تكشف أوجه التفاوت في التمتع بالحقوق<sup>1</sup>، وفي هذا السياق، يبرز الفقه أهمية الجمع بين المساواة الشكلية والتدابير الخاصة لضمان تمتع الأطفال بحقوقهم بصورة فعلية.<sup>2</sup>

كما عززت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري حماية الأطفال من التمييز القائم على الأصل أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، من خلال إلزام الدول بمكافحة التمييز واتخاذ التدابير الخاصة اللازمة لمعالجة أوضاع الفئات المتضررة، متى كانت تلك التدابير تهدف إلى تحقيق المساواة الفعلية ولا تؤدي إلى إنشاء امتيازات دائمة<sup>3</sup>، وقد وضعت لجنة القضاء على التمييز العنصري معايير لاعتماد هذه التدابير الخاصة باعتبارها وسيلة مشروعة لتحقيق المساواة<sup>4</sup>، ومن جهة أخرى، أولت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أهمية خاصة لمبدأ المساواة وعدم التمييز، وأقرت ضرورة توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، مع إبلاء الأطفال ذوي الإعاقة حماية خاصة تضمن تمتعهم بحقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم، ولا سيما في مجالات التعليم والحماية الاجتماعية<sup>5</sup> وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن التعليم الجامع يمثل أحد التطبيقات العملية لمبدأ عدم التمييز، وأن إدماج الأطفال ذوي الإعاقة يتطلب توفير الدعم والتدابير المناسبة التي تكفل مشاركتهم الفعلي.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم : 20 عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2009، تم الاطلاع عليه بتاريخ، 2026/07/16 على الساعة 18:25 عبر الموقع الإلكتروني: [https://www.right-to-education.org/sites/right-to-education.org/files/resource\\_attachments/General%20Comment%2020\\_2009\\_AR.pdf](https://www.right-to-education.org/sites/right-to-education.org/files/resource_attachments/General%20Comment%2020_2009_AR.pdf)

<sup>2</sup> أكرم زاده الكوردي ، مرجع سابق، ص27

<sup>3</sup> اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1965 ، المواد (01، 02، 05)، تم الاطلاع عليه بتاريخ، 2026/07/18 على الساعة 10:10 عبر الموقع الإلكتروني:

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial>

<sup>4</sup> لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 32 بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة، 2009، تم الاطلاع عليه بتاريخ، 2026/07/18 على الساعة 10:16 عبر الموقع الإلكتروني:

<https://digitallibrary.un.org/record/667786?ln=ar&v=pdf>

<sup>5</sup> اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006 ، المادتان (05، 07)، تم الاطلاع عليه بتاريخ، 2026/07/18 على الساعة 10:25 عبر الموقع الإلكتروني:

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities>

<sup>6</sup> اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم : 4 الحق في التعليم الجيد الجامع، 2016، تم الاطلاع عليه بتاريخ، 2026/07/18 على الساعة 11:02 عبر الموقع الإلكتروني:

<https://www.ohchr.org/ar/documents/general-comments-and-recommendations/general-comment-no-4-article-24-right-inclusive>

## الفصل الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل في ضوء الإطار القانوني الدولي

وتتصل حماية الطفلة كذلك باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي ألزمت الدول بالقضاء على التمييز ضد الفتيات والنساء في مختلف المجالات، وخاصة التعليم والصحة، ومواجهة الأدوار والصور النمطية التي قد تحد من تمتع الفتيات بحقوقهن<sup>1</sup>، ويتكامل ذلك مع التوصية العامة المشتركة للجنتي القضاء على التمييز ضد المرأة وحقوق الطفل بشأن الممارسات الضارة، التي أكدت ضرورة مكافحة زواج الأطفال وختان الإناث وغيرها من الممارسات التي تمس الفتيات بصورة خاصة.<sup>2</sup>

ومنه يتضح أن الصكوك الدولية المكملة لاتفاقية حقوق الطفل أسهمت في إرساء حماية أكثر شمولاً لمبدأ عدم التمييز، من خلال الجمع بين الحظر القانوني للتمييز، والمساواة أمام القانون، واعتماد التدابير الخاصة لتحقيق المساواة الفعلية، كما سمحت هذه الصكوك بمعالجة صور متعددة من التمييز قد يتعرض لها الأطفال بسبب الجنس أو الأصل أو الإعاقة أو الوضع الاجتماعي، بما يعزز تكامل النظام الدولي لحماية حقوق الطفل..

**3. الصكوك الإقليمية :** أسهمت الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان في تعزيز الحماية القانونية للطفل، من خلال تكريس مبدأ الكرامة والمساواة وعدم التمييز، وإقرار التزامات خاصة بحماية الأطفال من مختلف صور الاستغلال والعنف والإقصاء، وفي هذا الإطار، يبرز عهد حقوق الطفل في الإسلام لعام 2005 بوصفه إطاراً معيارياً يؤكد حماية الطفل ورعايته، ويحمل الأسرة والمجتمع والدولة مسؤوليات متكاملة في مجالات التعليم والرعاية والحماية من العنف والاستغلال، بما يستوجب اتخاذ تدابير إيجابية تكفل تكافؤ الفرص وتحمي الأطفال من الممارسات الضارة التي قد تؤدي إلى التمييز ضد بعض الفئات منهم<sup>3</sup> كما كرس الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 مبدأ المساواة وعدم التمييز باعتباره قاعدة أساسية للتمتع بالحقوق والحريات، إلى جانب إقراره حماية خاصة للطفولة في مجالات الأسرة والتعليم والصحة والحماية من الاستغلال<sup>4</sup>، وتتعزيز هذه الحماية من خلال نظام التقارير الدورية وآلية المتابعة التي تضطلع بها اللجنة العربية لحقوق الإنسان، بما يسمح برصد مدى احترام الدول لالتزاماتها وتحديد أوجه القصور والفوارق في التمتع بالحقوق.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المواد 2 ، 5 ، 10 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ، 2026/07/18 على الساعة 16:00 عبر الموقع الإلكتروني:

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women>

<sup>2</sup> أكرم زاده الكوردي ، مرجع سابق، ص27

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 28

<sup>4</sup> الميثاق العربي لحقوق الإنسان :المادة( 3 المساواة وعدم التمييز . )

<sup>5</sup> أكرم زاده الكوردي ، مرجع سابق، ص28.

## الفصل الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل في ضوء الإطار القانوني الدولي

ويُعد الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990 من أبرز الصكوك الإقليمية المتخصصة في مجال حماية الطفل، إذ نص صراحة على مبدأ عدم التمييز في المادة 3، وربطه بمبدأ المصلحة الفضلى للطفل في المادة 4، كما كفل الحق في التعليم والحماية من الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة، ولا سيما زواج الأطفال، وفقاً للمواد 11 و 21، إلى جانب ضمانات الاسم والجنسية في المادة 16، ولا تقتصر أهمية الميثاق على الجانب المعياري، بل تدعمها آليات رقابية تتمثل أساساً في لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق ورفاه الطفل، التي تضطلع بالنظر في البلاغات، وإجراء الزيارات، وإصدار التعليقات والتوصيات المتعلقة بحماية حقوق الطفل.<sup>2</sup>

أما إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990، فقد أكد كرامة الإنسان والمساواة والحماية من التمييز والإيذاء، مع جعل أحكام الشريعة الإسلامية إطاراً مرجعياً لتفسير الحقوق والالتزامات الواردة فيه، وفي مجال حماية الطفل، يعزز الإعلان أهمية الأسرة والرعاية والحماية من العنف والإهانة، غير أن طابعه يختلف عن بعض الصكوك الإقليمية الأخرى من حيث عدم إنشائه نظاماً مستقلاً للبلاغات الفردية أو آلية رقابية مماثلة، الأمر الذي يجعل أثره العملي مرتبطاً بدرجة إدماج مبادئه في التشريعات والممارسات الوطنية<sup>3</sup>

وبناءً على ذلك، يتضح أن الصكوك الإقليمية أسهمت، بدرجات متفاوتة، في تدعيم مبدأ عدم التمييز في مجال حماية الطفل؛ فبينما يوفر الميثاق الإفريقي إطاراً أكثر تفصيلاً لحماية الطفل وآليات لمتابعة تنفيذ أحكامه، يعتمد الميثاق العربي بصورة أساسية على نظام التقارير والمتابعة، في حين يقدم عهد حقوق الطفل في الإسلام وإعلان القاهرة إطاراً معيارياً داعماً، ويكشف هذا التنوع عن تكامل الصكوك الإقليمية في مواجهة أشكال التمييز التي قد يتعرض لها الأطفال، مع ضرورة ترجمة مبادئها إلى تدابير تشريعية وعملية تضمن مساواة فعلية وحماية خاصة للفئات الأكثر هشاشة.<sup>4</sup>

### ثالثاً: حق الطفل في الحماية

يمثل حق الطفل في الحماية أحد أهم المكونات العملية لمنظومة حقوق الطفل في القانون الدولي، وإن كان من الناحية المنهجية لا يرد في اتفاقية حقوق الطفل باعتباره مبدأً عاماً مستقلاً بالصياغة نفسها

<sup>1</sup> الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل 1990 ( ، نافذ : ) 1999 م 3 ، م 4 ، م 11 ، م 21 ، م 6

<sup>2</sup> أكرم زاده الكوردي ، مرجع سابق، ص 29

<sup>3</sup> إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام :المواد العامة الخاصة بالكرامة والمساواة والحظر على التمييز تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي ،القاهرة، 5 أغسطس 1990، تم الاطلاع عليه بتاريخ، 2026/07/19 على الساعة 09:19 عبر الموقع الالكتروني:

<https://hrlibrary.umn.edu/arab/a004.html>

<sup>4</sup> أكرم زاده الكوردي ، مرجع سابق، ص 29

## الفصل الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل في ضوء الإطار القانوني الدولي

التي ورد بها مبدأ عدم التمييز أو المصلحة الفضلى، وإنما يتجسد من خلال مجموعة واسعة من الأحكام التي تفرض على الدول حماية الأطفال من مختلف أشكال الانتهاك والاستغلال والإهمال. وقد أكدت المادة الثالثة من الاتفاقية ضرورة توفير الحماية والرعاية اللازمتين لرفاه الطفل، في حين ألزمت المادة الرابعة الدول باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لتنفيذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية.<sup>1</sup>

وتتضح الحماية بصورة أكثر مباشرة في **المادة 19** التي تلزم الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية.<sup>2</sup>

وتتميز هذه المادة بأنها لا تفرض على الدول مجرد معاقبة مرتكبي الانتهاكات بعد وقوعها، وإنما تلزمها باتخاذ **تدابير وقائية**، بما في ذلك وضع البرامج الاجتماعية وتوفير الدعم اللازم للطفل وللقائمين على رعايته، وتحديد حالات سوء المعاملة والإبلاغ عنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها، والتدخل القضائي عند الاقتضاء.<sup>3</sup>

وقد خصصت الاتفاقية أحكاماً أخرى لأشكال محددة من الحماية. فالمادة 32 تتعلق بحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي والعمل الذي قد يكون خطراً أو ضاراً بصحته أو نموه، في حين تتناول المادة 34 حمايته من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتتناول المادة 35 منع اختطاف الأطفال وبيعهم والاتجار بهم، بينما تقرر المادة 36 حماية الطفل من سائر أشكال الاستغلال التي تضر بأي جانب من جوانب رفاهه.<sup>4</sup>

وتكشف هذه الأحكام عن أن مفهوم الحماية الدولية للطفل يتميز بالشمول؛ فهو لا ينصرف إلى نوع واحد من الانتهاكات، وإنما يشمل مختلف الأخطار التي يمكن أن تهدد سلامته الجسدية والنفسية والاجتماعية وكرامته الإنسانية.

وقد أكدت لجنة حقوق الطفل، في التعليق العام رقم 13 بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، أن حماية الطفل من العنف تستلزم اتخاذ تدابير شاملة ومتكاملة، تشمل الوقاية، والكشف عن حالات العنف، والإبلاغ عنها، والإحالة والتحقيق والمعالجة والمتابعة، إلى جانب توفير الدعم

<sup>1</sup> اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق، المادتان 3 و4.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، المادة 19، الفقرة 1.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، المادة 19، الفقرة 2.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، المواد 32 و34 و35 و36.

## الفصل الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل في ضوء الإطار القانوني الدولي

للأطفال المتضررين<sup>1</sup> ويظهر من ذلك أن الحماية الدولية تقوم على مجموعة متكاملة من التدابير وليس على التدخل بعد وقوع الانتهاك فقط.

كما أن الحماية الدولية تمتد إلى الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية، حيث قررت المادة 20 من الاتفاقية أن للطفل الذي حُرِمَ بصورة مؤقتة أو دائمة من بيئته الأسرية، أو الذي لا يسمح له بالبقاء فيها حفاظاً على مصالحه الفضلى، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية الطفل

شهدت حماية الطفل على المستوى الدولي تطوراً تدريجياً انتقلت بموجبه من مجرد إقرار مبادئ عامة للرعاية والحماية إلى إنشاء منظومة قانونية دولية متكاملة تعترف بالطفل بوصفه صاحب حقوق مستقلة، وتفرض على الدول التزامات محددة لضمان احترام هذه الحقوق وحمايتها، وقد ارتبط هذا التطور بتزايد الاهتمام الدولي بوضع الطفل باعتباره من أكثر الفئات حاجة إلى الحماية، نظراً لعدم اكتمال نموه الجسدي والعقلي والاجتماعي، وما يترتب عن ذلك من قابلية أكبر للتعرض لمختلف صور العنف والاستغلال والاتجار.<sup>3</sup>

وقد مثلت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أهم محطة في هذا التطور، باعتبارها أول صك دولي شامل يجمع في إطار واحد مختلف الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل، ويضع مجموعة من المبادئ العامة التي يتعين أن تحكم تفسير وتنفيذ أحكامها، ولم تقتصر الاتفاقية على تقرير الحقوق، وإنما ألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتع الأطفال بها، بما جعلها تمثل إطاراً مرجعياً للحماية الدولية للطفولة<sup>4</sup>، غير أن طبيعة بعض الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال، ولا سيما بيعهم واستغلالهم جنسياً وإشراكهم في النزاعات المسلحة، كشفت عن الحاجة إلى تعزيز الحماية المقررة في الاتفاقية من خلال صكوك دولية أكثر تخصصاً، ومن هذا المنطلق اعتمد المجتمع الدولي

<sup>1</sup> لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 13 (2011): حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف،

CRC/C/GC/13، 18 أبريل 2011، ص. 10 وما بعدها.

<sup>2</sup> الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق، المادة 20.

<sup>3</sup> مصطفى بواوي، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بين الإيجابيات والإشكاليات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية،

العدد 6، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2017، ص 9-10.

<sup>4</sup> العربي بنسائي، قراءة في الاتفاقية الدولية للطفل لسنة 1989، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص،

المغرب، 2020، تم الاطلاع عليه بتاريخ، 2026/07/15 على الساعة 16:35 عبر الموقع الإلكتروني:

<https://revuealmanara.com9/>

## الفصل الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل في ضوء الإطار القانوني الدولي

بروتوكولات اختيارية ملحقه بالاتفاقية، كان من أبرزها البروتوكول المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، الذي خصص أحكاماً لمواجهة هذه الأشكال الخطيرة من الاستغلال.<sup>1</sup> وعليه، سيتم تناول أهم الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية الطفل من خلال دراسة أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في الفرع الأول، ثم بيان البروتوكولات الدولية ذات الصلة بحماية الطفل من الاستغلال والاتجار في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: أحكام اتفاقية حقوق الطفل 1989

تعد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 من أهم الصكوك الدولية التي أرست نظاماً شاملاً لحماية حقوق الطفل، إذ جاءت نتيجة تطور طويل في الاهتمام الدولي بالطفولة، وانتقلت بالحماية من مرحلة التركيز على الرعاية إلى مرحلة الاعتراف بالطفل كشخص يتمتع بحقوق قانونية مستقلة/ وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990.<sup>2</sup>

وتكتسب الاتفاقية أهميتها من شمول نطاق الحقوق التي قررتها، ومن المبادئ التي اعتمدتها كأساس لتفسير مختلف أحكامها، فضلاً عن الأحكام الخاصة بحماية الطفل من مختلف أشكال العنف والاستغلال والإهمال.

### أولاً: تكريس الاعتراف الدولي بالطفل كصاحب حقوق

من خلال استقراءنا لمضمون اتفاقية 1989 ، نجد أنها احتوت على ديباجة و أربع وخمسين مادة مفصلة، لكل منها عنوان خاص بها، تنقسم اتفاقية حقوق الطفل إلى ثلاثة أجزاء<sup>3</sup>، حيث يشتمل الجزء الأول منها على 41 مادة تتحدث عن أهم الحقوق والمبادئ المعلنة للطفل على والديه والمجتمع والدول والمنظمات العالمية الأخرى، أما الجزء الثاني فيشمل على 4 مواد من 42 إلى 45 ، والتي تبين الأولى منها كيفية نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وتبين الثانية كيفية إنشاء اللجنة الخاصة بحقوق الطفل ووظائفها، وتبين الثالثة كيفية وضع الدول الأطراف تقارير عما تقوم به من تدابير لتطبيق حقوق الطفل، أما الرابعة منها فتبين طرق عمل اللجنة.

أما بالنسبة للجزء الثالث من الاتفاقية فيشمل على تسع مواد من المادة 46 إلى غاية المادة 54 ، التي تبين كيفية التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها، والانضمام إليها، وبدء نفاذها وتعديلها،

<sup>1</sup> حسية بيز، حماية الطفل من البيع والاستغلال في البغاء والمواد الإباحية على ضوء البروتوكول الاختياري الثاني،

مجلة دفاتر مخبر القانون، المجلد 6، العدد 1، 2015، ص 203-205.

<sup>2</sup> مصطفى بواوي، المرجع السابق، ص 10.

<sup>3</sup> مولود ديدان، مرجع سابق، ص 4 .

## الفصل الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل في ضوء الإطار القانوني الدولي

والتحفظات عليها، والانسحاب منها، ومن تودع لديه، والنصوص ذات الحجية بما في ذلك اللغات المعتمدة<sup>1</sup>

فقد كرست اتفاقية حقوق الطفل تحولاً جوهرياً في النظرة القانونية إلى الطفل، فلم تعد الحماية الدولية تقوم على اعتبار الطفل مجرد شخص يحتاج إلى الرعاية والحماية من جانب الأسرة والدولة، وإنما أصبح ينظر إليه باعتباره صاحب حقوق يمكنه التمتع بها وممارستها في حدود مرحلته العمرية وقدراته المتطورة.<sup>2</sup>

والجدير بالإشارة، إلى أن الاتفاقية بينت الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل، واحتياجاته الفضلى، المتمثلة في الحق في الحياة والنمو، الاسم، الرعاية، والحماية من كل أنواع الاستغلال وغيرها، كما أنها تعمل على تكريس مبدأ تنمية شخصية الطفل وتمكينه من الحق في التعبير وإبداء الرأي، واتخاذ المبادرة في المسائل التي تتصل بحياته<sup>3</sup>

وقد شكل هذا التحول أساساً لمفهوم حديث في حماية الطفل يقوم على الجمع بين الحماية والمشاركة؛ فالطفل ليس مجرد متلقٍ للحماية، وإنما ينبغي أن تؤخذ آراؤه بعين الاعتبار في المسائل التي تمسه، بما يتناسب مع سنه ودرجة نضجه.<sup>4</sup>

ومن ثم، يمكن القول إن الاتفاقية أسست لمركز قانوني دولي خاص بالطفل، يقوم على الاعتراف بخصوصية احتياجاته من جهة، وبحقوقه الإنسانية الأصيلة من جهة أخرى، وهذا ما جعل حماية الطفل جزءاً لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان العالمية.

وعليه فإن هذا التطور يمثل انتقالاً من مفهوم الرعاية إلى مفهوم الحق، بحيث أصبح الطفل يتمتع بحقوق مقررّة له بذاته، ولم تعد حماية هذه الحقوق مجرد مسألة اختيارية بالنسبة للدول الأطراف، بل أصبحت التزاماً دولياً ناشئاً عن الانضمام إلى الاتفاقية.

لم تقتصر اتفاقية حقوق الطفل على تكريس المبادئ العامة، بل خصصت مجموعة من الأحكام لمواجهة الأفعال التي يمكن أن تهدد سلامة الطفل وكرامته، وفي مقدمتها العنف والإهمال والاستغلال الاقتصادي والجنسي والاتجار.

<sup>1</sup> عمر صدوق، دراسة مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 116.

<sup>2</sup> العربي بنسائي، المرجع السابق.

<sup>3</sup> عروبة جبار الخرزجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص

<sup>4</sup> مصطفى بوادي، المرجع السابق، ص 13

## الفصل الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل في ضوء الإطار القانوني الدولي

فقد ألزمت المادة التاسعة عشرة الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية المناسبة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وسوء المعاملة والاستغلال.

وقد اعتبر الفقه القانوني العربي أن هذه المادة تمثل أحد أهم الأسس التي أقام عليها المجتمع الدولي الحماية الشخصية للطفل، لأنها لا تكتفي بحظر الاعتداء المباشر، وإنما تفرض على الدولة اتخاذ تدابير وقائية لحماية الطفل من مختلف صور الاعتداء.<sup>1</sup>

كما اهتمت الاتفاقية بالحماية من الاستغلال الاقتصادي، إذ نصت المادة 32 على حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو ضاراً بصحته أو نموه أو يعرقل تعليمه.

أما فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي، فقد نصت المادة 34 على التزام الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك حث الطفل أو إكراهه على ممارسة أي نشاط جنسي غير مشروع، واستغلال الأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، واستغلال الأطفال في العروض والمواد الإباحية.<sup>2</sup>

كما أكدت المادة 35 التزام الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض أو بأي صورة كانت، ويكتسي هذا الحكم أهمية خاصة لأنه شكل أساساً دولياً لمواجهة الاتجار بالأطفال، قبل أن يأتي البروتوكول الاختياري اللاحق ليقدم تنظيمًا أكثر تفصيلاً لهذه الأفعال.

وقد اعتمدت الاتفاقية في هذا المجال منهجاً متكاملًا يقوم على الوقاية من الاستغلال، وتجريم الأفعال المرتبطة به، وحماية الطفل من آثارها، وهو ما يعكس تطوراً في مفهوم الحماية الدولية للطفولة.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: البروتوكولات الدولية المتعلقة بحماية الطفل من الاستغلال والاتجار

أظهرت الممارسة الدولية أن الحماية العامة التي أقرتها اتفاقية حقوق الطفل، على الرغم من شمولها، تحتاج إلى صكوك متخصصة لمعالجة بعض صور الانتهاكات التي تتميز بخطورتها وتعقيدها، ومن أبرز هذه الانتهاكات بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، وهي ممارسات تمثل اعتداءً مباشراً على كرامة الطفل وسلامته الجسدية والنفسية والاجتماعية.

<sup>1</sup> عبد الحق لخذاري، ضمانات حماية السلامة الشخصية للطفل في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، مجلة النيراس

للدراستات القانونية، المجلد 2، العدد 2، 2017، ص 94-98.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 97-100.

<sup>3</sup> مصطفى بواوي، المرجع السابق، ص. 28-32.

## الفصل الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل في ضوء الإطار

### القانوني الدولي

وفي هذا السياق، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 مايو 2000 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والذي دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002، ويهدف البروتوكول إلى تعزيز التدابير الدولية والوطنية الرامية إلى الوقاية من هذه الجرائم وتجريمها وملاحقة مرتكبيها وحماية الأطفال ضحاياها.<sup>1</sup>

#### أولاً: تعزيز الحماية الدولية من بيع الأطفال واستغلالهم

جاء البروتوكول الاختياري ليضع تنظيمًا أكثر تحديداً لبعض الأفعال التي سبق أن حظرتها اتفاقية حقوق الطفل، وتكمن أهميته في أنه لم يكتف بالإعلان عن عدم مشروعية بيع الأطفال واستغلالهم، وإنما حدد صوراً من السلوك الإجرامي التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لتجريمها، ويشمل ذلك بيع الأطفال أو عرضهم أو تسليمهم أو قبولهم لأغراض الاستغلال الجنسي، أو نقل أعضائهم مقابل الربح، أو تسخيرهم للعمل القسري، فضلاً عن استغلالهم في البغاء أو المواد الإباحية.<sup>2</sup>

ويمثل البروتوكول امتداداً للحماية التي قررتها اتفاقية حقوق الطفل، غير أنه أضاف إليها طابعاً أكثر تخصصاً، بالنظر إلى تركيزه على الأفعال التي تشكل صوراً شديدة الخطورة من استغلال الأطفال.<sup>3</sup> وقد أولى البروتوكول أهمية خاصة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، بالنظر إلى آثاره الخطيرة على سلامتهم وكرامتهم، كما دعا إلى اعتماد تدابير مناسبة لمنع إنتاج وتوزيع واستيراد وتصدير وعرض وبيع المواد التي تستغل الأطفال<sup>4</sup>، وفي هذا السياق نجد أن خطورة هذه الأفعال لا تقتصر على كونها انتهاكاً لحقوق الطفل، وإنما تمتد آثارها إلى المجتمع ككل، بالنظر إلى الانعكاسات النفسية والصحية والاجتماعية التي يمكن أن تترتب عليها.<sup>5</sup>

#### ثانياً: مكافحة الاتجار بالأطفال وتعزيز التعاون الدولي

لا تقتصر حماية الطفل من الاتجار والاستغلال على تجريم الأفعال داخلياً، لأن هذه الجرائم قد تتجاوز الحدود الوطنية وتتصل بشبكات منظمة تستفيد من ضعف الأطفال وحاجتهم وظروفهم الاجتماعية والاقتصادية.

ومن هنا أكد البروتوكول أهمية التعاون الدولي في مجال الوقاية والتحقيق والملاحقة القضائية، كما شجع الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التعاون الدولي في مكافحة بيع الأطفال واستغلالهم،

<sup>1</sup> حسية بيز، مرجع سابق، ص 203-206.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 210-206.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 212-210.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 214-212.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص 205-203.

## الفصل الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل في ضوء الإطار القانوني الدولي

ويكتسي هذا التعاون أهمية خاصة في الحالات التي ترتكب فيها الجريمة في دولة، بينما يوجد الضحية أو الجاني أو الأدلة في دولة أخرى.

وتتصل مكافحة الاتجار بالأطفال كذلك بالتصدي للأسباب التي تساعد على انتشار هذه الظاهرة، ومن بينها الفقر والتهميش وضعف الحماية الاجتماعية وغياب الوعي بحقوق الطفل، ولذلك لا تقتصر الحماية الفعالة على الجانب العقابي، وإنما تتطلب تدابير وقائية واجتماعية وتعليمية متكاملة.

كما أولى البروتوكول اهتماماً بحماية الأطفال ضحايا هذه الجرائم، وذلك من خلال التأكيد على ضرورة اتخاذ التدابير الملائمة لحماية حقوقهم ومصالحهم أثناء الإجراءات الجنائية. ويتفق ذلك مع الاتجاه الحديث في القانون الدولي الذي لم يعد ينظر إلى الطفل الضحية باعتباره مجرد وسيلة لإثبات الجريمة، وإنما باعتباره صاحب حقوق يجب حمايتها أثناء التحقيق والمحاكمة وبعدهما.

ومنه فإن مكافحة الاستغلال والاتجار بالأطفال ينبغي أن تقوم على ثلاث مستويات متكاملة تتمثل الوقاية، والتجريم والملاحقة، وحماية الضحايا وإعادة تأهيلهم وإدماجهم اجتماعياً<sup>1</sup>.

### ثالثاً: تكامل البروتوكولات الاختيارية في تعزيز حماية الطفل

لا تقتصر البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل على البروتوكول المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، وإنما تشكل مجملها امتداداً للحماية التي أقرتها الاتفاقية، فقد اعتمد في عام 2000 أيضاً البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، بينما اعتمد في عام 2011 البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

ويكشف هذا التطور عن اتجاه المجتمع الدولي نحو الانتقال من الحماية العامة إلى الحماية المتخصصة، بحيث يعالج كل بروتوكول نوعاً معيناً من المخاطر التي تهدد الطفل.

ويكتسي البروتوكول المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم أهمية خاصة في موضوع الحماية من الاستغلال والاتجار، لأنه يتناول أفعالاً ذات طبيعة مركبة قد تتداخل فيها الجريمة المنظمة والاستغلال الاقتصادي والاستغلال الجنسي، ومن ثم فإنه يكمل الأحكام العامة التي جاءت بها الاتفاقية، ولا يحل محلها.

وعليه فإن الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها شكلت معاً إطاراً دولياً متكاملاً لحماية الطفل، يقوم على تقرير الحقوق الأساسية، وتحديد المبادئ العامة للحماية، ثم تعزيزها بصكوك متخصصة لمواجهة بعض الانتهاكات الأكثر خطورة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حسبية بيز، المرجع السابق، ص. 214-216

<sup>2</sup> مصطفى بوادي، المرجع السابق، ص 36-42.

## الفصل الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل في ضوء الإطار القانوني الدولي

### المبحث الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل (دراسة تطبيقية)

تبرز أهمية مجلس حقوق الإنسان في تعزيز حماية الطفل بصفة خاصة في مواجهة الانتهاكات التي تتسم بخطورتها، كالبيع والاتجار بالأطفال والاستغلال الجنسي والعنف بمختلف صوره. فقد أكدت الدراسات القانونية العربية أن الاتجار بالأطفال يمثل صورة بالغة الخطورة من الاعتداء على حقوق الطفل، لأنه قد يرتبط بالاختطاف والتهریب والجريمة المنظمة والاستغلال الجسدي والجنسي، الأمر الذي يجعل مواجهته مقتضية لتعاون دولي أمني وقضائي وإنساني متكامل<sup>1</sup>، كما تطورت المخاطر التي تهدد الأطفال لتشمل البيئة الرقمية، حيث أصبح استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الإنترنت من صور الاستغلال الجنسي التي تستدعي حماية دولية متخصصة.<sup>2</sup>

ومن جهة أخرى، لا يعمل مجلس حقوق الإنسان بصورة منفردة في هذا المجال، وإنما يتكامل عمله مع المؤسسات الدولية الأخرى، وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، التي تضطلع بدور عملي وميداني في مجال حماية الأطفال، سواء في أوقات السلم أو النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ، وقد خلصت دراسة عربية حديثة إلى أن اليونيسف تؤدي أدواراً متعددة في حماية الأطفال في المجالات الصحية والتعليمية والإنسانية، إلا أن فعالية هذه الجهود تظل مرتبطة بدرجة تعاون الدول وتوفير الموارد اللازمة.<sup>3</sup>

ومن ثم، فإن دراسة الدور التطبيقي لمجلس حقوق الإنسان تقتضي الوقوف على جهوده في مكافحة الاتجار بالأطفال وحمايتهم من الاستغلال والعنف، وبيان الدور التكميلي لليونيسف، قبل الانتقال إلى تقييم مدى فعالية هذه الجهود وحدودها من خلال دراسة نموذج تطبيقي يتعلق بالاستغلال الجنسي للقاصرين.

### المطلب الأول: جهود مجلس حقوق الإنسان في حماية الأطفال

ساهم تطور منظومة حقوق الطفل في انتقال الاهتمام الدولي من مجرد الاعتراف بالحقوق إلى إنشاء آليات متخصصة لمواجهة صور معينة من الانتهاكات، ولا سيما الاتجار بالأطفال والاستغلال الجنسي والعنف، وتستند هذه الجهود إلى مجموعة من الصكوك الدولية، وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل

<sup>1</sup> محمد الحبيب عباسي، مكافحة الاتجار بالأطفال... آلية استراتيجية في حماية الطفولة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 2، 2017، ص 76

<sup>2</sup> ميمون خيرة، مرياح صليحة، الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الإنترنت (نظام الإجراءات الخاصة)، المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، المجلد 3، العدد 1، 2019، ص 295.

<sup>3</sup> حياة بن علجية، حبيبة عبدلي، دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسف في حماية الأطفال (أطفال غزة نموذجاً)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 2، 2024، ص 790

## الفصل الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل في ضوء الإطار

### القانوني الدولي

عام 1989 والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

وتتجسد جهود مجلس حقوق الإنسان في هذا المجال من خلال مجموعة من الآليات التي تتكامل فيما بينها، ويمكن إبراز أهمها من خلال مكافحة الاتجار بالأطفال، وحماية الأطفال من الاستغلال والعنف، والتعاون مع المؤسسات الدولية المتخصصة، وفي مقدمتها اليونيسف.

#### الفرع الأول: مكافحة الاتجار بالأطفال

يعد الاتجار بالأطفال من أخطر صور انتهاك حقوق الطفل، بالنظر إلى ما ينطوي عليه من انتهاك لكرامته وحريته وسلامته، وتحويله إلى وسيلة لتحقيق مصالح غير مشروعة. وتزداد خطورة هذه الظاهرة عندما ترتبط بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، إذ قد تتداخل فيها أفعال الاختطاف والنقل والإيواء والاستغلال.

وقد بينت دراسة عربية متخصصة أن الاتجار بالأطفال لا يمثل جريمة منفردة، وإنما يمكن أن يشكل حلقة ضمن سلسلة من الأنشطة الإجرامية التي تبدأ بالاختطاف أو الإبعاد والتهریب وتنتهي بصور مختلفة من الاستغلال الجسدي أو الجنسي، الأمر الذي يجعل مكافحته مرتبطة بضرورة اعتماد سياسة استباقية شاملة تتجاوز المعالجة الوطنية إلى التعاون الدولي.<sup>1</sup>

وقد أولت اتفاقية حقوق الطفل هذه المسألة اهتماماً خاصاً، حيث ألزمت الدول الأطراف بموجب المادة 35 باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض وبأي صورة من الصور، ويكتسب هذا النص أهمية خاصة باعتباره يفرض على الدول التزاماً إيجابياً باتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من هذه الأفعال ومواجهتها.

كما عزز البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية هذه الحماية، من خلال الانتقال من الحظر العام إلى تحديد صور الأفعال التي يتعين على الدول تجريمها، بما في ذلك عرض الطفل أو تسليمه أو قبوله لأغراض الاستغلال الجنسي أو نقل أعضائه مقابل الرّيح أو تسخير العمل القسري.<sup>2</sup>

وتشير دراسة عربية متخصصة في البروتوكول إلى أن المجتمع الدولي اتجه إلى إقرار حماية أكثر تحديداً للأطفال ضد البيع والاستغلال، بالنظر إلى الآثار النفسية والجسمانية والصحية والاجتماعية الخطيرة التي تترتب عن هذه الممارسات.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص 76-78.

<sup>2</sup> حسبية بزيز، مرجع سابق، ص 206

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 207

## الفصل الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل في ضوء الإطار القانوني الدولي

### أولاً: دور مجلس حقوق الإنسان في التصدي للاتجار بالأطفال

يتخذ دور مجلس حقوق الإنسان في مكافحة الاتجار بالأطفال طابعاً حقوقياً ورقابياً، ولا يتخذ في الأصل صورة الملاحقة الجنائية المباشرة للأشخاص المتورطين في هذه الجرائم. فالمجلس يساهم في وضع المعايير، وإبراز خطورة الظاهرة، وتشجيع الدول على اتخاذ التدابير التشريعية والمؤسسية المناسبة، ومتابعة مدى احترام الدول لالتزاماتها في إطار الآليات التي يملكها.

ويكتسب الاستعراض الدوري الشامل أهمية خاصة في هذا المجال، لأنه يسمح بتقييم سجل الدولة في مجال حقوق الإنسان وتوجيه توصيات إليها بشأن حماية الأطفال من مختلف أشكال الاستغلال والاتجار، وبذلك يوفر الاستعراض إطاراً يمكن من خلاله إدراج مكافحة الاتجار بالأطفال ضمن الالتزامات الحقوقية التي تخضع للمتابعة الدولية.

كما تؤدي الإجراءات الخاصة دوراً مهماً، وبالأخص الولاية المتعلقة ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً والاعتداء عليهم جنسياً واستغلالهم جنسياً، إذ تسمح هذه الآلية بجمع المعلومات المتعلقة بالانتهاكات، والتواصل مع الدول، وإعداد التقارير، وتقديم التوصيات المتعلقة بالتدابير الوقائية والتشريعية والمؤسسية اللازمة.

وتتفق هذه الآليات مع الاتجاه الذي توصلت إليه الدراسات العربية، ومفاده أن مكافحة الاتجار بالأطفال لا يمكن أن تقوم على التجريم والعقاب فقط، وإنما ينبغي أن تجمع بين الوقاية، والحماية، والملاحقة، والتعاون الدولي.<sup>1</sup>

### ثانياً: أهمية التعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالأطفال

إن الدور الذي يؤديه مجلس حقوق الإنسان ينبغي أن يفهم ضمن منظومة أوسع من التعاون الدولي، تشمل أجهزة الأمم المتحدة والهيئات المتخصصة والمؤسسات الوطنية والأجهزة القضائية والأمنية. وتؤكد الأدبيات العربية أن اعتماد استراتيجية فعالة لمواجهة الاتجار بالأطفال يتطلب توسيع نطاق التعاون ليشمل المجال الأمني والقضائي والإنساني، إلى جانب معالجة الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تجعل الأطفال أكثر عرضة للاستغلال.<sup>2</sup>

ويترتب على ذلك أن مكافحة الاتجار بالأطفال لا ينبغي أن تركز فقط على العقوبة اللاحقة للجريمة، بل يجب أن تبدأ بالوقاية، وذلك من خلال التوعية، وتحسين أنظمة حماية الطفل، وتعزيز الرقابة على المؤسسات التي يتعامل فيها الأطفال، وتوفير آليات آمنة للإبلاغ عن حالات الاستغلال.

<sup>1</sup> محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص 88

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 88

## الفصل الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل في ضوء الإطار القانوني الدولي

### الفرع الثاني: حماية الأطفال من الاستغلال والعنف

كرست اتفاقية حقوق الطفل هذا الاتجاه من خلال المادة 19 التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، والإهمال أو سوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية.<sup>1</sup>

وقد فسرت لجنة حقوق الطفل هذا الالتزام بصورة موسعة في التعليق العام رقم 13 (2011) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، مؤكدة أن المادة 19 تشكل أساساً شاملاً للحماية من العنف ضد الأطفال، وأن حماية الطفل تقتضي اعتماد تدابير تشريعية وإدارية واجتماعية وتعليمية متكاملة.<sup>2</sup>

وتكشف هذه المقاربة عن تحول مهم في مفهوم الحماية الدولية، إذ لم تعد الدولة مطالبة بالتدخل بعد وقوع الاعتداء فحسب، وإنما أصبحت مطالبة باتخاذ تدابير وقائية تحد من احتمال وقوع العنف والاستغلال أصلاً.

### أولاً: الحماية من الاستغلال الجنسي

يمثل الاستغلال الجنسي أحد أخطر أشكال الانتهاك التي يمكن أن يتعرض لها الطفل. وقد أولت اتفاقية حقوق الطفل هذه المسألة اهتماماً خاصاً في المادة 34، التي تلزم الدول بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

وتعززت هذه الحماية من خلال البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، الذي وضع قواعد أكثر تفصيلاً لمواجهة هذه الأفعال.

كما ظهرت أشكال جديدة من الاستغلال نتيجة التطور التكنولوجي، ومن بينها استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الإنترنت. وقد تناولت دراسات عربية حديثة هذه الظاهرة، مؤكدة أن استخدام الإنترنت أدى إلى ظهور صور مستحدثة من الاستغلال الجنسي للأطفال، وأن مواجهة هذه الظاهرة استدعت تطوير الجهود الدولية والتشريعات الوطنية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 13 (2011): حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، الوثيقة CRC/C/GC/13، ص. 3، 10 وما بعدها.

<sup>2</sup> لجنة حقوق الطفل، المرجع نفسه، ص. 10 وما بعدها.

<sup>3</sup> قرينح فاطمة الزهراء، راشد كمال، حماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الإنترنت - في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 2، 2021، ص. 608.

## الفصل الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل في ضوء الإطار القانوني الدولي

وتكتسب هذه المسألة أهمية خاصة بالنسبة لدور مجلس حقوق الإنسان، لأن الإجراءات الخاصة تستطيع أن تتابع التطورات الجديدة في أنماط الاستغلال وأن تقدم توصيات إلى الدول بشأن التدابير اللازمة لحماية الأطفال في البيئة الرقمية.

وقد خصصت لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم 25 لسنة 2021 بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية، وهو ما يؤكد أن الحماية الدولية أصبحت مطالبة بالتكيف مع التطورات التكنولوجية التي قد توفر بيئة جديدة لممارسة العنف والاستغلال ضد الأطفال.<sup>1</sup>

### ثانياً: الحماية من العنف

أوضحت لجنة حقوق الطفل في التعليق العام رقم 13 أن التزام الدولة بالحماية من العنف لا يقتصر على منع الأفعال العنيفة، وإنما يشمل كذلك وضع منظومة متكاملة للوقاية والكشف والتبليغ والإحالة والتحقيق والمتابعة وتوفير الدعم للأطفال الضحايا.<sup>2</sup>

ومن هذه الزاوية، يساهم مجلس حقوق الإنسان في تعزيز الحماية من خلال إبقاء قضية العنف ضد الأطفال ضمن أولويات حقوق الإنسان الدولية، ومتابعة سياسات الدول، وتقديم التوصيات المتعلقة بتطوير التشريعات وآليات الحماية.

ويظهر هنا التكامل بين دور المجلس والآليات الأخرى، فالمجلس يستطيع توفير الإطار الحقوقي والسياسي، في حين تقوم المؤسسات المتخصصة بتوفير الدعم الفني والميداني للدول والأطفال.

### الفرع الثالث: دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة في تعزيز حماية حقوق الطفل

أظهر الواقع دور اليونسيف في حماية الأطفال أن المنظمة تعمل في مجالات متعددة، من بينها الصحة والتعليم والحماية، كما تضطلع بأدوار مهمة في حالات النزاعات المسلحة والطوارئ، إلا أن فعالية هذه الجهود تظل مرتبطة بدرجة تعاون الدول وتوفير الدعم والموارد اللازمة.<sup>3</sup>

### أولاً: حماية الطفل في حالات الطوارئ والنزاعات

تزداد الحاجة إلى تدخل اليونسيف في حالات النزاعات المسلحة والكوارث والأزمات الإنسانية، حيث يصبح الأطفال أكثر عرضة للعنف والنزوح والحرمان من التعليم والرعاية الصحية وغيرها من الانتهاكات. ووفي هذا المجال نجد الوضع المتعلقة بأطفال غزة أن عمل اليونسيف في حالات النزاع يواجه عدة صعوبات، من بينها استهداف الأطفال ونقص الموارد والمساعدات، الأمر الذي يجعل حماية الأطفال مرتبطة بتعاون الدول وتوفير الدعم المالي والإنساني.

<sup>1</sup> لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 25 (2021) بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية، الوثيقة CRC/C/GC/25، 2 مارس 2021.

<sup>2</sup> لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 13 (2011)، المرجع السابق، ص. 17 وما بعدها.

<sup>3</sup> حياة بن علجية، حبيبة عبدلي، المرجع السابق، ص 791.

## الفصل الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل في ضوء الإطار القانوني الدولي

ويكشف ذلك عن العلاقة التكاملية بين العمل الحقوقي والعمل الإنساني، إذ يستطيع مجلس حقوق الإنسان رصد الانتهاكات وإثارتها على المستوى الدولي، بينما تستطيع اليونسيف تقديم المساعدة والدعم للأطفال المتضررين على المستوى الميداني.

### ثانياً: التكامل بين مجلس حقوق الإنسان واليونسيف

يمكن النظر إلى العلاقة بين المجلس واليونسيف باعتبارها علاقة تكامل وظيفي، فمجلس حقوق الإنسان يعمل على تعزيز المعايير الدولية ومتابعة مدى احترام الدول لها، في حين تقدم اليونسيف المساعدة الفنية والبرامج العملية التي تساعد على إعمال حقوق الطفل. ويكتسب هذا التكامل أهمية خاصة لأن وجود قواعد دولية لحماية الطفل لا يكفي وحده لضمان التمتع الفعلي بالحقوق، إذ يتطلب ذلك وجود مؤسسات وطنية قادرة على تنفيذ الالتزامات وتوفير الخدمات والحماية للأطفال.

وبالتالي، فإن تعزيز التعاون بين مجلس حقوق الإنسان واليونسيف يمكن أن يساهم في الانتقال من الرصد والتوصية إلى التنفيذ والدعم العملي، خصوصاً في الدول التي تواجه أزمات أو تعاني من ضعف في الموارد والمؤسسات.

### المطلب الثاني: تقييم فعالية مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل

توضح منظومة الأمم المتحدة أن الاستعراض الدوري الشامل يقوم على مراجعة سجل حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء بصورة دورية، وتقديم توصيات بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها لتحسين حالة حقوق الإنسان، وهو ما يجعله وسيلة للضغط والمساءلة الدولية أكثر من كونه آلية قضائية لإصدار الأحكام.<sup>1</sup>

وتظهر أهمية مجلس حقوق الإنسان في حماية الطفل كذلك من خلال اهتمام آلياته الخاصة بمختلف صور الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال، ومنها الاستغلال الجنسي والاتجار بالأطفال والاستغلال في البغاء والمواد الإباحية، وقد أقر المجلس في إطار منظومته الحقوقية بضرورة الاستفادة من عمل المقررين والخبراء المكلفين بقضايا الأطفال، وهو ما يؤكد أن حماية الطفل أصبحت جزءاً من العمل الموضوعي لمجلس حقوق الإنسان وآلياته.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الاستعراض الدوري الشامل في الدول العربية، الفصل الثالث: الاستعراض الدوري الشامل في الدول العربية، ص46. تم الاطلاع عليه بتاريخ، 2026/08/15 على الساعة 16:35 عبر الموقع الإلكتروني:

<https://files.acquia.undp.org/public/migration/arabstates/561dedd69dcba0d9f70769a7a582d6bc2afa60cec481b0d2abf172857a7be6e8.pdf>

<sup>2</sup> مجلس حقوق الإنسان، قرار مجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الطفل وآليات الحماية الخاصة، حقوق الطفل: لجوء الأطفال إلى القضاء، الدورة الخامسة والعشرون البند 03 من جدول الأعمال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية

## الفصل الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل في ضوء الإطار القانوني الدولي

غير أن هذه الفعالية تظل محدودة بطبيعة الاختصاصات الممنوحة للمجلس، فهو ليس محكمة جنائية دولية، ولا يملك إصدار أحكام جنائية بحق الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الأطفال، كما لا يحل محل السلطات القضائية الوطنية، وتتمثل قوته أساساً في الرصد والمناقشة والتوصية، وفي حشد الاهتمام الدولي بالانتهاكات، وتشجيع الدول على تعديل تشريعاتها وسياساتها، ومتابعة مدى وفائها بالتزاماتها الدولية، ومن ثم، فإن قوة المجلس في مجال حماية الطفل تكمن أساساً في الرقابة الدولية والضغط السياسي والحقوق، وليس في الجزاء الجنائي المباشر.

وقد أشارت بعض الدراسات العربية المتخصصة في حماية الطفل من الاستغلال الجنسي إلى أن المشكلة لم تعد مرتبطة فقط بمدى ملاءمة التشريعات الوطنية للاتفاقيات الدولية، وإنما أصبحت مرتبطة كذلك بمدى فعالية الآليات المؤسسية وقدرتها على تحويل القواعد القانونية إلى حماية فعلية للأطفال<sup>1</sup>، وهذه الملاحظة ذات أهمية بالنسبة لموضوع الدراسة، لأن وجود نص دولي يحظر الاستغلال الجنسي للطفل لا يكفي، ما لم تقابله أجهزة وطنية قادرة على الوقاية والكشف والتحقيق وحماية الضحايا وتوفير سبل الانتصاف.

وفي هذا السياق، تشكل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الأساس القانوني الأهم لتحليل الاستغلال الجنسي للأطفال، إذ تلزم المادة 34 منها الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، واتخاذ التدابير المناسبة، الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف، لمنع إكراه الطفل على ممارسة نشاط جنسي غير مشروع، أو استغلاله في الدعارة أو الممارسات الجنسية غير المشروعة، أو استخدامه في العروض والمواد الإباحية<sup>2</sup>، كما تكمل المادة 35 هذه الحماية بإلزام الدول باتخاذ التدابير المناسبة لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض<sup>3</sup>. ويؤكد الوضع الحالي في غالبية الدول أن الاستغلال الجنسي للأطفال أصبح ظاهرة متعددة الأبعاد، ولم يعد مقصوراً على الاعتداء الجنسي بمعناه التقليدي، وإنما تطور إلى أنماط تستهدف الطفل

والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، 14 افريل 2014، وثيقة الأمم المتحدة رقم .

A/HRC/RES/25/6، ضمن وثائق مجلس حقوق الإنسان

<sup>1</sup> الذهبي هناء ، حماية الطفل من الاستغلال الجنسي بين القانون الدولي والقانون الداخلي المغربي، مجلة الفقه والقانون، المغرب ، العدد 60، اكتوبر، 2017، ص 77 الى 85.

<sup>2</sup> الأمم المتحدة، /اتفاقية حقوق الطفل/، المادة 34؛ الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، اتفاقية حقوق الطفل، تم الاطلاع عليه بتاريخ، 2026/08/15 على الساعة 17:05 عبر الموقع الالكتروني:

<https://www.onppe.dz/ar/2017-01-08-17-41-39/2017-07-02-08-20-52/25-2017-07-03-13-01-36?>

<sup>3</sup> المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل .

## الفصل الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل في ضوء الإطار القانوني الدولي

باعتباره وسيلة للريح والتجارة والاستغلال، وهو ما يجعل مواجهته مرتبطة كذلك بمكافحة الجريمة المنظمة والاتجار بالبشر.<sup>1</sup>

ومن هنا يمكن استخدام قضية جيفري إبستين (Jeffrey Epstein) باعتبارها نموذجًا تحليليًا يبرز الفجوة المحتملة بين الاعتراف الدولي بحقوق الطفل وبين قدرة المؤسسات الوطنية والدولية على ضمان الحماية الفعلية.

### الفرع الأول: دراسة حالة قضية جيفري إبستين (Jeffrey Epstein) كنموذج للاستغلال الجنسي للقاصرين

تعد قضية جيفري إبستين من أكثر القضايا التي أثارت اهتمامًا واسعًا في الولايات المتحدة وخارجها بسبب ارتباطها باتهامات تتعلق بالاستغلال الجنسي لفتيات قاصرات، وبسبب طبيعة العلاقات الواسعة التي كانت تربط إبستين بشخصيات سياسية ومالية واجتماعية بارزة، غير أن القيمة العلمية لهذه القضية بالنسبة إلى موضوع حماية الطفل لا تكمن في كونها قضية نظر فيها مجلس حقوق الإنسان، إذ لا توجد، في حدود المصادر المتاحة، وثيقة رسمية تجعل من المجلس جهة تحقيق أو فصل في هذه القضية، وإنما تكمن في إمكانية استخدامها كدراسة حالة تطبيقية لاختبار مدى قدرة الآليات الوطنية والدولية على حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عندما تتداخل الجريمة مع المال والنفوذ والعلاقات العابرة للحدود.

#### أولاً: عرض موجز لقضية جيفري إبستين (Jeffrey Epstein)

بدأت القضية في صورتها العلنية في الولايات المتحدة عندما باشرت السلطات في ولاية فلوريدا التحقيق مع جيفري إبستين بعد ورود بلاغات تتعلق باستغلال فتيات قاصرات داخل منزله في بالم بيتش، وتشير المصادر العربية التي تناولت القضية إلى أن التحقيقات بدأت بعد شكوى مرتبطة بفتاة في الرابعة عشرة من عمرها، ثم توسعت التحقيقات لتشمل حالات أخرى، قبل أن ينتهي المسار الأول للقضية سنة 2008 باتفاق قضائي أفضى إلى إقرار إبستين بالذنب في جرائم مرتبطة بالدعارة، مع حصوله على عقوبة أثارت لاحقاً انتقادات واسعة بسبب محدوديتها مقارنة بخطورة الادعاءات التي أحاطت بالقضية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الذهبي هناء ، ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال بين الدلالات المفاهيمية وعوامل الانتشار، مجلة العلوم الجنائية المغرب، العدد 04، 2017، ص 217.

<sup>2</sup> قضية إبستين.. شبكة للدعارة بالقاصرات تورط فيها ساسة وأثرياء، الجزيرة نت، تحديث 7 فبراير 2026، تم الاطلاع عليه بتاريخ، 2026/08/16 على الساعة 10:15 عبر الموقع الالكتروني:

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2024/2/12/%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%A5%D8%A8%D8%B3%D8%AA%D9%8A%D9%86-%D8%B4%D8%A8%D9%83%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%AF%D8%B9%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%B5%D8%B1%D8%A7%D8%AA?>

## الفصل الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل في ضوء الإطار القانوني الدولي

وقد أعيد فتح الملف بصورة أكثر اتساعاً سنة 2019، عندما أُلقت السلطات الأمريكية القبض على إبستين واتهمته بالاتجار الجنسي بالقاصرين والتآمر للاتجار بهم، ووفق المعطيات المنشورة حول القضية، كانت الاتهامات الجديدة تستند إلى ادعاءات تفيد باستغلال فتيات قاصرات وتجديد أخريات ضمن شبكة منظمة للاستغلال الجنسي.<sup>1</sup>

غير أن إبستين توفي في السجن في أوت 2019 قبل بدء محاكمته الفدرالية، وهو ما أدى إلى توقف الملاحقة الجنائية بحقه وعدم صدور حكم نهائي في الاتهامات الفدرالية الموجهة إليه، وقد أعلنت السلطات الأمريكية أن وفاته كانت انتحاراً، في حين أثارت ظروف الوفاة نقاشاً عاماً واسعاً، إلا أن هذه النقاشات لا ينبغي إدراجها في البحث باعتبارها حقائق قضائية ثابتة، ما لم تستند إلى أحكام أو تقارير رسمية.<sup>2</sup>

ولم تتوقف التداعيات القضائية للقضية بوفاته، فقد استمرت الإجراءات ضد عدد من الأشخاص المرتبطين بالشبكة، وكان أبرزهم غيلين ماكسويل (Ghislaine Maxwell)، التي أدينَت في الولايات المتحدة في ديسمبر 2021 بخمس تهم جنائية مرتبطة بالاتجار الجنسي بفتيات قاصرات، وحكم عليها في جانفي 2022 بالسجن عشرين سنة.<sup>3</sup>

وتبرز أهمية هذا الجانب من القضية بالنسبة لدراسة حقوق الطفل في كونها لا تكشف فقط عن فعل الاعتداء الجنسي في ذاته، وإنما عن آليات التجنيد والاستدراج والاستغلال، وهي أنماط تتوافق مع المخاطر التي حاول القانون الدولي مواجهتها من خلال اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

كما تكشف القضية عن عنصر آخر يتمثل في صعوبة حماية الأطفال عندما يكون الجاني أو الشبكة التي يرتبط بها قادرين على الاستفادة من الموارد المالية والعلاقات الاجتماعية والنفوذ، ومن ثم

<sup>1</sup> المصدر نفسه

<sup>2</sup> جيفري إبستين.. "عمل للموساد" أنشأ شبكة للدعارة بالقاصرات في أمريكا، الجزيرة نت، تحديث 7 فبراير 2026، تم الاطلاع عليه بتاريخ، 2026/08/16 على الساعة 10:28 عبر الموقع الإلكتروني:

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2025/11/21/%D8%AC%D9%8A%D9%81%D8%B1%D9%8A-%D8%A5%D8%A8%D8%B3%D8%AA%D9%8A%D9%86-%D8%B9%D9%85%D9%8A%D9%84-%D9%84%D9%84%D9%85%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%AF-%D8%A3%D9%86%D8%B4%D8%A3-%D8%B4%D8%A8%D9%83%D8%A9?>

<sup>3</sup> غيلين ماكسويل شريكة إبستين في استدراج القاصرات والمتاجرة بهن، الجزيرة نت، 9 فبراير 2026، تم الاطلاع عليه بتاريخ، 2026/08/16 على الساعة 11:10 عبر الموقع الإلكتروني:

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2026/2/9/%D8%BA%D9%8A%D9%84%D9%8A%D9%86-%D9%85%D8%A7%D9%83%D8%B3%D9%88%D9%8A%D9%84-%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D9%83%D8%A9-%D8%A5%D8%A8%D8%B3%D8%AA%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%A7%D8%AC%D8%B1%D8%A9?>

## الفصل الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل في ضوء الإطار القانوني الدولي

فإن حماية الطفل لا تتطلب مجرد تجريم الاعتداء، وإنما تستوجب وجود أجهزة إنفاذ قانون مستقلة وقادرة على التحقيق، وآليات لحماية الضحايا والشهود، وإجراءات تمنع التأثير في مسار العدالة.

### ثانياً: قضية جيفري إبستين (Jeffrey Epstein) في ضوء الالتزامات الدولية لحماية الطفل

إذا أسقطنا الوقائع الأساسية للقضية على أحكام اتفاقية حقوق الطفل، يتضح أن المادة 34 تمثل الإطار القانوني الأكثر مباشرة للتحليل، لأنها تلزم الدول باتخاذ تدابير وطنية وثنائية ومتعددة الأطراف لحماية الطفل من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.<sup>1</sup>

ولا تقتصر دلالة هذه المادة على تجريم السلوك بعد وقوعه، بل تفترض، من خلال طبيعة الالتزام الواقع على الدولة، وجود سياسة متكاملة للوقاية والحماية والملاحقة، فالدولة مطالبة بمنع إكراه الطفل أو استغلاله، وبناء الآليات التي تسمح باكتشاف الانتهاكات والتدخل المبكر، فضلاً عن ضمان حماية الضحايا بعد وقوع الجريمة.

وتتصل بذلك المادة 35 من الاتفاقية التي تتطلب اتخاذ التدابير الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع بيع الأطفال والاتجار بهم، وهو أمر بالغ الأهمية في الحالات التي لا تبقى فيها الجريمة داخل حدود دولة واحدة<sup>2</sup>، ومن هذه الزاوية، فإن قضية إبستين توفر نموذجاً مناسباً لمناقشة البعد العابر للحدود في الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال، بالنظر إلى تعدد الأماكن والأشخاص والروابط التي ارتبطت بالقضية.

كما أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية يمثل تطوراً مهماً في منظومة الحماية الدولية، إذ يركز بصورة خاصة على تجريم هذه الأفعال وتعزيز التعاون الدولي في مكافحتها، وهو ما يؤكد أن حماية الطفل من الاستغلال الجنسي لم تعد مسألة داخلية محضة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل

<sup>2</sup> المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل

<sup>3</sup> منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، تعزيز اتفاقية حقوق الطفل: البروتوكولات الاختيارية، قسم حماية الأطفال من البيع والاستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية، تم الاطلاع عليه بتاريخ، 2026/08/16 على الساعة 11:45 عبر الموقع الإلكتروني:

<https://www.unicef.org/ar/%D8%AA%D8%B9%D8%B2%D9%8A%D8%B2-%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%88%D8%AA%D9%88%D9%83%D9%88%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84>

## الفصل الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل في ضوء الإطار القانوني الدولي

وبالعودة الى القواعد الدولية لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي نجدها لا تقتصر على اتفاقية حقوق الطفل، وإنما تمتد إلى البروتوكول الاختياري واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الخاص بالاتجار بالأشخاص، فضلاً عن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182.<sup>1</sup>

### ثالثاً: حدود تدخل مجلس حقوق الإنسان في قضية جيفري إبستين (Jeffrey Epstein)

على الرغم من أن قضية إبستين تتضمن أفعالاً تدخل في صميم المخاطر التي تعالجها منظومة حقوق الطفل، فإن ذلك لا يعني أن مجلس حقوق الإنسان كان مختصاً بالتحقيق فيها أو بمحاكمة مرتكبيها. فمجلس حقوق الإنسان يعمل أساساً من خلال آليات حقوقية وسياسية، مثل الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة وآليات الشكاوى، في حين تضطلع المحاكم الوطنية والمحاكم الجنائية المختصة بالوظيفة القضائية الجنائية، وتوضح منظومة الأمم المتحدة أن آليات مجلس حقوق الإنسان تقدم ملاحظات وتوصيات تهدف إلى توجيه العمل السياسي والقانوني وتحسين حماية حقوق الإنسان.<sup>2</sup>

ومن ثم، فإن استخدام قضية جيفري إبستين (Jeffrey Epstein) في هذا البحث ينبغي أن يتم بحذر، وذلك من خلال طرح مجموعة من الأسئلة الحقوقية والمؤسسية، بدل القول بأن المجلس كان مسؤولاً عن القضية أو أنه فشل في التحقيق فيها.

وتتمثل فعالية النظام الوطني في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في مدى قدرته على الانتقال من مجرد التجريم القانوني للأفعال إلى بناء منظومة متكاملة للوقاية والكشف والملاحقة والحماية، إذ يفترض أولاً وجود آليات فعالة تسمح بالكشف المبكر عن حالات الاستغلال الجنسي للأطفال، من خلال تدريب الشرطة والنيابة العامة والأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في المجال الطبي والتربوي على التعرف على مؤشرات الاستغلال والتعامل مع الأطفال بطريقة تراعي خصوصيتهم ومصالحهم الفضلى، وهو ما أكدته المبادئ الدولية المتعلقة بالعدالة في المسائل التي يكون فيها الأطفال ضحايا أو شهوداً.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الذهبي هناء ، حماية الطفل من الاستغلال الجنسي بين القانون الدولي والقانون الداخلي المغربي، مرجع سابق، ص82

<sup>2</sup> مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، حول الآليات الدولية لحقوق الإنسان، قسم مجلس حقوق الإنسان وآلياته، تم الاطلاع عليه بتاريخ، 2026/08/16 على الساعة 14:27 عبر الموقع الإلكتروني:

<https://uhri.ohchr.org/ar/%D8%AD%D9%88%D9%84?>

<sup>3</sup> مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المهنيين ومقرري السياسات بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (نيويورك: الأمم المتحدة)، ص. 108. ويؤكد الدليل ضرورة تدريب المهنيين على أساليب إجراء المقابلات مع الأطفال بما يقلل الصدمة، وعلى اعتماد نهج متعدد التخصصات في التعامل مع الضحايا والشهود

## الفصل الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل في ضوء الإطار القانوني الدولي

كما تقتضي هذه الحماية توفير ضمانات خاصة للأطفال الضحايا والشهود تحول دون تعرضهم للتهديد أو الضغط أو الانتقام، وتحمي هويتهم وخصوصيتهم، وتجنبهم إعادة الإيذاء النفسي أثناء مراحل التحقيق والمحاكمة، مع توفير المساعدة الصحية والنفسية والاجتماعية والقانونية اللازمة لهم.<sup>1</sup>

ولا تقل عن ذلك أهمية استقلال أجهزة التحقيق والادعاء والقضاء، باعتبار أن فعالية مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال تظل مرتبطة بقدرة هذه الأجهزة على مباشرة مهامها دون تأثير من المصالح أو الضغوط الخارجية، ولا سيما عندما يكون المتهمون من ذوي النفوذ المالي أو الاجتماعي، إذ إن ضعف الاستقلال المؤسسي قد يؤدي إلى إعاقة التحقيق أو إطالة الإجراءات أو الحد من فعالية الملاحقة القضائية، كما ينبغي أن تضمن الدولة عدم تحول النفوذ المالي والاجتماعي إلى وسيلة للتأثير في مسار العدالة أو الإفلات من المسؤولية، وأن تضع آليات رقابية وإجرائية تضمن المساواة أمام القانون وعدم التمييز بين الضحايا أو الجناة، و تشمل الحماية الفعالة أيضا ضمان حق الطفل الضحية في جبر الضرر والتعويض وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، إذ لا تنتهي مسؤولية الدولة بمجرد معاقبة الجاني، وإنما تمتد إلى معالجة الآثار الجسدية والنفسية والاجتماعية التي خلفتها الجريمة، وقد نص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية على ضرورة تقديم المساعدة المناسبة للضحايا، وإعادة إدماجهم، وتمكينهم من الحصول على التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.<sup>2</sup>

كذلك تبرز أهمية التعاون الدولي عندما تتجاوز الجريمة الحدود الوطنية، سواء من حيث مكان ارتكاب الأفعال أو انتقال الضحايا أو الجناة أو الأدلة، الأمر الذي يستوجب تبادل المعلومات والمساعدة القانونية المتبادلة والتنسيق بين أجهزة إنفاذ القانون والسلطات القضائية، وقد أكد البروتوكول الاختياري ضرورة تعزيز التعاون الدولي لمنع وكشف والتحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> لجنة حقوق الطفل، ملاحظات ختامية بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وثائق الأمم المتحدة، الفقرات المتعلقة بحماية الأطفال الضحايا والشهود، تم الاطلاع عليه بتاريخ، 2026/08/16 على الساعة 14:27 عبر الموقع الإلكتروني

<https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=bt73ngGUdAUbIHfnYBX1wnpOESGVOrBtLhBjnMtMOSthcPc95eJNSxCm2E6N6RIWheqZML4mnFvMy2pE8PSs%2Fg%3D%3D&>

<sup>2</sup> المادة 9، الفقرتان 3 و 4 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وتنص أحكام البروتوكول على تقديم المساعدة المناسبة للضحايا وإعادة إدماجهم وضمان إمكانية حصولهم على التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

<sup>3</sup> المادة 10 الفقرتان 1 و 2 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ، بشأن تعزيز التعاون الدولي في منع الجرائم وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، فضلاً عن مساعدة الأطفال الضحايا على التعافي وإعادة الإدماج

## الفصل الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل في ضوء الإطار القانوني الدولي

وعليه فإن المعيار الحقيقي لفعالية منظومة الحماية يتمثل في ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب بسبب ما يتمتعون به من نفوذ أو موارد مالية أو علاقات اجتماعية، لأن التساهل مع مرتكبي هذه الأفعال يقوض ثقة الضحايا في العدالة ويضعف الردع العام، كما يكشف عن الفجوة بين الالتزامات الدولية المعلنة وبين تطبيقها الفعلي على المستوى الوطني، ومنه فإن حماية الطفل من الاستغلال الجنسي تتطلب تكامل التدابير الوقائية والقضائية والاجتماعية، وربطها بالتعاون الدولي، بما يجعل حماية الطفل مسؤولية مؤسساتية متكاملة وليست مجرد التزام تشريعي شكلي.<sup>1</sup>

وتكتسب النقطة الأخيرة أهمية خاصة، لأن الحماية الدولية لحقوق الطفل لا يمكن قياس فعاليتها بمجرد عدد الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدول، بل ينبغي قياسها بقدرة المؤسسات الوطنية على تحويل الالتزامات الدولية إلى حماية واقعية، وفي هذا السياق، خلصت دراسة عربية متخصصة إلى أن مواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال تستوجب تجاوز المستوى التشريعي إلى التركيز على العمل المؤسسي وفعالية الآليات المكلفة بالحماية.<sup>2</sup>

### رابعاً: قضية جيفري إبستين (Jeffrey Epstein) وحدود الحماية الدولية للطفل

تسمح قضية إبستين بإبراز مفارقة مهمة في مجال حقوق الطفل، تتمثل في وجود منظومة دولية متطورة نسبياً لحماية الطفل، في مقابل استمرار تعرض الأطفال لأشكال خطيرة من الاستغلال، فالاتفاقية الدولية تفرض على الدول التزامات واضحة، والمجلس يتيح آليات للمراقبة والمناقشة والتوصية، كما توجد إجراءات خاصة معنية بقضايا الاستغلال الجنسي للأطفال، إلا أن التنفيذ النهائي يظل إلى حد كبير مرتبطاً بقدرة الدولة على تفعيل التزاماتها داخلياً.<sup>3</sup>

وتظهر هذه الإشكالية بوضوح عندما تكون الضحية طفلاً أو مراهقاً يفتقر إلى القدرة على الوصول إلى العدالة أو يخشى من السلطة والنفوذ المرتبطين بالجاني، لذلك فإن الحماية الحقيقية لا تبدأ من لحظة محاكمة الجاني، وإنما تبدأ من الوقاية والتوعية والكشف المبكر، ثم الحماية والتحقيق والملاحقة، وتنتهي بجبر الضرر وإعادة التأهيل.

ومن هذه الزاوية، يمكن القول إن قضية إبستين لا تقدم مثلاً على عجز مجلس حقوق الإنسان بحد ذاته، لأن المجلس لم يكن جهة اختصاص قضائي في القضية، وإنما تقدم مثلاً أوسع على الحدود البنيوية للحماية الدولية لحقوق الطفل، إذ تستطيع المنظومة الدولية وضع القواعد والمعايير، ورصد

<sup>1</sup> المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل، التي تلزم الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والمادة 35 بشأن منع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم

<sup>2</sup> الذهبي هناء، حماية الطفل من الاستغلال الجنسي بين القانون الدولي والقانون الداخلي المغربي، مرجع سابق، ص 85

<sup>3</sup> مجلس حقوق الإنسان، وثائق وآليات حماية حقوق الطفل، ولا سيما الإجراءات الخاصة المعنية بالاستغلال الجنسي للأطفال، ص 07 وما بعدها

## الفصل الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل في ضوء الإطار القانوني الدولي

الانتهاكات، وممارسة الضغط على الدول، لكنها لا تستطيع دائماً أن تحل محل المؤسسات الوطنية في منع الجريمة والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها.

وبذلك تكشف قضية إيسنين أن وجود إطار دولي متقدم لحماية الطفل لا يكفي وحده لتحقيق الحماية المنشودة، بل يجب أن يتكامل مع فعالية القضاء الوطني، واستقلال أجهزة إنفاذ القانون، والتعاون الدولي، وحماية الضحايا والشهود، وتوفير آليات فعالة لجبر الضرر، ومن هنا تتحدد الحدود العملية لمجلس حقوق الإنسان: فهو يستطيع أن يلفت انتباه المجتمع الدولي إلى الخلل، وأن يطالب الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة، وأن يساهم في تطوير المعايير، لكنه لا يستطيع أن يحل محل الدولة في تنفيذ تلك الالتزامات.

### الفرع الثاني: حدود فعالية مجلس حقوق الإنسان ومقترحات تعزيز الحماية الدولية للأطفال

على الرغم من التطور الذي عرفته المنظومة الدولية لحقوق الإنسان في مجال حماية الطفل، وما أتاحه مجلس حقوق الإنسان من آليات للرقابة والرصد، فإن تقييم فعاليته يكشف عن وجود مجموعة من الحدود التي تحول دون الوصول إلى حماية دولية كاملة وفعالة للأطفال. فمجلس حقوق الإنسان يعتمد أساساً على آليات ذات طبيعة حقوقية وسياسية، من أهمها الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة، وهي آليات تعمل من خلال الملاحظات والتوصيات والحوار مع الدول، ولا تتمتع بطبيعة قضائية تمكنها من فرض الجزاء المباشر على الدول أو الأفراد. ويؤكد الفهرس العالمي لحقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن ملاحظات وتوصيات الآليات الدولية تهدف أساساً إلى توجيه العمل السياسي والقانوني من أجل تحسين حماية حقوق الإنسان، وهو ما يعكس الطبيعة غير القضائية لهذه الآليات.<sup>1</sup>

### أولاً: حدود فعالية مجلس حقوق الإنسان

وتتمثل أولى حدود فعالية مجلس حقوق الإنسان في ضعف القوة الإلزامية المباشرة لتوصياته، إذ إن الدولة قد تقبل التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل، إلا أن تنفيذها يظل مرتبطاً بدرجة كبيرة بإرادتها السياسية وقدرتها المؤسسية والتشريعية. وقد أثرت بالفعل إشكالية محدودية متابعة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، فضلاً عن إمكانية تفاوض الدولة محل الاستعراض بشأن صياغة بعض التوصيات، الأمر الذي قد يؤثر في قوة عملية المتابعة وفعاليتها<sup>2</sup>، ومن ثم، فإن مجرد قبول الدولة

<sup>1</sup> مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، «حول الآليات الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

<sup>2</sup> تقرير الاجتماع المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الفقرة 23، الذي أشار إلى محدودية الإمكانيات المتاحة لمتابعة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وإلى الإشكالات المرتبطة بصياغة التوصيات والتنسيق بين الآليات، ص. 5.

## الفصل الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل في ضوء الإطار

### القانوني الدولي

للتوصية لا يعني بالضرورة تحولها إلى إجراء تشريعي أو مؤسسي أو عملي، الأمر الذي يجعل الفجوة بين الالتزام الدولي والتفويض الوطني إحدى أهم مظاهر محدودية الحماية الدولية.

وتتصل الحدود الثانية بتعدد الآليات الدولية وتداخل اختصاصاتها، فحماية الطفل لا تدخل في اختصاص مجلس حقوق الإنسان وحده، وإنما تتقاسمها مجموعة من الآليات، وعلى رأسها لجنة حقوق الطفل، والإجراءات الخاصة، والاستعراض الدوري الشامل، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة. وقد يكون هذا التعدد عامل قوة عندما تتكامل الآليات وتتبادل المعلومات والتوصيات، لكنه قد يتحول إلى عامل ضعف عندما يحدث التداخل أو الازدواجية أو غياب التنسيق بينها.

كما تظهر حدود أخرى في صعوبة ضمان حماية الأطفال من الانتهاكات التي تتخذ طابعاً عابراً للحدود، وخاصة الاستغلال الجنسي والاتجار بالأطفال والاستغلال عبر الإنترنت. فقد أصبحت الوسائل الرقمية تتيح للجناة استهداف الأطفال وتجنيدهم واستغلالهم عبر الحدود الوطنية، وهو ما يجعل الاختصاص الوطني وحده غير كافٍ لمواجهة هذه الجرائم حيث، أصبح أن الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت أصبح من صور الجرائم العابرة للحدود، وأن مواجهته تستوجب تعزيز الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتعاون بين الدول لمواجهة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تستغل الأطفال.<sup>1</sup>

و من أهم حدود الحماية الدولية ضعف آليات الإنصاف المباشر المتاحة للطفل، فالطفل غالباً ما يكون في وضعية ضعف تمنعه من الوصول المباشر إلى الآليات الدولية، كما أن الإجراءات الدولية قد تكون معقدة وطويلة ولا تتناسب دائماً مع خصوصية الطفل وحاجته إلى حماية عاجلة، ولهذا فإن فعالية الحماية الدولية لا ينبغي أن تقاس فقط بوجود آليات دولية لتلقي المعلومات أو إصدار التوصيات، وإنما بمدى قدرتها على إحداث تغيير ملموس في حياة الطفل، وضمان وصوله إلى العدالة، وحمايته من الانتقام وإعادة الإيذاء، وتمكينه من الحصول على جبر الضرر وإعادة التأهيل.

### ثانياً: مقترحات تعزيز الحماية الدولية للأطفال

استناداً إلى الحدود السابقة، فإن تعزيز فعالية مجلس حقوق الإنسان في حماية الطفل يقتضي أولاً تطوير آليات متابعة تنفيذ التوصيات الدولية، بحيث لا تنتهي عملية الاستعراض بمجرد صدور التوصيات وقبولها من الدولة، وإنما تمتد إلى مرحلة لاحقة يتم خلالها تقييم ما قامت به الدولة من إجراءات تشريعية ومؤسسية وعملية، ويمكن أن يتم ذلك من خلال وضع مؤشرات قابلة للقياس، وربط التوصيات بآجال زمنية محددة، وإلزام الدول بتقديم معلومات دورية حول مستوى التنفيذ، وتبرز أهمية هذه المقاربة لأن تنفيذ حقوق الطفل يحتاج إلى موارد بشرية وتقنية ومالية وآليات مؤسسية قادرة على تحويل الالتزامات القانونية إلى إجراءات عملية.

<sup>1</sup> تقرير الاجتماع المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان ، الفقرات 22-23.

## الفصل الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل في ضوء الإطار القانوني الدولي

كما يقتضي تعزيز الحماية تدعيم التنسيق بين مجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل والإجراءات الخاصة والوكالات الدولية المختصة، بما يمنع ازدواجية العمل ويتيح تبادل المعلومات والتوصيات، فمجلس حقوق الإنسان يمكنه أن يستفيد من الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل ومن تقارير المقررين الخاصين، في حين يمكن للجنة حقوق الطفل أن تستفيد من نتائج الاستعراض الدوري الشامل عند تقييم مدى تنفيذ الدولة لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الطفل.

ويتعين كذلك تعزيز آليات الرصد المستقل لحقوق الطفل على المستوى الوطني، من خلال دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأجهزة حماية الطفل وأمناء المظالم المختصين بحقوق الطفل، وتمكينها من استقبال الشكاوى والتحقيق فيها وإحالتها إلى الجهات المختصة، وقد أوصت لجنة حقوق الطفل، في عدد من ملاحظاتها الختامية، بإنشاء أو تعزيز مؤسسات مستقلة تتمتع بولاية رصد حقوق الطفل وتلقي الشكاوى المقدمة من الأطفال والتحقيق فيها ومعالجتها بطريقة تراعي خصوصية الطفل.<sup>1</sup>

كما ينبغي تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم والاستغلال عبر الوسائط الرقمية، من خلال تسهيل المساعدة القانونية المتبادلة، وتبادل المعلومات، وتطوير آليات التحقيق المشترك، وتعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون والسلطات القضائية، لأن الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم تجعل المعالجة الوطنية المنفردة غير كافية، ويكتسب هذا المقترح أهمية خاصة في ضوء التطور المتسارع لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، التي تجعل تحديد الجاني ومكان ارتكاب الجريمة والأدلة الرقمية أكثر تعقيداً.<sup>2</sup>

كما أن تعزيز الحماية يتطلب زيادة الموارد المالية والبشرية المخصصة لحقوق الطفل، إذ لا يمكن للتشريعات والالتزامات الدولية أن تحقق أهدافها في غياب مؤسسات تمتلك الإمكانيات اللازمة لتنفيذها. وقد أكدت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية أهمية تزويد آليات حماية الطفل بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية، وربط فعالية تنفيذ القوانين بوجود موارد وآليات مؤسسية مناسبة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أسية دعاس، حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة أبحاث قانونية وسياسية المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 848-850.

<sup>2</sup> لجنة حقوق الطفل، «التعليق العام رقم 13 (2011): حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف»، وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/GC/13، الفقرات 68-76، خاصة ما يتعلق بإطار التنسيق الوطني وموارد التنفيذ وضرورة التعاون الدولي، ص. 33-37.

<sup>3</sup> لجنة حقوق الطفل، «الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري للدولة الطرف»، الفقرات 6-8، بشأن ضرورة توفير الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لآليات حماية الطفل وتعزيز التنسيق المؤسسي.

## الفصل الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل في ضوء الإطار القانوني الدولي

### خلاصة

أصبحت حماية حقوق الطفل في إطار منظومة حقوق الإنسان الدولية تحظى بمكانة متقدمة، نتيجة تطور القواعد والآليات الدولية التي تستهدف ضمان احترام حقوق الطفل ومواجهة مختلف أشكال الانتهاك والاستغلال التي قد يتعرض لها. وقد أظهر تحليل دور مجلس حقوق الإنسان أن فعاليته تتجلى أساساً في الجانب **المعياري والرقابي**، من خلال إثارة قضايا الطفل ضمن جدول الأعمال الدولي، واعتماد القرارات والتوصيات، ومتابعة أوضاع حقوق الإنسان عبر آليات متعددة، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة، غير أن هذه الفعالية تظل محدودة من الناحية التنفيذية، بالنظر إلى أن المجلس لا يتمتع باختصاص قضائي جنائي ولا يستطيع أن يحل محل السلطات الوطنية في التحقيق أو المحاكمة أو توقيع العقوبات، كما أن تنفيذ توصياته يظل مرتبطاً بدرجة تعاون الدول وإرادتها السياسية وقدرتها على تحويل الالتزامات الدولية إلى تشريعات وسياسات وممارسات فعلية.

كما أظهر الفصل، من خلال الاستناد إلى قضية جيفري إبستين كنموذج تحليلي للاستغلال الجنسي للقاصرين، أن وجود منظومة دولية متقدمة لحماية الطفل لا يؤدي بصورة تلقائية إلى القضاء على الانتهاكات، خاصة عندما تتداخل الجريمة مع عوامل النفوذ المالي والاجتماعي أو تتخذ طابعاً عابراً للحدود، ومن ثم، فإن تعزيز الحماية الدولية يقتضي الانتقال من مجرد وضع المعايير وإصدار التوصيات إلى تطوير آليات متابعة تنفيذها، وتعزيز التنسيق بين مجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل وبقية الآليات الدولية، ودعم المؤسسات الوطنية المستقلة، وحماية الأطفال الضحايا والشهود، وضمان حقهم في الوصول إلى العدالة وجبر الضرر، فضلاً عن تكثيف التعاون الدولي في مواجهة الاستغلال والاتجار والاستغلال الجنسي للأطفال، ولا سيما عبر الوسائط الرقمية، وعليه، فإن فعالية الحماية الدولية للطفل تظل رهينة تكامل الرقابة الدولية مع التنفيذ الوطني.

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى أن حماية حقوق الطفل أصبحت جزءاً أصيلاً من منظومة حقوق الإنسان الدولية، وانتقلت من مجرد اهتمام اجتماعي أو إنساني إلى التزام قانوني تتحمله الدول بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وبروتوكولاتها الاختيارية، وقد كرست هذه المنظومة الاعتراف بالطفل بوصفه صاحب حقوق، وألزمت الدول باتخاذ التدابير اللازمة لحمايته من العنف والاستغلال والاتجار والاستغلال الجنسي، ولا سيما في ضوء ما تقرره المادتان 34 و 35 من الاتفاقية.

كما أظهرت الدراسة أن إنشاء مجلس حقوق الإنسان سنة 2006 شكل تطوراً مهماً في البنية المؤسسية الدولية لحماية حقوق الإنسان، من خلال ما يضطلع به من مهام في مجال الرصد والمناقشة والتوصية ومعالجة الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، ويعتمد المجلس في أداء هذه الوظائف على مجموعة من الآليات، أهمها الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة ولجان التحقيق وتقصي الحقائق، الأمر الذي مكنه من تعزيز حضور حقوق الطفل في الأجندة الدولية ورصد الانتهاكات وتوجيه التوصيات إلى الدول. غير أن فعاليته تظل نسبية، إذ لا يملك سلطة قضائية لمحاكمة مرتكبي الجرائم أو توقيع العقوبات عليهم.

وتوصلت الدراسة كذلك إلى أن أبرز حدود الحماية الدولية للطفل تتمثل في الفجوة القائمة بين الالتزام الدولي والتنفيذ الوطني، إذ لا يعني قبول الدولة للتوصيات الدولية بالضرورة تنفيذها بصورة فعلية. كما أن حماية الطفل من الاستغلال والانتهاك الجنسيين تتطلب مقاربة متكاملة تتجاوز التجريم إلى الوقاية والكشف المبكر والتبليغ وحماية الضحايا والشهود وإعادة التأهيل، وفي هذا السياق، كشفت دراسة قضية جيفري إبيستين عن أهمية التمييز بين الدور الحقوقي لمجلس حقوق الإنسان والاختصاص القضائي الجنائي، إذ لا يملك المجلس اختصاصاً لمحاكمة الأفراد، وإنما تتمثل أهميته في الرصد وإثارة الانتهاكات وممارسة الضغط الحقوقي والسياسي على الدول.

وأثبتت الدراسة أن تعدد الآليات الدولية يمثل عنصر قوة في منظومة حماية الطفل، لكنه لا يكفي وحده لتحقيق حماية فعلية ما لم تدعمه مؤسسات وطنية فعالة وموارد بشرية ومالية وتقنية مناسبة، كما أن التطورات التكنولوجية تفرض تحديث آليات الحماية باستمرار، خاصة في مواجهة أشكال الاستغلال التي تتم عبر البيئة الرقمية، ومن ثم، فإن تحقيق حماية أكثر فعالية يقتضي تعزيز التنسيق بين مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والمنظمات الدولية المتخصصة، وربط الرقابة الدولية بالتنفيذ الوطني الفعلي.

وانتهت الدراسة إلى أن فعالية مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل حقيقية ولكنها نسبية ومحدودة بطبيعة اختصاصاته ومدى تعاون الدول، ولذلك فإن تحقيق حماية فعلية ومستدامة يتطلب

## الخاتمة

تكامل الجهود الدولية والوطنية، وعدم الاكتفاء بتعدد النصوص والآليات، وإنما تحويل الالتزامات الدولية إلى سياسات وتشريعات وإجراءات عملية قابلة للتنفيذ والمتابعة.

### أهم المقترحات:

- تعزيز آليات متابعة تنفيذ توصيات مجلس حقوق الإنسان، ووضع مؤشرات وآجال واضحة لقياس مستوى التنفيذ.
- تعزيز التنسيق بين مجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل واليونسف والإجراءات الخاصة والمنظمات الدولية المتخصصة.
- دعم المؤسسات الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الطفل وتوفير الموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة لها.
- تطوير التعاون الدولي لمواجهة الاستغلال الجنسي والاتجار بالأطفال والجرائم العابرة للحدود، بما فيها الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت.
- تعزيز حماية الأطفال الضحايا والشهود من خلال إجراءات قضائية تراعي خصوصية الطفل وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني.
- تطوير آليات الوقاية والكشف المبكر والإبلاغ عن الانتهاكات، إلى جانب ضمان إعادة التأهيل والإدماج وجبر الضرر.
- تعزيز التكامل بين الحماية الدولية والتنفيذ الوطني، مع التأكيد على المسؤولية الأساسية للدول في حماية الأطفال.
- مواكبة التطورات التكنولوجية وتحديث التشريعات وآليات الحماية لمواجهة أشكال الاستغلال الرقمي للأطفال.

المراجع

المراجع:

الكتب

1. عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
2. عمر صدوق، دراسة مصادر حقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995 .
3. فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاة الأحداث" دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006
4. مولود ديدان، حقوق الطفل (الآليات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل)، الجزائر، دار بلقيس للنشر، 2011

المقالات

1. أسية دعاس، حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة أبحاث قانونية وسياسية المجلد 07، العدد 01، 2022
2. أكرم زاده الكوردي ، الحق في عدم التمييز بين النص الدولي والتطبيق الوطني دراسة خاصة بحقوق الطفل في العراق ، مجلة بصمة للأبحاث العلمية العراق (إقليم كردستان)، المجلد 01، العدد 02 ، 2025
3. حسبية بزيز، حماية الطفل من البيع والاستغلال في البغاء والمواد الإباحية على ضوء البروتوكول الاختياري الثاني، مجلة دفاتر مخبر القانون، المجلد 6، العدد 1، 2015
4. حياة بن علجية، حبيبة عبدلي، دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف في حماية الأطفال (أطفال غزة نموذجاً)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 2، 2024
5. الذهبي هناء ، حماية الطفل من الاستغلال الجنسي بين القانون الدولي والقانون الداخلي المغربي، مجلة الفقه والقانون، المغرب ، العدد 60، أكتوبر، 2017.
6. الذهبي هناء ، ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال بين الدلالات المفاهيمية وعوامل الانتشار، مجلة العلوم الجنائية المغرب، العدد 04، 2017.
7. سالم حوة، "مساهمة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 2، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019.
8. شبل بدر الدين، إجراءات نظام الشكاوي لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية على مستوى الأمم المتحدة، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 8، العدد 11، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2011.
9. صفو نرجس، مدى فعالية دور مجلس الامم المتحدة لحقوق الانسان في حماية وتعزيز حقوق الانسان، المجلة العربية للابحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 05، أكتوبر 2021.

## المراجع

10. عبد الحق لخذاري، ضمانات حماية السلامة الشخصية للطفل في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 2، العدد 2، 2017.
11. العربي بنسائي، قراءة في الاتفاقية الدولية للطفل لسنة 1989، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، المغرب، 2020.
12. عنان عمار، إنشاء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، هل هو مجرد إجراء شكلي؟، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 64، 2008.
13. قرينح فاطمة الزهراء، راشد كمال، حماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الإنترنت - في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 2، 2021.
14. محمد الحبيب عباسي، مكافحة الاتجار بالأطفال... آلية استراتيجية في حماية الطفولة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 2، 2017.
15. مصطفى بواوي، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بين الإيجابيات والإشكاليات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 6، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2017.
16. ميمون خيرة، مرباح صليحة، الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الإنترنت (نظام الإجراءات الخاصة)، المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، المجلد 3، العدد 1، 2019.
17. اليازيد علي، الاستعراض الدوري الشامل كآلية لحماية حقوق الإنسان، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 22، العدد 45، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2016.

## المدخلات

1. لبانجي عماد، تجليات مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول : ضرورة مراعاة مصلحة الطفل بين النصوص القانونية والتطبيق القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية - قسم الحقوق - بالتعاون مع مخبر العولمة و القانون الوطني، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، بتاريخ 14 ماي 2025.

## الاطروحات

1. بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي انساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014-2015.
2. شاري ربيعة، آليات الرقابة على حقوق الإنسان بين التنظيم الدولي و التنظيم الإقليمي دراسة على مستوى منظمتي الأمم المتحدة ومجلس أوروبا-، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، الفرع : القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدينة، الجزائر، 2021-2022.

## المذكرات

1. سليمي صالح، سعدة عباس، **مجلس حقوق الإنسان**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: دولي عام، جامعة محمد خيضر، بكسرة، الجزائر، 2020-2021.
2. مفتالي حورية ولعطاب فطة، **إسهامات مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان**، مذكرة ماستر، تخصص: قانون دولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2021-2022.
3. ميلود شني، **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2015.

## النصوص الدولية والإقليمية

1. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1965.
2. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979 .
3. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006 .
4. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989
5. إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام :المواد العامة الخاصة بالكرامة والمساواة والحظر على التمييز تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي ،القاهرة، 5 أغسطس 1990.
6. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966 .
7. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966 .
8. الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل 1990.

## الوثائق الاممية

1. التعليق العام رقم 13 (2011): حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، الوثيقة CRC/C/GC/13، ص. 3، 10 وما بعدها.
2. التعليق العام رقم 14 الدورة 62 2013 .
3. التعليق العام رقم 25 (2021) بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية، الوثيقة CRC/C/GC/25، 2 مارس 2021.
4. التعليق العام رقم 5 (2003): التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، CRC/GC/2003/5.
5. قرار الجمعية العامة رقم 1 / 60 ، مستند رقم A/RES/60/1 ، المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 ،
6. قرار الجمعية العامة رقم 251/60، المؤرخ في 15 مارس 2006
7. قرار مجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الطفل وآليات الحماية الخاصة، حقوق الطفل :لجوء الأطفال إلى القضاء،الدورة الخامسة والعشرون البند 03 من جدول الأعمال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،

## المراجع

المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، 14 افريل 2014،

وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/25/6،، ضمن وثائق مجلس حقوق الإنسان

8. المبادئ التوجيهية لإجراءات المصالح الفضلى التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

لعام : 2021 تقييم المصالح الفضلى للطفل وتحديدها، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون

اللاجئين،. 2021

9. المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل،

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ماي 2008 .

## المواقع الالكترونية

1. <https://digitallibrary.un.org/record/513415?ln=ar&v=pdf>
2. <https://digitallibrary.un.org/record/593891?v=pdf&ln=ar>
3. <https://digitallibrary.un.org/record/667786?ln=ar&v=pdf>
4. <https://digitallibrary.un.org/record/778525?v=pdf&ln=ar>
5. <https://docs.un.org/ar/CRC/C/GC/19>
6. <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=bt73ngGUdAUbIHfnYBX1wnpOESGVOrBtLhBjnMtMOSthcPc95eJNSxCm2E6N6RIWheqZML4mnFvMy2pE8PSs%2Fg%3D%3D&VOrBtLhBjnMtMOSthcPc95eJNSxCm2E6N6RIWheqZML4mnFvMy2pE8PSs%2Fg%3D%3D&rLK4LD82eUEvIEDATEdMvZL%2FbjEAji36vCTJRDYChKSkmbT8he3YfEA%3D%3D&ZFIWAq486Mi%2BeEVo7d9pwFBLNJJ%2F79%2BIAuuVtjZ0QjEy5qDRGr7GbX8Orw%3D%3D&FkkDzOYQ8DrtYxL4HSI%2BIJ3HJtgKYB4tACUKgHXhInr9yIHCY7V%2BJAIBTI72mGA%3D%3D>
7. <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=jG0cIJ5Y4NSEAtvz28NclS3xTRxnKqrLK4LD82eUEvIEDATEdMvZL%2FbjEAji36vCTJRDYChKSkmbT8he3YfEA%3D%3D&ZFIWAq486Mi%2BeEVo7d9pwFBLNJJ%2F79%2BIAuuVtjZ0QjEy5qDRGr7GbX8Orw%3D%3D&FkkDzOYQ8DrtYxL4HSI%2BIJ3HJtgKYB4tACUKgHXhInr9yIHCY7V%2BJAIBTI72mGA%3D%3D>
8. <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=k2kbizdTXx0LC9Co8mDk80Q7vJ5MZFIWAq486Mi%2BeEVo7d9pwFBLNJJ%2F79%2BIAuuVtjZ0QjEy5qDRGr7GbX8Orw%3D%3D&FkkDzOYQ8DrtYxL4HSI%2BIJ3HJtgKYB4tACUKgHXhInr9yIHCY7V%2BJAIBTI72mGA%3D%3D>
9. <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=ysKn%2BkJP02YBDSqf2wc4CXD%2FkkDzOYQ8DrtYxL4HSI%2BIJ3HJtgKYB4tACUKgHXhInr9yIHCY7V%2BJAIBTI72mGA%3D%3D>
10. <https://files.acquia.undp.org/public/migration/arabstates/561dedd69dcba0d9f70769a7a582d6bc2afa60cec481b0d2abf172857a7be6e8.pdf>
11. <https://hrlibrary.umn.edu/arab/a004.html>
12. <https://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC111.pdf>
13. <https://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC209.pdf>
14. <https://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC245.pdf>
15. <https://peacemaker.un.org/sites/default/files/document/files/2022/08/gaworld-summit-outcome-documentares601arabic0.pdf>
16. <https://peacemaker.un.org/sites/default/files/document/files/2022/08/gaworld-summit-outcome-documentares601arabic0.pdf>
17. <https://revuealmanara.com9/>
18. <https://uhri.ohchr.org/ar/%D8%AD%D9%88%D9%84?>
19. <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2024/2/12/%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%A5%D8%A8%D8%B3%D8%AA%D9%8A%D9%86-%D8%B4%D8%A8%D9%83%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%AF%D8%B9%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%B5%D8%B1%D8%A7%D8%AA?>
20. <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2025/11/21/%D8%AC%D9%8A%D9%81%D8%B1%D9%8A-%D8%A5%D8%A8%D8%B3%D8%AA%D9%8A%D9%86-%D8%B9%D9%85%D9%8A%D9%84-%D9%84%D9%84%D9%85%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%AF-%D8%A3%D9%86%D8%B4%D8%A3-%D8%B4%D8%A8%D9%83%D8%A9?>
21. <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2026/2/9/%D8%BA%D9%8A%D9%84%D9%8A%D9%86-%D9%85%D8%A7%D9%83%D8%B3%D9%88%D9%8A%D9%84-%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D9%83%D8%A9-%D8%A5%D8%A8%D8%B3%D8%AA%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%A7%D8%AC%D8%B1%D8%A9?>

22. <https://www.ohchr.org/ar/documents/general-comments-and-recommendations/general-comment-no-4-article-24-right-inclusive>
23. <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities>
24. <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women>
25. <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>
26. <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights>
27. <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial>
28. <https://www.onppe.dz/ar/2017-01-08-17-41-39/2017-07-02-08-20-52/25-2017-07-03-13-01-36?>
29. [https://www.preventionweb.net/files/13545\\_13545A592005SGReportInLargerFreedom.pdf?startDownload=true](https://www.preventionweb.net/files/13545_13545A592005SGReportInLargerFreedom.pdf?startDownload=true)
30. [https://www.right-to-education.org/sites/right-to-education.org/files/resource-attachments/General%20Comment%2020\\_2009\\_AR.pdf](https://www.right-to-education.org/sites/right-to-education.org/files/resource-attachments/General%20Comment%2020_2009_AR.pdf)
31. <https://www.unicef.org/ar/%D8%AA%D8%B9%D8%B2%D9%8A%D8%B2-%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%88%D8%AA%D9%88%D9%83%D9%88%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84?>

الفهرس

1 ..... مقدمة

## الفصل الأول: الإطار المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

- المبحث الأول: نشأة وتأسيس مجلس حقوق الإنسان ..... 6
- المطلب الأول: تأسيس مجلس حقوق الإنسان ..... 6
- الفرع الأول: إنشاء مجلس حقوق الإنسان خلفاً للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة . 6
- الفرع الثاني: الأساس القانوني لإنشاء مجلس حقوق الإنسان ضمن منظومة الأمم المتحدة .. 9
- المطلب الثاني: اختصاصات مجلس حقوق الإنسان ..... 12
- الفرع الأول: اختصاصات المجلس في مجال تعزيز حقوق الإنسان ..... 12
- الفرع الثاني: دور المجلس في حماية الحقوق والحريات الأساسية ..... 15
- المبحث الثاني: آليات عمل مجلس حقوق الإنسان ..... 18
- المطلب الأول: الآليات الأساسية للمجلس ..... 18
- الفرع الأول: آلية الاستعراض الدوري الشامل ..... 19
- الفرع الثاني: آليات الرصد والمتابعة الدولية في مجال حقوق الإنسان ..... 22
- المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ..... 24
- الفرع الأول: المقررون الخاصون المعنيون بحقوق الإنسان ..... 24
- الفرع الثاني: فرق العمل واللجان الموضوعاتية التابعة للمجلس ..... 26

## الفصل الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل في ضوء الإطار القانوني الدولي

- المبحث الأول: الأساس القانوني الدولي لحماية الطفل ..... 32
- المطلب الأول: مفهوم الطفل ومبادئ حمايته في القانون الدولي ..... 32
- الفرع الأول: تعريف الطفل في المواثيق الدولية ..... 32
- المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية الطفل ..... 44
- الفرع الأول: أحكام اتفاقية حقوق الطفل 1989 ..... 45
- الفرع الثاني: البروتوكولات الدولية المتعلقة بحماية الطفل من الاستغلال والاتجار ..... 47
- المبحث الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل (دراسة تطبيقية) ..... 50
- المطلب الأول: جهود مجلس حقوق الإنسان في حماية الأطفال ..... 50
- الفرع الأول: مكافحة الاتجار بالأطفال ..... 51

## الفهرس

|    |                                                                                    |
|----|------------------------------------------------------------------------------------|
| 53 | الفرع الثاني: حماية الأطفال من الاستغلال والعنف                                    |
| 54 | الفرع الثالث: دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة في تعزيز حماية حقوق الطفل            |
| 55 | المطلب الثاني: تقييم فعالية مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل                  |
|    | الفرع الأول: دراسة حالة قضية جيفري إبستين (Jeffrey Epstein) كنموذج للاستغلال       |
| 57 | الجنسي للقاصرين                                                                    |
| 63 | الفرع الثاني: حدود فعالية مجلس حقوق الإنسان ومقترحات تعزيز الحماية الدولية للأطفال |
| 68 | الخاتمة                                                                            |
| 71 | المراجع:                                                                           |
| 77 | الفهرس                                                                             |

تتناول الدراسة دور مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل في ضوء الإطار القانوني والمؤسسي الدولي، حيث كرس اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وبروتوكولاتها الاختيارية حماية قانونية خاصة للطفل باعتباره صاحب حقوق، ولا سيما من العنف والاستغلال الجنسي والاتجار والاختطاف. كما أظهرت الدراسة أن إنشاء مجلس حقوق الإنسان سنة 2006 عزز آليات الرقابة الدولية من خلال الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة ولجان التحقيق وتقصي الحقائق، وأسهم في رصد الانتهاكات وإثارتها دوليًا وتوجيه التوصيات إلى الدول، غير أن دوره يظل أساسًا حقوقيًا ورقابيًا وليس قضائيًا، إذ لا يملك سلطة محاكمة مرتكبي الجرائم أو توقيع العقوبات عليهم.

وخلصت الدراسة إلى أن فعالية المجلس في حماية حقوق الطفل حقيقية ولكنها نسبية، لارتباطها بمدى تعاون الدول وقدرتها على تنفيذ التوصيات الدولية وتحويل الالتزامات القانونية إلى إجراءات وطنية فعلية. كما تبين أن مواجهة الانتهاكات، خاصة الاستغلال الجنسي والاتجار والاستغلال الرقمي للأطفال، تتطلب تكاملًا بين الوقاية والرصد والتحقيق وحماية الضحايا والتأهيل، إلى جانب تعزيز التنسيق بين المجلس ولجنة حقوق الطفل واليونسف والإجراءات الخاصة. ومن ثم، توصي الدراسة بتعزيز متابعة تنفيذ التوصيات، ودعم المؤسسات الوطنية، وتطوير التعاون الدولي، وحماية الأطفال الضحايا والشهود، ومواكبة التحديات الرقمية، بما يضمن الانتقال من الحماية القانونية المجردة إلى حماية فعلية وملموسة.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل؛ مجلس حقوق الإنسان؛ الحماية الدولية؛ الاستغلال الجنسي.

#### Abstract

*This study examines the role of the United Nations Human Rights Council in protecting children's rights within the international legal and institutional framework. The 1989 Convention on the Rights of the Child and its Optional Protocols established special legal protections for children as rights-holders—specifically against violence, sexual exploitation, trafficking, and abduction. The study demonstrates that the Council's establishment in 2006 strengthened international oversight mechanisms—such as the Universal Periodic Review, Special Procedures, and commissions of inquiry and fact-finding missions—thereby contributing to the monitoring and international highlighting of violations and the issuance of recommendations to states. However, the Council's role remains fundamentally human rights-oriented and supervisory rather than judicial; it lacks the authority to prosecute perpetrators or impose sanctions.*

*The study concludes that the Council's effectiveness in protecting children's rights is real yet relative, as it depends on the extent of state cooperation, the capacity to implement international recommendations, and the translation of legal obligations into concrete national measures. Addressing violations—particularly sexual exploitation, trafficking, and digital exploitation—requires an integrated approach combining prevention, monitoring, investigation, victim protection, and rehabilitation, alongside enhanced coordination between the Council, the Committee on the Rights of the Child, UNICEF, and Special Procedures. Consequently, the study recommends strengthening the follow-up on recommendation implementation, supporting national institutions, fostering international cooperation, protecting child victims and witnesses, and addressing digital challenges, all to ensure a transition from abstract legal protection to actual, tangible protection.*

**Keywords:** Children's rights; Human Rights Council; International protection; Sexual exploitation.